لا تسيلن بني ادم حاجة   واسيل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله   وبني ادم حين يسيل يغضب

شرح العلائي كامل

نسخة ملحقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على محمد
واله وصحبه الفائزين من الله بعلاه وبعد فهذا مختصر
في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
وارضاه اختصرت فيه مختصر الامام ابي زكريا النووي
المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر
مع ابدال غير المعتمد به بلفظ مبين وحذفت منه
الخلاف روما لتيسيره على الراغبين وسميته بمنهج
الطلاب راجيا من الله ان ينتفع به اولو الالباب
واسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب كتاب
الطهارة انما يطهر من مائع ما مطلق وهو ما يسمى
ما بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا
يمنع الاسم غير مطهر لا بتراب وملح ماء وان طرحا
فيه وكره شديد حر وبرد ومشمس بشروطه
والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل ولا نجس قلتا ما
وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريبا
بملاقاة

بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال
تغيره بنفسه او بما طهر ودونهما ينجس
كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا دم سائل
فيها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو
ذلك فان بلغهما بما ولا تغير فطهور
والتغير المؤثر تغير طعم او لون او ريح
ولو اشتبه طاهر او طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل
ما ظنه طاهرا او طهورا لا ما وبول بل يتيمم بعد تلف
ولا ما وما ورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن طهارة احدهما
سن اراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل
ولا يعيد ولو اخبره بتنجسه عدل رواية مبينا
للسبب او فقيها موافقا اعتمده فيحل استعمال
واتخاذ كل انا طاهر الا انا كله او بعضه ذهب
او فضة فيحرم كمضبب باحدهما وضبة الفضة
كبيرة لغير حاجة او كبيرة لها [illegible] فان كانت صغيرة لغير
حاجة كره فيحل نحو نحاس موه بنقد لا عكسه ان لم يحصل

من ذلك شي بالنار فيهما باب الاحداث
هو خروج غير منيه من فرج او ثقب تحت معدته
والفرج منسد وزوال العقل لا بنوم ممكن مقعده
وتلذذ ببشرى ذكر وانثى بكبير للحرم ومس فرج ادمي
او محل قطعه ببطن كف وحرم بهما صلاة وطواف ومس
مصحف وورقه وجلده وطرفه وهو فيه وما كتب
عليه فان لدراسة وحل جمله في متاع ان لم يقصد
ولتفسير آلتي وقلب ورقه بعود ولا يجب منع
صبي مميز ولا يرفع تيقن طهر او حدث ظن ضده
فلو تيقنهما او جهل السابق فضد ما قبلهما لا ضده
الطهرات لم يعتبر تجديده فصل سن لقاضي الحاجة
ان يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه
وينحي ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بساتر ويحرمان بدونه في غير
معد ويبعد ويستتر ويسكت ولا يقضي في ماء راكد
وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر
ولا يستنجي بما في مكانه ان لم يبعد ويستبرئ من بوله
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وانصرافه غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب استنجا
من خارج ملوث لا مني بما او بجامد طاهر قالع
غير

غير محترم كجلد دبغ بشرط ان يخرج من فرج وتنقى
ويجاوز صفحة وحشفة ولا ينقطع ولا ينتقل
ولا ينتشر الجنبي ويمسح ثلاثا ويعم كل مرة وينقي
وسن ايتار وان يبدا بالاول من مقدم صفحة
يمنى ويديره اليه ثم بالثاني من يسرى كذلك
ثم عم الثالث على الجميع واستنجا بيسار وجمع ما وحجر
باب الوضوء فرائضه نية رفع حدث لغير
دائمه او وضوء او استباحة مفتقر اليه مقرونة باول
غسل الوجه وله تفريقها على اعضائه وله نية تبرد
معها وغسل وجهه وهو ما بين منابت راسه
وتحت منتهى لحيه وما بين اذنيه فمنه محل
غمر للتحذيف ولا نزعتان ويجب غسل شعر
لا باطن كثيف خارج عنه ولحيه وعارضا
وبعضهما وتبين من رجل وغسل يديه
بكل مرفق فان قطع بعض يد وجب غسل ما بقي
او من مرفقه فراس عضده او فوقه سن
باقي عضده ومسح بعض راسه او شعر في حده
وله غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه
هكذا ولو انغمس بحدث اجزاه وسن الاستياك
وعرضا بخشن لا اصبعه وكره لصائم بعد زوال

وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وسن
لوضوء تسمية اوله فان تركت ففي اثنائه وغسل
كفيه فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما
قليل قبل غسلهما ثلاثا ومضمضة فاستنشاق
وجمعهما بثلاث غرف افضل ومبالغة فيهما
لمفطر وتثليث يقينا ومسح كل راسه او تيمم
على نحو عمامة فاذنيه وتخليل شعر يكفي غسل
ظاهره واصابعه وتيامن لنحو اقطع مطلقا
ولغيره في يديه ورجليه واطالة غرته وتحجيله
ولا او ترك استعانة في صب ونفض وتنشيف
والذكر المشهور عقبه باب مسح الخفين
يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره يوما وليلة من اخر حدث بعد لبس لكن لو
حدث ومتيمم لا لعذر ما اتما بمسحان للمحل الذي
طهرهما فان مسح حضرا فسافر او عكس
مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر
محل فرض لا من اعلى ظاهرا يمنع ما من غير
محل حرز ويمكن فيه تردد مشيا فلها فيه
ولو محرما او غير جلد او شد بشرج ولا يجزي
جرموق فوق تحتي الا ان يصله ما لا ينقصه
لجرموق فقط وسن مسح اعلاه واسفله خطوطا

ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر اعلى الخف
ولا مسح لشاك في بقا المدة ولا لمن لزمته غسل
ومن فسد خفه او بدا شي مما ستر به او انقضت
المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه ك
باب الغسل موجبه موت وحيض ونفاس
ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة او قدرها
وجاه وبخروج منيه اولا من معتاد تحت طلب ه
وترايب واشد المعتاد ويعرف بتدفق اولذة
او نحو عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت
فلا غسل وحرم بهما ما حرم بحدث ومكث مسلم
بمسجد وقراءته لقرآن بقصده واقله نية رفع
حدث او نحو جنابة او استباحة مفتقر اليه
او ادا او فرض غسل مقرونة باوله وتعميم ظاهر
بدنه واكمله ازالة قذر فيكفي غسله لنجس
وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر
راسه ولحيته ثم افاضة الما على راسه ثم شقه
الايمن ثم الايسر ودلك وتثليث وولاء وان تتبع
غير محدة اثر نحو حيض مسكا فطيبا فطينا وان
لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع
ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلي به ومن اغتسل

ويكفي

لفرض ونفل حصلا او لاحدهما حصل فقط ولواحد
واجنب كفاه غسل باب النجاسة مسكر مائع
وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وميتة غير لبشر
وسمك وجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي
وودي ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حي
كميتته الا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة
ورطوبة فرج من طاهر والذي يطهر من نجس العين
خمر تخللت بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت
باندباغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب نجس
وما نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب غسل
سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور او ببول
صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح او بغيرها
وكان حكميا كفى جري ماء او عينيا وجب ازالة صفاته
الا ما عسر من لون او ريح لمتنجس بها ولو شرط
ورود ما قل وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير
وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس
مائع تعذر تطهيره باب التيمم يتيمم محدث
ومأمور بغسل للعجز فاسبابه فقد ماء فان
تيقنه تيمم بلا طلب والا طلبه لكل تيمم في الوقت
مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه
ان كان

ان كان بمستو والا تردد ان امن الى حد غوث فان لم
يجد تيمم فلو علم ما يصله مسافر لحاجته وجب
طلبه اذا امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء
طهارته فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر
الوقت فانتظاره افضل والا فتعجيل تيمم ومن
وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب في
الوقت شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاجه لدينه
او مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة
آلته فلو نسيه او اضله في رحله فتيمم اعاد وحاجته
لعطش محترم ولو مآلا وخوف محذور من استعماله
لمرض وبطء برء وزيادة الم وشين فاحش
في عضو ظاهر واذا امتنع استعماله في عضو
وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر ان لم
يجب نزعه بما لا ترتيب لنحو جنب او عضوين
فتيممان ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث
لم يعد غسلا ومسحا فصل يتيمم بتراب طهور
له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو
ما بقي بعضوه او تناثر منه وان كان نقل ترابه
ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه فرده

ونوى لم يكف ولو يمم باذنه صح ونية استباحة
مفتقر اليه مفروضة لنفل ومستدامة الى مسح
فان نوى فرضا او نفلا اطلقه نفل وصلى صح جاز
او نفلا او الصلاة فغير فرض عين ويمسح وجهه
ثم يديه الى مرفقيه لا منبت شعر ويجب تخليلات لاثر
تيممها وسن تسمية وولا وتقديم يمينه وليطي
وجهه وتخليل غبار وتفريق اصابعه اول كل
ونزع خاتمه في الاولى ويجب في الثانيه ومن تيمم
لفقد ما يجوزه لا في صلاته بطل بلا مانع او وجده
فيها ولم يستطابه بطلت والا فلا وقطعها افضل
وحرم في فرض ضاق وقته والمشتغل ان نوى قدرا
اتمه والا فكعنق ولا يورث به من فرض عينية
غير واحد ولو نذرا الا تمكين حليل ومن نسي
احدى الخمس لفاه لهن تيمما او مختلفتين صلى كلا
بتيمم او اربعا او بتاليس منها ما بدا بها اخر
او مشتغلين او نسك فالخمس مرتين بتيممين ولا تيمم
لموقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين ان يصلي
الفرض فقط ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولفقد ما يبعد
ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الما مطلقا
او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر او ساتر وضع
على

على طهر في غير عضو تيمم والا فيقضي ويجب نزع ما ان امن
باب الحيض اقل سنه تسع سنين تقريبا واقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها كاقل طهر بين
حيضتين ولا حد لاكثره وحرم به وبنفاس ما حرم
بجنابة وعبور مسجد خاف تلويثه وطهر عن حدث
وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها
وركبتيها وطلاق بشرطه واذا انقطع لم يحل قبل طهر
غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس
فلا تمنع ما يمنعه حيض فيجب ان تغسل مستحاضة
فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطها فتتطهر لكل
فرض وقته وتبادر به ولا يضر تاخيرها لمصلحة
كستر وانتظار جماعة ويجب طهر ان انقطع دمها
بعده او فيه لا ان عاد قريبا فصل رات ولو
حاملا لا مع طلق دما لزمن حيض فقد ه
ولم يعبر اكثره فهو مع تخلله حيض فان عبره
وكانت مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا
فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص
عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل
طهر والا او لا مميزة او فقدت شرطا مما ذكر

حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت
وقت ابتدا الدم او معتادة بان سبق لها حيض وطهر
فترد اليهما وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة وتحكم
لمعتادة مميزة بتمييز لا العادة ولم تتخلل اقل طهر
او متحيرة فان نسيت عادتها قدرا او وقتا فحائض
لا في طلاق وعبادة تفتقر الى نية وتغتسل لكل
فرض ان احتملت وقت انقطاع وتصوم رمضان
ثم شهرا كاملا فتبقى يومان ان لم تعتد الانقطاع
ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة
اخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه
وسابع عشره واذا ذكرت احدهما فلليقين حكمه
وهو في المحتمل كناسية لهما واقل النفاس مجة
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون وعبوره
ستين كعبور الحيض اكثره كتاب الصلاة
باب اوقاتها وقت ظهر بين زوال ومصير
ظل الشيء مثله غير ظل استوا فعصر الى غروب
والاختيار الى مصير الظل مثلين فمغرب الى
مغيب شفق فعشا الى فجر صادق والاختيار
الى ثلث ليل فصبح الى شمس والاختيار الى اسفار
وكره

تسمية مغرب عشا وعشا عتمة ونوم
قبلها وحديث بعدها الا في خير وسن تعجيل
صلاة لاول وقتها باشتغال باسبابها وابراد
بظهر لشدة حر ببلد حار لمصل جماعة بمصلى
ياتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها
ركعة فالكل ادا والا فقضا ومن جهل الوقت
اجتهد بنحو ورد فان تيقن صلاته قبل وقتها
اعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه
على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة
صلاة عند استوا الا يوم جمعة وطلوع شمس
وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار
حتى تغرب الا لسبب غير متاخر كفائتة لم يقصد
تاخيرها اليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها
فقط وسجدة شكر فصل انما تجب على مسلم
مكلف طاهر فلا قضا على كافر اصلي ولا صبي
ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم
اطاقه ولا ذي جنون او نحوه بلا تعد في غير
ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفسا ولو
زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر
والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح جمعه معها

وخلا قدره ولو بلغ فيها اتمها واجزاته او
بعدها فلا اعادة ولو طرا مانع في الوقت وادرك
قبله الصلاة وطهر لا يقدم لزمت باب
سن اذان واقامة لرجل ولو منفردا لمكتوبة ولو
فائتة ويرفع صوته باذان في غير مصلي
اقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه او تؤذن
للاولى فقط من صلاة والاها ويسعظم الاذان
مثنى والاقامة فرادى ويشرط فيهما ترتيب
وولا وجماعة جهر وعدم مناف ودخول وقت
الاذان صبح من نصف ليل وفي موذن ومقيم
اسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن ادراجها
جا وحفظها وترتيله وترجيع فيه وتثويب
في صبح وقيام فيهما ولقبلة وان يلتفت بعنقه
فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا
مرة في حي على الفلاح وان يكون كل عدلا
صيتا حسن الصوت وكره من فاسق وصبي
واعمى وحده ومحدث ولجنب اشد وفي اقامة
اغلظ وهما افضل من الامامة وسن موذنان
لمصلى فيوذن واحد قبل فجر واخر بعده ولسامعهما
مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي
اقامة فيحوقل ويقول صدقت وبررت
واقامها

واقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها ولكل ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة
التامة الاخر باب التوجه شرط لصلاة قادر
الا في شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين
فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فان سهل توجه
راكب غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا
الا توجه بحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة
ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده اخفض والماشي
يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه
ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه واتمه جاز
والا فلا ومن صلى في الكعبة او على سطحها وتوجه
شاخصا منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن امكنه علمها
ولا حائل لم يعمل بخبر والا اعتمد ثقة يخبر عن
علم كان فقده وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض
ان لم يذكر الدليل فان ضاق وقت او تحير صلى واعاد
فان عجز عنه كاعمى قلد ثقة عارفا ومن امكنه تعلم
ادلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن
صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد فلو تيقنه فيها
استانفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة
فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات فلا اعادة باب صفة الصلاة

اركانها نية تقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت او سبب
ومع نية فرض فيه وسن نية نفل فيه واضافة لله وتعلق
قبيل التكبير وصح اداء بنية قضا وعكسه بنية روتكبيرة
تحرم معه ونابه النية وتعيين الله اكبر ولا يضر ما لا يمنع
الاسم كالله الاكبر لا آكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه
تعلم ان قدر وسن لاما م جهر بتكبير وحصل رفع
كفيه مع ابتدا تحرمه حذو منكبيه وقيام في فرض
بنصب ظهر فان عجز وصار كراكع وقف
كذلك وزاد انحنا لركوعه ان قدر ولو عجز
عن ركوع وسجود قام وفعل ما امكنه او عن قيام
قعد وافتراشه افضل وكره اقعا بان يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه واقله
ان تحاذي جبهته امام ركبتيه واكمله ان تحاذي
محل سجوده فان عجز اضطجع وسن على الايمن ثم
استلقى رافعا راسه وللقادر نفلا قاعدا او مضطجعا
وقراة الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة
منها ويجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها
وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر
او قصد به قطع القراة فان عجز عن جميعها
فسبع ايات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها
فسبعة انواع من ذكر او دعا كذلك فوقفة قدر الفاتحة
وسن عقب تحرم دعا افتتاح فتعوذ كل ركعة والاولى
اكد

اكد واسرار بهما وعقب الفاتحة امين مخففا بمد وقصر
وفي جهرية جهر بها وان يامن مع تامين امامه ثم يقرا
غير سورة في اوليين لا هو بل يستمع فان لم يسمع قرا
فان سبق بهما قرا ويطول قراة اولى على ثانية وسن
في صبح طوال المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشا
اوساطه بل رضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة
الم تنزيل وفي ثانية هل اتى وركوع
واقله انحنا بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه
بطمانينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره
كنظيره واكمله تسوية ظهر وعنق وان ينصب ركبتيه
مفرقتين وياخذهما بكفيه ويفرق اصابعه للقبلة ويكبر
ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد
منفرد وامام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك امنت
الخ واعتدال بسجود بعد بطمانينة وسن رفع كفيه مع ابتدا
رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
وان يزيد منفرد اهل الثناء والمجد الى آخره ثم قنوت في اعتدال
اخرة صبح مطلقا وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف ثان
من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وامام بلفظ الجمع
ويزيد منفرد اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر
به امام ويؤمن ماموم للدعاء ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت
وسجود مرتين بطمانينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته واقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه

وباطن كفيه واصابع قدميه وان ينال مسجده ثقل راسه
ورفع اسافله علي اعاليه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ويضع
ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة
للقبلة ثم جبهته وانفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله
ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا ويزيد من اللهم لك سجدت الخ والدعا فيه وجلوس
بين سجدتيه بطمانينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن ان يكبر
ويجلس واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا اصابعه قايلا
رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة
وان يعتمد في قيامه من سجوده وقعوده على كفيه وتشهد
وصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما
وللسلام ان عقبهما سلام والافضلية كصلاة علي الال
في اخر وكيف قعد جاز وسن في غير اخر لا يعقبه سجود
افتراش بان يجلس علي كعب يسراه وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخر تورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض
وان يضع في تشهديه يديه علي طرف ركبتيه ناشرا
اصابع يسراه بضم قابضا من يمناه الا المسبحة ويرفعها
عند قوله الا الله ولا يحركها والافضل قبض الابهام بجنبها
واكمل التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
او عبده ورسوله واقل الصلاة علي النبي واله اللهم صل علي محمد
واله واكمله اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الخ وصحبه
سنة في اخر كدعا بعده وما ثوره

افضل

افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الخ وان لا يزيد
امام علي قدر التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن عجز عنهما او عن دعا او ذكر مأثور ترجم وسلام
واقله السلام عليكم او عكسه واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى
خده [illegible] ناويا السلام علي من التفت اليه
من ملايكة ومؤمني انس وجن وبنويه علي من خلفه
وامامه بايهما شا ومأموم الرد علي من سلم عليه وكن
نية خروج وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بتقديم ركن او سلام
بطلت او سهى فما بعد متروك لغو فان تذكر متروكه
متروكه قبل فعل مثله فعله والا اجزاه وتدارك الباقي
فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من اخر سجد ثم تشهد
او من غيرها او شك لزمه ركعة او علم في قيام ثانية ترك
سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد والا فليجلس
مطمئنا ثم سجد او في اخرى رباعية ترك سجدتين
او ثلاث جهل محلها وجب ركعتان او اربع فسجدة
ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة
ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا وسن
ادامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر
ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض يمين
كوع يسار تحت صدره وذكر ودعا بعدها وانتقال
لصلاة من محل اخر ولنفل في بيته افضل ومكث رجال
ليتصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجته والا فيمين
وتنقطع قدوة بسلام امام فلمأموم ان يشتغل بدعا

او نحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم
ثنتين ولو مكث فالافضل جعل يمينه اليهم باب
شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر عورة
بما يمنع ادراك لونها من اعلا وجوانب ولو بطين
او نحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة
وركبة وحرة غير وجه وكفين وخنثى كانثى وله
ستر بعضها ابتدا فان وجد كافيه قدم سوئتيه
وطهر حدث فان سبقه بطلت
ثم قبله وعلم بكيفيتها ودفعه لا لا
وتبطل بهما في عرض لا بلا تقصير ولو بنجس
وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما ولو غسل
غسل كله ولو
بعض شيء منها وجهل وجب غسل مع مجاوره وطهر
بعض نجس ثم باقيه فان غسل مع
والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض
طرف متصل بنجس ولا بعض نجس محاذيه
ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره
عذر والا وجب نزعه ان امن ضررا يبيح التيمم
ولم يمت وعفي عن محل استجمار في حقه وعما عسر
الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا
ونحو علق وقتا ومحلاقي ثوب وبدن ودم نحو
براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما
ونيم ذباب لا ان يكثر بفعله وقليل بنحو اجنبي
ردي نحو كلب وكالدم قيح وصديد وماء جرح
ومتنفط

ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه او نسي وجبت
الاعادة وترك نطق فتبطل بحرفين وبوف بحو تنحنح
وبحرف مفهم او ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام
تأسيا بها او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه وقرب
اسلامه او بعد عن العلما ولا بتنحنح لتعذر ركن
قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعا الا ان
يخاطب ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت
طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق لا ببطن
على بطن اذا نابهما شيء وترك زيادة ركن فعلي
عمدا وترك فعل كثير او كثر من غير جنسها عرفا
ولا الا ان خف او لشدة خوف وترك مفطر واكل
كثيرا او باكراه وسن ان يصلي لنحو جدار ثم عصى
مغروزة ثم بسط مصلى ثم خط امامه وطوله
ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة اذرع فاقل فيسن
دفع مار وحرم مرور وكره التفات وتغطية
فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو سما وكف
شعر او ثوب وبصق اماما ويمينا واختصار
وخفض راس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث
وبحضرة طعام يتوق وبحمام وطريق ونحو
مزبلة وكنيسة وعطن ابل ومقبرة باب
سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد اول

وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الآخر
والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن
قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين
ولنفل قولي غير مبطل للشك في ترك بعض
معين لا في منهي عنه الا في ما احتمل زيادة
فلو شك أصلي ثلاثا ام اربعا اتى بركعة
وسجد ولو سهى وشك اسجد سجد
ولو نسي تشهدا اول او قنوتا وتلبس بفرض
فان عاد بطلت لا ناسيا او جاهلا لكنه يسجد
ولا ماموما بل عليه عود وان لم يتلبس به عاد
وسجد ان قارب القيام او بلغ حد الراكع
ولو تعمد غير ماموم تركه فعاد بطلت
ان قارب او بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه
في ترك فرض غير نية وتكبير لم يوثر وسهوه
حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم
فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في
تشهده ترك ركن غير ماموم اتى بعد سلام
امامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو امامه
فان سجد تابعه ثم يعيده مسبوق اخر
صلاته

صلاته والا سجد الماموم اخر صلاته وسجود
السهو وان كثر سجدتان قبل سلامه كسجود
الصلاة فان سلم عمدا او طال فصل فات والا سجد
وصار عايدا الى الصلاة ولو سهى امام جمعة
وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا ولو
ظن سهوا وسجد فبان عدمه سجد باب
تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة
وتتاكد له بسجود القارئ وهي اربع عشرة
ليس منها ص بل هي سجدة شكر تسن في غير
صلاة ويسجد مصل لقراءته الا ماموما فلسجدة
امامه فان تخلف او سجد دونه بطلت ويكبر
لغير هوي ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس للاستراحة
واركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن
رفع يديه في تحرم وشرطها كصلاة وان لا يطول
فصل وهي لسجدتها وتتكرر بتكرر الاية
وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن
لهجوم او اندفاع نعمة او روية مبتلاه
او فاسق معلن ويظهرها له الا ان خاف
ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة
وللمسافر فعلهما كنافلة باب

باب صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة
كالرواتب والموكد منها ركعتان قبل صبح وظهر
وبعده وبعد مغرب وعشا ووتر بعدها وغيره
زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده واربع قبل عصر
وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته
وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وافضلها
الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة ولمن
زاد على ركعة الوصل بتشهد او تشهدين
في الاخيرتين والفصل افضل وسن تاخيره عن
صلاة ليل ولا يعاد وعن اوله لمن وثق بيقظته
ليلا وجماعة في وتر رمضان وكالضحى واقلها
ركعتان واكثرها ثنتا عشرة وافضلها ثمان
وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين فاكثر
وقسم تسن له كخسوف وكسوف واستسقا وتراويح
وقت وتر وهو افضل لكن الراتبة افضل من
التراويح وسن قضا نفل موقت ولا حصر
لمطلق فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا
او كل ركعتين فاكثر او قدرا فله زيادة ونقص
ان نويا والا بطلت فان قام لزائد سهوا فعاد
ثم قام له ان شا وهو بليل اوسط افضل
ثم

ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه
لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص لليلة جمعة بقيام
باب صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين
لا عراة في ادا مكتوبة لا بجمعة بحيث يظهر الشعار بها
بمحل فان امتنعوا قوتلوا وهي لغيرهم سنة
وبمسجد لذكر افضل وكذا ما كثر جمعه الا لنحو بدعة
امامه او تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلته
بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه
وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف امام مع فعل ابعاض
وهيآت وكره تطويل الا ان رضوا محصورين
ولو احس في ركوع او تشهد اخير بداخل سن انتظاره
لله ان لم يبالغ ولم يميز والا كره وسن اعادتها مع غير
في الوقت بنية فرض والفرض الاولى ورخص تركها
بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر
وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض
ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم
له وبه اعسار يعسر اثباته وعقوبة يرجو العفو
بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق واكل
ذي ريح كريه تعسر ازالته وحضور مريض
بلا متعهد او كان نحو قريب محتضرا او يانس به
فصل لا يصح اقتداوه بمن يعتقد بطلان صلاته

كشافعي بحنفي مس فرجه لا ان قتصد وكمجتهدين
اختلفا في انائين فان تعدد الطاهر صح مالم يتعين
اناء امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على
خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وام في صلاة اعاد
ما ائتم فيه اخيرا ولا يصح اقتداء بمن تلزمه اعادة
وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء
غير امي بغير ذكر ولا قارئ بامي يخل بحرف من
الفاتحة كارت يدغم في غير محله او الثغ يبدل
حرفا فان امكنه تعلم لم تصح صلاته والا صح كا
قتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء ولاحن فان غير معنى
في الفاتحة او لم يحسنها فكامي او غيرها صحت صلاته
وقدوة به عاجزا او جاهلا او ناسيا ولو بان امامه
كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة لا ذا حدث ونجاسة
خفية وعدل اولى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته
فامام راتب وساكن بحق لا على معير وسيد غير
مكاتب له فافقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة فاسن
فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا
فصورة واعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه
ولمقدم بمكان تقديم فصل للاقتداء شروط
عدم تقدمه في المكان على امامه وسن ان يقف
امام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا
حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة
الامام

الامام كما لو وقفا فيها واختلفا وان يقف ذكر عن
يمينه ويتأخر قليلا فان جا اخر احرم عن يساره ثم
يتقدم الامام او يتأخران في قيام وهو افضل
ان امكن ويصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر
ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء وامامهن
وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف
ان وجد سعة والا احرم ثم جر شخصا وسن
مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤيته
او نحوها واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد
صح الاقتداء وان حالت ابنية نافذة او بغيره
شرط في فضاء ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين
كل صفين او شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا
وفي بناء مامر عدم حائل او وقوف واحد حذاء
منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه
كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه
وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر
وكره ارتفاعه على امامه وعكسه الا لحاجة
فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ اقامة وكره
ابتداء نفل بعد شروعه فيها فان كان فيه
اتمه ان لم يخش فوت جماعة ونية اقتدا

اوجماعة وفي جمعة مع تحرم لا تعيين امام
فلو تركها او شك وتابع في فعل او سلام بعد انتظار
كثير او عين اماما ولم يتبين واخطأ بطلت صلاته
ونية امامة شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر
فيه خطاؤه في تعيين تابعه وتوافق نظم
صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف
او جنازة ويصح مؤد بقاض ومفترض بمتنفل
وفي طويله بقصيره وبالعكس والمقتدي
في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق والافضل
متابعته في قنوت وتشهد اخر وفي عكس ذلك
اذا اتم فارقه والافضل انتظاره في صبح ويقنت
ان امكنه والا تركه وله فراقه ليقنت وموافقة
في سنة تفحش مخالفته فيها وتبعية بان يتأخر
تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما
ولا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف بطلت
صلاته والعذر كان اسرع امام قراءته وركع
قبل اتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى
خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
والا تبعه ثم تدارك بعد سلام امام فان لم يتمها
لشغله بسنة فمعذور كما موم علم او شك قبل
ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
فيقرؤها

تقرؤها ويسعى كما مر وان كان بعدهما
لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام وسن
لمسبوق ان لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا ان
يظن ادراكها واذا ركع امامه ولم يقرأها فان
لم يشتغل بسنة تبعه واجزاه والا قرأ بقدرها
فصل تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته
وله قطعها وكره الا لعذر كمرض وتطويل امام
وترك سنة مقصودة ولو نواها منفرد في اثنا
صلاته جاز وتبعه فان فرغ امامه اولا فكمسبوق
او هو فانتظاره افضل وما ادركه مسبوق
فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب
التشهد وان ادركه في ركوع محسوب واطمأن
يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة
ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها
التحرم فقط انعقدت والا فلا ولو ادركه في اعتداله
فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وفي ذكر انتقاله عنه
لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ان كان
محل جلوسه والا فلا **باب صلاة المسافر**
انما تقصر رباعية مكتوبة او مؤداة او فائتة

سفر قصر في سفر واوله مجاورة سور مختص بما
سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب
هجرا او اندرس وبساتين ومجاوزة حله فقط
ومع عرض وادٍ مهبط ومصعد اعتدلت
وينتهي ببلوغه مبدا سفر من وطنه او موضع
نوى قبل [illegible] وهو مستقل اقامته به مطلقا او اربعة
ايام صحاح وباقامته وعلم ان اريد به لا ينقض
فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
وبنية رجوعه ماكثا الى غير وطنه لحاجته
فصل للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل
اليه او عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية
واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان
وجوازه فلا قصر لغيره لعاص به فان تاب فا
وله محل توبته وقصد محل معلوم اولا فلا قصر
لهايم ولا مسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رفيق
وزوجة وجندي قبل مرحلتين ان لم يعرفوا ان
متبوعهم يقطعهما فلو نووها قصر الجندي ان لم
يتبين وعدم اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم
فلو اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
فقط او ثم محدثا اتم ولو استخلف قاصر متما
اتم

اتم المقتدون كالامام ان اقتدى به ولو ظنه
مسافرا وشك في نيته قصر ان قصر ونيته في تحرم
وتحرز عن منافيها دواما فلو شك هل نوى القصر
او تردد في انه يقصر او لا اتم ولو قام امامه لثالثة
فشك اهو متم اتم او قام لها قاصر بلا موجب
لاتمام بطلت صلاته لا ساهيا او جاهلا فليعد
ويسجد للسهو فان اراد ان يتم عاد ثم قام متما
ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها او شك
اتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته
والافضل صوم لم يضره وقصر ان بلغ سفره
ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره فصل
يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما وتاخيرا
في سفر قصر والافضل لسائر وقت اولى
تاخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية
جمع في اولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدهما
ترك ركن من اولى اعادهما وله جمعهما او من
ثانية ولم يطل فصل تدارك والا بطلت ولا جمع
ولو جهل اعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره
الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع وشرط
للتاخير نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر ركعة

والا عصي وكانت قضا ودوام سفره الى تمامه
فلو اقام قبله صارت الاولي قضا ويجوز جمع بنحو
مطر تقديما بشروطه غير الاخر وان يصلي جماعة
بمصلي بعيد يتاذي بذلك في طريقه وان يوجد
ذلك عند تحرمه بهما وتخلله من الاولي

باب صلاة الجمعة

تجب علي حر ذكر بلا عذر
ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة او بمستو
طنه فيه معتدل تسمع صوت عال عادة
في هدو من طرف محلها الذي يليه او مساف
له من محلها وتلزم اعمي وجد قايدا وهما
وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومنع
ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته
وله ان ينصرف قبل احرامه الا نحو مريض
ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره
او اقيمت الصلاة ويحرم علي من لزمته
سفر تفوت به الا ان خشي ضررا وسن لغيره
جماعة في ظهره واخفاوها ان خفي عذره
وندب لمن رجا زوال عذره تاخير ظهره
الي فوات الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها
مع شروط غيرها شروط ان تقع وقت ظهر
فلو ضاق

فلو ضاق او شك وجبت ظهرا او خرج وهم فيها وجب
بنا كمسبوق وبابنية مجتمعة فلا تصح من اهل
خيام وان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم بمكان
فلو وقعتا معا او شك استانفت او التبست
صلوا ظهرا وان تقع جماعة وباربعين مكلفا
حرا ذكرا مستوطنا ولو نقصوا فيها بطلت او في
خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فان عادوا
قريبا جاز بنا والا وجب استيناف لنقصه بينهما
وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان
محدثا ان تم العدد بغيرهم وان يتقدمها
خطبتان واركانهما حمد الله تعالي وصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ووصية بتقوي
في كل وقراة اية مفهمة في اولي ودعا
للمومنين باخروي في ثانية وشرطهما كونهما عربيتين
وفي الوقت وولا وطهر وستر وقيام قادر
وجلوس بينهما بطمانينة واسماع الاربعين
اركانهما وسن ترتيبهما وانصات فيهما وكونهما
علي منبر او مرتفع وان يسلم علي من عنده ويقبل

عليهم اذا صعد ويسلم ثم يجلس فيوذن واحد ويكون
باية مفهمة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل
يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه
بينهما قدر سورة الاخلاص ويقيم بعد فراغه
موذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرا
في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا افضل
تسن غسل فبدله لمريدها بعد فجر وقربه من
ذهابه افضل ومن المسنون اغسال حج وغسل
عيد وكسوف واستسقا ولغاسل ميت ولمجنون
ومغمى عليه افاقا وكافر اسلم واكدها غسل
جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور غير امام
من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة
ورجوع في قصير لا لعذر واشتغال في طريقه
وحضوره بقراة او ذكر وتزين باحسن ثيابه
والبيض اولى وبتطيب وبازالة نحو ظفر
وريح كريه واكثار دعا وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقراة الكهف يومها
وليلتها وكره تخطا الا لامام ومن وجد فرجة
لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين اولم يرد
سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع
بعد

بعد شروع في اذان خطبة فان عقد صح وكره
قبل الاذان بعد زوال فصل من ادرك ركعة
ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال
قدوته ركعة او دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي
في اقتدائه جمعة واذا بطلت صلاة امام تخلفه
مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة
ان لم يخالف امامه ثم ان ادرك الاولى تمت جمعتهم
والا فتتم لهم لا له ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا
تشهد اشار وانتظارهم افضل ومن تخلف لعذر
عن سجود فامكنه على شيء لزمه والا فلينتظر
فان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان وجده سلم
فاتته الجمعة او تمكن فيه فليركع معه ويحسب
ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على
ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا ولا يحسب سجوده فاذا سجد ثانيا
حسب فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة
باب صلاة الخوف انواع صلاة عسفان وهي
والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر
ان يصلي الامام بهم فيسجد بصف اول ويحرس
ثان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه

بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز
عكسه ولو حرس فيها فرقتا صف او فرقتاه جاز
وبطن نخل وهي والعدو في غيرها او ثم ساتر
ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي
والعدو كذلك ان تقف فرقة في وجهه ويصلي
الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق
وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها
ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرا ويتشهد
في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثا
نية ركعة وهو افضل من عكسه وينتظر في
تشهده او قيام الثالثة وهو افضل والربا
عية بكل ركعتين ويجوز لكل ركعة وهذه افضل
من الاوليين وسهو كل فرقة محمول لا الاولى
في ثانيتها وسهوه في الاولى يلحق الكل وفي
الثانية لا يلحق الاولى وسن في هذه الانواع
حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه
خطر وشدة خوف وهي ان يصلي كل فيها كيف
امكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة
لا صياح

لا صياح وله امساك سلاح تنجس لحاجة وقضى
وله ذلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت
حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا او اكثر فبان خلافه
قضوا فصل حرم على رجل وخنثى استعمال حرير
وما اكثره منه زنة الا لضرورة كحر وبرد مضرين
ولجاة حرب وقمل ولم يجد غيره او حاجة كجرب
وقتال ولم يجد اما ما يغلب عنه واولى الباسه
صبيا وحل ما طرز قدر اربع اصابع او طرف به
قدر عادة والاستصباح بدهن نجس لا دهن
نحو كلب ولبس متنجس لا نجس الا لضرورة
فصل صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر
لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس
وزوال وسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي
ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا يديه في
اولى بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا
ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولو ترك التكبير لم يعد اليه ويقرا بعد
الفاتحة في اولى ق والثانية اقتربت او الاعلى
والغاشية جهرا وسن خطبتان بعدها لجماعة

كجمعة في اركان وسنن وان يعلمهم في فطر الفطرة
والضحى الاضحية ويفتتح الاولى بسبع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء وغسل في وقته من نصف ليل وزينت ويكون
وان بحضر امام وقت صلاته ويعجل في الضحى وفعلها
بمسجد افضل الا لعذر واذا خرج استحق فيه ويذهب
ويرجع لجمعة وياكل قبلها في فطر ويمسك في الضحى
ولا يكره نفل قبلها لغير امام وسن ان يكبر غير حاج
برفع صوت من اول ليلتي عيد الى تحرم امام وعقب
كل صلاة من صبح عرفة الى عقب عصر اخر تشريق
وحاج كذلك من ظهر نحر الى عقب صبح اخره وقبل ذلك
يلبي وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة ال
هلال شوال يوم الثلاثين ثم ان كانت قبل زوال
صلى العيد حينئذ ادا والا فقضاء والعبرة بوقت تعديل
فصل صلاة الكسوف فهي سنة واقلها ركعتان وادنى
كماله زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص
ركوعا الا علا ولا يزيده لعدمه واعلاه ان يقيد
الفاتحة في قيام اول البقرة وثان كمائتي
اية منها او ثالث كمائة وخمسين ورابعة كمائة وسبع
في ركوع وسجود في اول كمائة من البقرة وثان كثمانين
وثالث كسبعين ورابع كخمسين ويجهر بقراءة لكسوف
قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان لعيد
لكن

لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة بركوع اول
وتفوت صلاة شمس بغروبها او بانجلاء وقربه
وبطلوعها ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة
قدمت او كسوف وفرض كجمعة قدم ان ضاق وقته
والا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم
يصليها **فصل** صلاة الاستسقاء سنة لحاجة
ولا استزادة وتكرر حتى يسقوا فان سقوا قبلها
اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا وسن ان يامرهم الامام
بصوم اربعة ايام ويسير تخرجهم الى الصحراء في الرابع
في ثياب بذلة وتخشع متنظفين وباخراج صبيان
وشيوخ وغيرهم وان هيئات وبهائم ولا يمنع اهل
حضور اولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها لا توقت
وتجزى الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار
ويقول في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ ويتوجه
منحولة الثانية وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا
وجهرا ويجعل يمين ردائه بيساره وعكسه
واعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس مثله
ويترك حتى نزع الثياب ولو ترك الاستسقا
لغلة الناس وسن ان يبرز لاول مطر السنة
ويكشف غير عورته ويغتسل او يتوضأ في سيل
ويسبح لرعد وبرق ولا ينتفع ببصره ويقول
عند مطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء اثره

مطرنا بفضل الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب
ريح وسن أن تضرعوا بكثرة مطر أن يقولوا اللهم
حوالينا ولا علينا بلا صلاة فصل من أخرج مكتوبة
كسلا ولو جمعة عن وقتها قتل حدا بعد استتابة
ثم له حكم المسلم

كتاب الجنائز

يستعد للموت بتوبة وسن أن يكثر ذكره ومريض
أن يصبر ويتداوى وكره الأنين عليه وتمني موت
لضر وسن تلقينه ذلك وأن يلقن محتضر الشهادة
بلا إلحاح ثم يوجه باضطجاع لجنب أيمن فإن يسر فمستلقيا
ويقرأ عنده يس ويحسن ظنه بربه فإذا
مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله
ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه
بنحو مصحف ورفع عن الأرض ووجه منحرفا
وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر
بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن
موته وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله تعميم
بدنه فيكفي غسل كافر لا غرق وأكمله أن يغسل
في خلوة ويجرد على مرتفع بماء بارد إلا لحاجة
ويجلسه الغاسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه
على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره
بركبته اليمنى ويمر بيساره على بطنه بتحامل
ثم ينجيه بلفافة ويغسل بخرقة على يساره
سوءتيه

سوءتيه ثم بلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه
ثم يوضيه ثم يغسل رأسه ولحيته بنحو سدر
ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد
الساقط إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر
ثم يحرفه إليه فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه
ثم إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا
في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى
قدمه ثم يعمه بماء فيه قليل كافور فهذه غسلة
وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده
نجس وجب [illegible] ولا ينظر غاسل من غير
عورته إلا لحاجة ويكون أمينا فإن رأى
خيرا سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة ومن
تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل
أولى بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل حليلته
ولزوجة غسل زوجها بلا مس إن كان لم يحضر
إلا أجنبي أو أجنبية يمم والأولى به الأولى
بالصلاة درجة وبها [illegible] قراباتها والأولى ذات
محرمية فذات ولا فأجنبية فزوج ورجال محارم
كترتيب صلاتهم فإن تشاح مستويان أقرع
والكافر أحق بنحو ابنه الكافر وتطييب محدده
وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب أيما

ان احرام ولنحو اهل ميت تقبيل وجهه ولا باس
باعلام موته بخلاف نعي جاهلية ويكفن بماله لبسه
حيا وكره مغالات فيه ولانثى نحو معصفر واقله
ثوب يستر عورته ولو وصي باسقاطه واكمله
لذكر ثلاثة وجاز ان زاد تحتها قميص وعمامة
ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن
بثلاثة فهي لفائف وسن ابيض ومغسول
وان يبسط احسن اللفائف واوسعها
والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط
ويوضع فوقها مستلقيا وتشد اليا ه
ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف
وتشد بشداد ويحل الشداد في القبر
ومحل تجهيزه تركته الا زوجة وخادمها
فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من عليه
نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير
المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بان
يضعها على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان
افضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر
اخران ولا يحملها الا رجال وحرم حملها بهيية
من ريه او يخاف منها سقوطها والمشي وبامامها
وقربها

وقربها افضل وسن اسراع بها ان امن تغيره
ولغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط فيها واتبا
عها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع
مسلم جنازة قريبة الكافر فصل لصلاته اركان
نية كغيرها ولا يجب تعيينها فان عينه ولم يشر
واخطا لم تصح صلاته وان حضر موتى نواهم
وقيام قادر واربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل
صلاته او زاد امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
وقراة الفاتحة عقب الاولى وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعا
الميت عقب الثالثة واسلام كغيرها وسن رفع
يديه في تكبيراتها وتعوذ واسرار به و
بقراة وبدعا وترك افتتاح وسورة وان يقول
في الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ ثم اللهم
هذا عبدك الخ وان يقول في صغير مع الاول
اللهم اجعله فرطا لابويه الخ وفي الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بعدها
بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى
بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة

وان كان امامه في غيرها فلو كبر امامه قبل
قراءته لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام امامه
وشرط لها شروط غيرها وتقدم طهره فلو تعذر
لم يصل عليه وان لا يتقدم عليه حاضرا ولو في
قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع
وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر
غير نبي وعلى غايب عن البلد من اهل فرضها
وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب
تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره وجب تجهيز كل ويصلي على الجميع
وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من
يصلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم
منهم او اغفر له ان كان مسلما وتسن بمسجد
وبثلاث صفوف فاكثر وتكريرها لا اعادتها
ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى امام ميتا وما
موم اخر جاز والاولى بامامتها اب فابوه فابن
فابنه فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم
وقدم حر على عبد اقرب فلو استويا قدم الاسن
العدل على الافقه ويقف غير ماموم عند راس
ذكر وعجز غيره وتجوز على جنايز صلاة ولو
وجد جزء ميت مسلم صلي عليه بقصد الجملة
والسقط

والسقط ان علمت حياته او ظهرت امارتها
ككبير والا وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه
والا سن ستره بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد
وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس
غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات
فيها فان لم تكفه تممت فصل اقل القبر حفرة
تمنع رائحة وسبعا وسن ان يوسع ويعمق
قامة وبسطة ولحد في صلبه افضل من شق
ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل
راسه برفق ويدخله الاحق بالصلاة درجة
لكن الاحق في انثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح
فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح
وكونه وترا وستر القبر بثوب وهو لغير ذكر
اكد ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويو
جه وجوبا ويسند وجهه الى جداره وظهره
بلبنة ونحوها ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش
ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا
ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما
ودفن بمقبرة افضل وكره مبيت بها ودفن اثنين

من جنس واحد في قبر الا لضرورة فيقدم افضلهم
لا فرع على اصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنا
ثلاث حثيات تراب وانيهال بمسحاة فتمكث جماعة
يسألون له التثبيت ورفع القبر شبرا بدارنا
وتسطيحه اولى من تسنيمه وكره جلوس ووطئ
عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه
وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه
وحجر او خشبة عند راسه وجمع اهله بموضع
وزيارة قبور لرجل ولغيره يكره وهذا وان يسلم
زائر ويقرأ ويدعوا ويقرب لقربه منه حيا
وحرم نقله الى ابعد من مقبرة محل موته الا
بقرب مكة والمدينة وايليا ونبشه بعد دفن
الا لضرورة ككونه بلا طهر او توجيه ولم يتغير
او مغصوب او وقع فيه مال وسن تعزية نحو
اهله وبعد دفنه الى ثلاثة ايام فيعزى مسلم
بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وبكافر اعظم الله اجرك وصبرك وكافر
محترم بمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب
صدر وسن لجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم
يوما وليلة وان يلح عليهم في اكل وحرمت لغو نائحة
كتاب

كتاب الزكاة باب زكاة الماشية تجب فيها
بشروط كونها نعما ونصابا واوله في ابل خمس
ففي كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ بعير
الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست
واربعين حقة لها ثلاث واحدى وستين جذعة
لها اربع وست وسبعين بنتا لبون واحدى
وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وبسبع ثم في كل عشر يتغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وكل خمسين
حقة وفي بقرة ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة
وكل اربعين مسنة لها سنتان وفي غنم اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
ومائتين وواحدة ثلاث شياه واربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والشاة جذعة
ضان لها سنة او اجذعة او ثنية معز لها سنتان
من غنم البلد او مثلها فان عدم بنت مخاض او تعيبت
فابن لبون او حق ولا يلحق كريمة لكن تمنع ابن لبون
وحقا ولو انتقاء فرضان وجب الا غبط اذا وجد
بماله واجزا غيره بلا تفضيل وجبر النقا وتبقد

اوجذع من الاعبط وان وجد احدها اخذ والافله
تحصيل ما شا ولمن عدم واجبا من ابل ان يصعد
ويأخذ جبرانا وابنه سليمة او ينزل ويعطيه وهو
شاتان او عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود
ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران عند عدم
القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران الا ان رضي
ويجزي نوع عن اخر برعاية القيمة ففي ثلاثين
عنزا او عشر نعجات عنز او نعجة بقيمة ثلاث ارباع
عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص
في غيرها مر الا من مثله فان اختلف ماله نقصا
فكامل برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا
خيار الا برضا مالكها ومطلق حول اي في ملكه
ولنتاج لنصاب ملكه بملكه حول النصاب
فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم سن
تحليفه واسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم تقصد
به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل وتوقف
زكاة سائمة على ورودها ماء والا فبيوت
اهلها ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة
والا فتعد والاسهل عدها في مضيق ولو اشترك
اثنان من اهل زكاة في نصاب او في اقل ولاحدهما
نصاب

نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا حولا واتحدا مالك
ومشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع ومحلب
وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها
لا حالب واناء ونية خلطة

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب
وحب كبر وارز وعلس ونصابه خمسة اوسق
وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة وهو
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعون
وستة اسباع ويعتبر جافا ان تجفف غير ردي والا
فرطبا ويقطع باذن كما لو ضر اصله ولحب مصفا
وما ادخر في قشره من ارز وعلس فعشرة اوسق
غالبا ويكمل نوع باخر كبر بعلس ويخرج من كل
بقسطه فان عسر فوسط ولا يضم ثمر عام
وزرعه الى اخر ويضم بعض كل الى بعض ان اتحد
في العام قطع وفيما شرب بعروقه او بنحو مطر
عشر وفيما شرب بنضح او نحوه نصفه وفيما
شرب بهما يقسط باعتبار المدة وتجب ببدوا
صلاح ثمر واشتداد حب او بعضهما وسن خرص
كل ثمر بدا صلاحه على مالكه لتضمين وشرط عالم
به اهل للشهادات وتضمين لمخرج وقبول فله

تصرف في الجميع ولو ادعا تلفا فكوديع الكن اليمين
سنة او حيفه فارص او غلطه بما يبعد لم يصدق
ويحط في الثانية المحتمل او بعد تلف صدق
بيمينه ان اتهم باب زكاة النقد يجب في عشرين
مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة فاكثر بوزن
مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط انا منهما
وجهل زكي كلا الاكثر او ميز ويزكي محرم و
مكروه لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه ولو
انكسر ان قصد اصلاحه وامكن بلا صوغ
ومما يحرم سوار وخلخال للبس رجل وخنثى
وحل عليهما اصبع وحلي ذهب وسن خاتم
منه لا نف وانملة وسن وخاتم فضة ورجل
منها الة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه
كسرج ولجام ولامراة لبس حليهما وما نسج
بهما لا ان بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف
بفضة ولها بذهب فصل زكاة المعدن والركاز
والتجارة من استخرج نصاب ذهب او فضة
من معدن لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض
نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عملا
او قطعه بعذر والا فلا يضم اولا لثان في اكمال
نصاب ويضم ثانيا لما ملكه وفي ركاز من ذلك
خمس

خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو
دفين جاهلي فان وجده بموات او بملك احياه
زكاه او وجد بمسجد او شارع او وجد اسلامي وعلم
مالكه فله او جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين
او بملك شخص فله ان ادعاه والا فلمن ملك
منه وهكذا الى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن
صدقه المالك او بائع ومشتر او مكر ومكتر
او معير ومستعير حلف ذو اليد ان امكن وفيما
ملكه بمعاوضة بنية تجارة كشرا وصداق
ربع عشر قيمته ما لم ينو القنية بشرط حول
ونصاب معتبرا باخره فلو رد في اثنائه الى نقد
يقوم به اخره وهو دون نصاب واشترى به عرض
ابتدي حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون
نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدي حول
واذا ملكه بعين نقد نصابا او دونه وفي ملكه
باقيه بني على حوله والا فمن ملكه ويضم ربح
لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا ملكه
بنقد قوم به او بغيره فبغالب نقد البلد او بهما قوم
ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب نقدان
وبلغ نصابا باحدهما قوم به او بهما خير وتجب
فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة
في عينه وكمل نصاب احدى الزكاتين وجبت او نصابهما
بهما

فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح
حولا لزكاة العين ابدا او زكاة ما دق او علي ما لكه
فان اخرجها منه حسبت من الربح باب زكاة الفطر
تجب باوله ليلته واخر ما قبله علي حر ومبعض
بقسطه حيث لا مهايئة عن مسلم بمونته حينئذ
لا عن حليلة ابيه ولا عن رقيق بيت او مسجد ورقيق
موقوف وسن اخراجها قبل صلاة عيد وحرم تاخيرها
عن يومه ولا فطرة علي معسر وهو من لم يفضل
عن قوته وقوت ممونة يومه وليلته وما يليق
بها من ملبس ومسكن وخادم يحتاجهما
ابتدا وعن دينه ما يخرجه ولو كانت المزوجة معسرا
لزم سيد الامة فطرتها لا الحرة ومن ايسر ببعض صاع
لزمه او صيعات قدم نفسه فزوجته فولده الصغير
فاباه فامه فالكبير وهي صاع وهو ستماية درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
وجنسه قوت سليم معشر او اقط ونحوه ويجب
من قوت محل المودي عنه فان كان به اقوات
لا غالب فيها خير والافضل اعلاها ويجزي الاعلي
عن الادنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير
من التمر والارز والشعير وهو خير من التمر
والتمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن واحد
من قوت وعن اخر اعلا منه ولا يبعض الصاع
من

من جنسين من واحد والاصل ان يخرج من ماله
زكاة موليه الغني ولو اشترك موسران
او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر
قدر حصته باب من تلزمه زكاة المال
وما تجب فيه يلزم مسلما حرا او مبعضا وتوقف
في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال
ومجحود وغايب ومملوك بعقد قبل قبضه
ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل
قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضي حول وهو
صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا او بلغه
نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع
زكاة ودين ادمي في تركة قدمت باب
اداء زكاة المال يجب فورا اذا تمكن بحضور مال
واخذ وجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم وبقدرة
علي غايب قارا وحال دين والنجم فلس وتقررت
اجرة قبضها الا صداق فان اخر وتلف المال ضمن وله
اداوها لمستحقها الا ان طلبها امام عن ظاهر ولامام
وهو افضل ان كان عادلا وتجب نية لهذا
زكاة او فرض صدقة ولا يكفي فرض
مالي ولا صدقة مالي ولا تجب تعيين
مال فان عينه لم تقع عن غيره وتلزم الولي

عن محجوره وتكفي عند عزلها وبعده وعند دفعها
لامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق
ايضا وله ان يوكل فيها ولا يكفي نية امام بلا اذن
الا عن ممتنع وتلزمه باب تعجيل الزكاة
صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة
في رمضان لا لنابت قبل وجوبها وشرط كون
المالك والمستحق اهلا وقت وجوبها ولا يضر
غناه بها واذا لم يجز المعجل استرده او بدله والعبرة
بقيمته وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا ارش
نقص صفة حدثا قبل سبب الرد ان علم قابض
التعجيل وحلف قابض في مثبت استرداد وهي
تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه او بعضه
قبل اخراجها بطل في قدرها الا مال تجارة بلا محاباة

كتاب الصوم يجب صوم رمضان بكمال شعبان
ثلاثين او رؤية الهلال او ثبوتها بعدل شهادة
واذا صمنا بها ثلاثين افطرنا وان رؤي بمحل
لزم حكمه محلا قريبا فهو باتحاد المطلع فلو سافر
بعيد من محل رؤيته وافق اهله في الصوم اخرا
فلو عيد ثم ادركهم امسك او بعكسه عيد وقضى
يوما ان صام ثمانية وعشرين والا لم يقضه
فصل

فصل اركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها
وتعيينه وتصح وان اتى بمناف او نام او انقطع
نحو حيض بعدها ليلا او ثم فيه الكره وقد الغاية
وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها مناف وكمالها
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم
غد عن رمضان فكان منه صح في اخره
الا ان ظن انه منه بقول من يثق به ولو اشتبه
صام بتحر فان وقع فيه فادا او بعده فقضا
فيتم عدده او قبله وادركه صامه والا قضاه وترك
جماع واستقاءة عمدا عالما مختارا
الاقلع نخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم
فجرت بنفسها وقدر على مجها افطر ووصول عين
في منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن
او كحل بتشرب مسام او ريق طاهر صرف من معدنه
او ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق
جوفه لا سبق ما اليه بمكروه كمبالغة مضمضة
او استنشاق واستمنايه ولو بنحو لمس بلا حائل
لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة والا
فتركه اولى وحل افطار بتحر واليقين لحوط وتسحر

ولو شك في بقاء ليل فلو افطر او تسحر بتحر وبان
غلطه بطل صومه او بلا تحر ولم يبن الحال صح
في تسحر ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيا
منه او كان مجامعا فنزع حالا صح صومه وشرط
وشرطه اسلام وعقل ونقا كل اليوم ولا يضر
نومه واغما وسكر ببعضه وشرط الصوم الايام
غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
او شهد بها عدد يرد وسن تسحر وتاخيره وتعجيل
فطر ان تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة
ونحو حجم وذوق وعلك وان يغتسل عن جنابة الجنب
ليلا ويقول بعد فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة وا
عتكافا لاسيما العشر الاخر فصل شرط وجوبه
اسلام وتكليف واطاقة ويباح فطره لمرض يضر
معه صوم وسفر قصر لا ان طرا او زالا ويجب
قضا ما فات ولو بعذر لا بكفر اصلي وصبي ولا
جنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صايما ويجب
اتمامه او مفطرا او افاق او اسلم وسن لهم ولمريض
ومسافر زال عذرهما مفطرين امساك في رمضان
ويلزم

ويلزم من اخطا بفطره فصل من فاته صوم واجب
فمات قبل تمكنه من قضايه فلا تدارك ولا اثم او مات
بعذر او بعده اخرج من تركته لكل يوم مد من جنس
فطرة او صام عنه قريبه مطلقا او اجنبي باذن
لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف ويجب المد
بلا قضا على من افطر لعذر لا يرجى زواله
وبقضا على غير متحيرة افطرت لانقاذ ادمي مشرف
على هلاك او لخوف ذات ولد عليه ولمن اخر قضا
رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر ويتكرر بتكرر
السنين فلو اخر القضا المذكور ومات اخرج من تركته
لكل يوم مدان ان لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين
ولو صرف امدادا لواحد ويجب مع قضا كفارة على
واطئ بافساد صومه يوما من رمضان بوطئ
اثم به بالصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء
ونحو ناس ومفسد غير صوم او صوم غيره او صومه
في غير رمضان او بغير وطئ ومن ظن ليلا او شك
فيه فبان نهارا او اكل ناسيا فظن انه افطر به ثم وطئ
او مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا ويتكرر بتكرر
الافساد وحدوث سفر او طريق بعد وطئ
لا يسقطها باب صوم التطوع سن صوم

عرفة لغير مسافر وحاج وعاشورا وتاسوعا
واثنين وخميس وايام بيض وستة من شوال واتصا
لها افضل ودهر غير عيد وتشريق ان لم يخف ضررا
او فوت حق والا كره كافراد جمعة او سبت او احد بلا
سبب ويقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه
وحرم قطع فرض عيني كتاب الاعتكاف سن كل
وقت وفي عشر رمضان الاخير افضل لليلة القدر
وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة حادي او ثالث
وعشرين وانما يصح بنية وتجب فيه فرضيته في نذره
وان اطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد
جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد
لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
وعاد ومسجد والجامع اولى ولو عين في نذره
مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين ويقوم
الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الثالث ولبث
قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر وينقطع تتابعه بردة وسكر
وكحيض تخلو منه مدة اعتكاف غالبا وجنابة
مفطرة لا غير مفطرة ان بادر بطهره ولا يحسب
زمنهما ويجب خروج من به حدث اكبر من مسجد
ان تعذر طهره فيه فلا مكث ويحسب زمنهما فقط
ولا

ولا يضر تزين ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم
لزمه او ان يعتكف صائما او عكسه لزماه وجمعهما
فصل نذر مدة وشرط تتابعها لزمه اداء او قضاء
او يوما لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف صح ولا يجب تداركه
زمنه ان عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر
لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له اخرى
اقرب او فحش ولم يجد بطريقه لائقا او عاد مريضا
بطريقه ما لم يعدل ويطل وقوفه ولا لمرض يحوج
لخروج او لنسيان او لاذان راتب الى منارة للمسجد
منفصلة قريبة او لنحوها ويجب قضاء زمن خروج
لعذر الا زمن نحو تبرز كتاب الحج والعمرة
يجب كل مرة بتراخ بشرطه وشرط الاسلام لصحة
فلولي مال احرام عن صغير ومجنون ومع تمييز
لمباشرة وللمميز احرام باذن وليه ومع بلوغ وحرية
لوقوع عن فرض اسلام فيجزئ من فقير لا صغير
ورقيق ومع استطاعة لوجوب فهي نوعان
استطاعة بنفسه وشروطها وجود مؤنته
سفرا الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم
كفاية ايام ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان
وضعف عن مشي راحلة مع شق محمل لا لرجل لم يستمسك

بها او بعد بل يجلس وشرط كونه فاضلا عن مونة عياله
وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارته وامن طريق
نفسا وبضعا ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت
سلامة ووجود ما وزاد بمحل يعتاد حملهما منها بثمن
مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة وخروج نحو
زوج امراة او نسوة ثقاة معها ولو باجرة كقايد اعمى
وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع
سيرا معهودا لنسك ولا يدفع مال لمحجور سفه
بل يصحبه وليه والاستطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت
عليه نسك من تركته ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان
باجرة مثل فضلت عما مر غير مونة عياله سفرا او بمطيع

[redacted]

من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم اراده
محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا احرام لزمه عود
الا لعذر فان لم يعد او عاد بعد تلبسه بعمل نسك
لزمه مع الاثم دم باب الاحرام الاحرام الافضل تعيين
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فان اطلق في اشهر حج
صرفه بنية لما شاء ثم اتى بعمله وله ان يحرم كاحرام زيد
فينعقد مطلقا ان لم يصح احرام زيد والا فكاحرامه
فان تعذر معرفة احرامه نوى قرانا ثم اتى بعمله وسن
نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعي وطهر لاحرام
ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها افضل ولوقوف

[redacted]

وان يقول عند لقا الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا
البيت تشريفا الخ اللهم انت السلام الخ فيدخل المسجد
من باب بني شيبة ويبدا بطواف قدوم الا لعذر ويختص
به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوفه ومن قصد الحرم
لا لنسك لا احرام به فصل واجبات الطواف
ستر وطهر فلو زال فيه جدد وبنى وجعله البيت
عن يساره ملازما تلقاء وجهه ويبدءه بالحجر الاسود
محاذيا له او لجزئه فلو بدا بغيره لم يحسب ولو نسيا
سبعا وفي المسجد ونيته ان استقل وعدم صرفه
وسننه ان يمشي في كله ويستلم الحجر اول طوافه
ويقبله ويسجد عليه فان عجز استلم بيده فبعو
عود ثم قبل فاشار بيده فيما فيها ويستلم اليماني
ويقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك الخ وقبالة الباب اللهم البيت بيتك الخ وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية ويدعو
بما شا وماثوره افضل فقراة فغير ماثور وراعي
ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الاول من طواف
بعده سعي مطلوب بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ
ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعي بان يجعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب فاز من نسا
ولم

ولم يرج زحمة بعد ويوالي كل طوافه ويصلي بعده
ركعتين وخلف المقام اولى ففي الحجر ففي المسجد
ففي الحرم فحيث شا بسورتي الكافرون والاخلاص
ويجهر ليلا ولو حمل محرم محرما لم يطف وطاف به ودخل
وقت طوافه ولم ينوه لنفسه او لهما وقع للمحمول
الا ان اطلق وكان كالمحمول فله ومن اراد ان يستلم
الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا
للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى
سبعا ذهابه من كل للاخر في السعي مرة وبعده طوف
ركن او قدوم ولا يتخلله الوقوف ولا تسن اعادته
سعي وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة
فيقول كل الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الخ ثم يدعو بما
شا ويثلث الذكر والدعا ويمشي اول السعي
واخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف
فصل سن للامام ان يخطب بمكة سابع الحجة بعد
ظهر او جمعة خطبة يامرهم فيها بالغدو الى منى و
يعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد بعد صبح الى منى
ويبيتوا بها ويقصد عرفة اذا اشرقت الشمس
على ثبير ويقيموا بقربها بنمرة الى الزوال ثم يذهب
بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع

بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر و
الدعا الي الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها
المغرب والعشا تاخيرا وواجب الوقوف حضور
وهو اهل لعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر
ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا
العاشر غلطا ولم يقلوا اجزاهم فصل
يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن
لم يكن بها فيه لزمه دم وسن ان ياخذوا منها
حصى رمي نحر ويقدم نسا وضعفة بعد نصف
الي منى ويقف غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس
ثم يقصدوا منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا
و وقفوا وهو افضل وذكروا ودعوا الى اسفار
ثم يسيروا و يدخلوا منى بعد طلوع الشمس
فيرمي كل سبع حصيات الي جمرة العقبة ويقطع
التلبية عند ابتدا نحو رمي ويكبر مع كل رمية
ثم يحلق وعقبه و يذبح من معه هدي ويحلق
او يقصر والحلق افضل للذكر والتقصير لغيره
واقله ثلاث شعرات من شعر من راس وسن
لمن لا شعر براسه امرار موس عليه ويدخل مكة
و يطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى
فيعود الي منى وسن ترتيب اعمال نحر كما ذكر

ويدخل

ويدخل وقتها لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله
ويبقى وقت الرمي الاختياري الى اخر يومه ولا اخر
لوقت الحلق والطواف ويأتي وقت الذبح ويحل
باثنين من رمي وحلق وطواف غير نكاح ووطي
ومقدماته وبالثالث الباقي فصل يجب مبيت بمنى
ليالي التشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال
الي الجمرات فان نفر في الثاني بعد رميه جاز
وسقط مبيت الثالثة ورمي يومها وشرط للرمي
ترتيب وكونه سبعا وبيد وبحجر وقصد المرمى
وتحقق اصابته وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
وسن عجز اناب ولو ترك رميا تداركه في باقي تشريق
ادا والا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو
حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم
فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وان
مكث بعده لا لصلاة اقيمت او شغل سفر اعاد
وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فصل اركان الحج احرام ووقوف وطواف وسعي
وحلق او تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير
الوقوف اركان للعمرة ويؤديان بافراد بان يحج ثم
يعتمر وبتمتع بان يعكس وبقران بان يحرم بهما

او بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف ثم يتم عمله وتمتع
عكسه وافضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع
وعلي المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري
الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع في
اشهر حج عامه ولم يعد لاحرام حج الي ميقات ووقت
وجوب الدم عليه احرامه بالحج والافضل ذبحه
يوم نحر فان عجز صام قبل نحر ثلاثة ايام من
قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاتته الثلاثة ندب
ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر ايام
الاداء وندب تتابع كل باب ما حرم بالاحرام حرم به
علي رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا او لبس
محيط بخياطة او نسج او عقد في باقي بدنه ونحوه
وعلي امراة ستر بعض وجهها ولبس قفاز الا
لحاجة وعلي كل تطيب لبدنه او ملبوسه
بما تقصد رائحته ولا يكره غسله بنحو خطمي
ودهن شعر راسه او لحيته وازالة شعره او
ظفره لا لعذر ففي شعرة او ظفر مد واثنين مدان
ان اكثر دما وثلاثة ولا فدية ووطئ ومقدماته
بشهوة ويفسد به حج قبل التحلل وعمرة مفردة
ويجب به بدنة علي الرجل ومضي في فاسدها

واعادة

واعادة فورا او تعرض لماكول بري وحشي ومتولد
منه ومن غيره لحلال بحرم فان تلف ضمنه ففي نعامة
بدنة وبقر وحش وحمارة بقرة وظبي تيس وظبية
عنز وعنز المعز صغير وارنب عناق ويربوع ووبر
هرة وحمام شاة وما لا نظير فيه يحكم بمثله عدلان
كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لا
يستنبت ومن شجر لاخذه لبهائم ولدوا ولا اذخر
وموذ لكل مد او صوم يوما وغير قتل تصدق
بقيمته طعاما ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة
وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم
مكة في حرمته فقط وفي مثل ذبح مثله وتصدق به
علي مساكين الحرم او اعطاوهم بقيمته طعاما
او صوم فان انكسر صام يوما وفي فدية ما حرم
غير مفسد وصيد ونابت ذبح او تصدق بثلاثة
اصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام ودم ترك
مامور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة
الاعادة ودم الجبرانات لا يختص بزمن ويختص بالحرم
وصرفه كبدله لمساكينه وافضل بقعة لذبح معتمر
غير قارن المروة ولحاج مني وكذا الهدي مكانا وو
قته وقت الضحية باب الاحصار والفوات

لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر
فحلق بنية فيهما ولو لا ذبح من نحو مريض فان عجز
فطعام بقيمته فصوم لكل مد يوما ولمحل مالا
ولو احرم رقيق او زوجة بلا اذن فلمالك او زوج
تحليله ولا اعادة على محصر فان كان فرضا
ففي ذمته ان استقر والا اعتبرت استطاعته
بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة

كتاب البيوع

ودم واعادة
البيع اركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك ونحوه
مني وجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت وان تقدم كبعني وشرط فيهما ان لا يتخللهما
كلام اجنبي ولا سكوت طويل وان يتوافقا معنى فلو
اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق
وتاقيت وفي العاقد اطلاق تصرف وعدم اكراه
بغير حق واسلام من يشتري له مصحف او نحوه
او مسلم او مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من
يشتري له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر
او امكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس
لا يمكن طهره كدهن ونفع ولو مآلا
بمعد

بمعد نهما فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو
حبتي بر واله لهو وان تمول رضاضها وقدرة على
على تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر على
رده ولا جزء معين ينقص فصله ولا مرهون
على ما ياتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار
فداء وولاية فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع
مال غيره ان بان له وعلم به فيصح بيع صاع من
صبرة وان جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل
صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم
كل صاع بدرهم ان خرجت مائة لا بيع لاحد ثوبين
ولا باحدهما او على ذا البيت برا او بزنة ذي
الحصاة ذهبا او بالف دراهم ودنانير ولو باع بنقد
وثم نقد غالب تعين او نقدان اشترط تعيين ان اختلفت قيمتهما ولا
بيع غايب وتكفي معاينة عوض ورؤية قبل عقد
فيما لا يغلب تغيره الى وقته ورؤية بعض مبيع
دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وانموذج لمتماثل
او كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض
وقشرة سفلى لجوز او لوز وتعتبر رؤية
تليق وصح سلم اعمى بعوض في ذمته فصل

الربا انما يحرم في نقد وما قصد لطعم تقوتا
او تفكها او تداويا فاذا بيع ربوي بجنسه
شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة بمعيار
بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزون وفي غير
ذلك بوزن ان كان اكثر من تمر والا فبعادة بلد
البيع وبغير جنسه واتحدا علة شرط حلول
وتقابض كادخار اصول مختلفة الجنس
وحلوبها وادهانها ولحومها والبانها وتعتبر
المماثلة في غير العرايا بجفاف ولا يكفي تحر من جنب
الا في ذهب ولكسب صرف وتكفي في العنب والرطب
عصيرا وخلا وتحري في لحم لبنا او سمنا او
مخيطا موما فلا تكفي في باقي احوال الجبن ولا
فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ ولا يضر تاثير تمييز
كعسل وسمن واذا اجمع عقد جنسا ربويا من
الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما
او بمدين او درهمين وكجيد ورديء بمثلهما
او باحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان فصل
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم اجرته وثمن
مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان
يبيعه

يبيعه او بثمن البذ والملاقيح وهي ما في البطون
والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة
بان يلمس ثوبا لم يره ثم تشتريه على ان لا خيار
له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بان يجعل النبذ بيعا والحصاة بان يقول بعتك
من هذه الاثواب ما تقع عليه او بعتك ولك
الخيار الى رميها او يجعل الرمي بيعا والعربون
بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن
ان رضيها والا فهبة وتفريق لا بنحو وصية
وعتق بين ام وفرعها حتى يميز فان فرق
بنحو بيع بطل وبتعيين في بيعة كبعتك بالف نقدا
او بالفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض
وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده او يخيطه
وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر واجل
ورهن وكفيل معلومين بعوض في ذمة واشهاد
وان لم يعين الشهود وبعوض رهنت او اشهاد
كالشرط لشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
او الدابة حاملا او ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض
ورد بعيب او ما لا غرض كان لا ياكل الا كذا او عتاقه

منجزا مطلقا او عن مشتر وللبايع مطالبة به ولا
يصح بيع دابة وحملها او واحدهما كبيع حامل بحر
ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا فصل من
المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم
بما تعم حاجة اليه لبيعه حالا فيعود للحاضر تركه
لا بيعه تدريجا باعلى وتلقي ركبان اشترى منهم
بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
وخيروا ان غبنوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن
وبيع على بيع وشرا على شرا من خيار بغير
اذن ونجش بان يزيد في ثمن ليغير ولا خيار
وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا فصل باع حلالا وحراما
صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما
وخير مشتر جهل او نحو عبدين فتلف احدهما قبل
قبضه لم ينفسخ في الاخر بل يتخير مشتر فان جاز
فبالحصة ولو جمع عقد لا تمييز او جامع نحو
اجارة وبيع او وسلم او شركة وقراض صحا ووزع
المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد
عاقد ولو وكيلا لا في رهن وشفعة باب
الخيار يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب
عتقا كربوي وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني وقسمة
غير

غير رد وحوالة وسقط خيار من اختار لزومه وكل
بفرقة بدن عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكثهما او قاما
شيا منازل ولو مات او جن انتقل لوارثه او وليه
وحلف نافي فرقة او فسخ قبلها فصل لهما شرط
خيار فيما فيه خيار مجلس الا فيما يعتق لمشتر
او ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فاكثر من الشرط
والملك فيها لمن انفرد بخيار والا موقوف فان تم البيع
بان انه لمشتر من العقد والا فلبايع ويحصل الفسخ
بنحو فسخت والاجارة اجزت والتصرف كوطء
واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بايع فسخ
ومن مشتر اجازة لا عرض على بيع واذن فيه
فصل لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام
كتصرية وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس
ما قناة او رحى ارسل عند لبيع لا لطخ ثوبه بمداد
وبظهور عيب باق ينقص القيمة تنقيصا يفوت به
عرض صحيح او ثمنها وغلب في جنسها عدمه كخصا
وجماح وعض وزنا وسرقة واباق وبخر وصنان
وبول بفراش ان خالف العادة حدث قبل القبض
او بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية راتبة
وبضمنتها لبايع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرضه

سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب بري عن عيب
باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه
مبيع غير ربوي بجنسه ثم علم عيبا فله ارش
وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب
من القيمة لو كان سليما اليها ولو رده وقد تلف الثمن
اخذ بدله ويعتبر اقل قيمتها من بيع الي قبض ولو ملكه
غيره فعلم عيبا فلا ارش فان عاد فله رد والرد فوري عادة
فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما فيرده ولو
بوكيله او يرفع الامر لحاكم وهو اكد في حاضر واوجب
في غايب وعليه اشهاد بفسخ في طريقه او توكيله
او عذره فان عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال
لا ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا
او نزل على دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش
ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري ثم ان رضي
به البايع رده عليه او قنع به والا فان اتفقا في
غير الربوي على فسخ او اجازة مع ارش والا اجيب
طالبها وعليه اعلام بايع فورا بالحادث فان اخر
بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف
القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ
مدود

مدود بعضه رد ولا ارش وليرد مع المصراة المأ
كولة صاع تمر وان قل اللبن ان لم يتفقا على غير الصاع
فرع لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا
في قدم عيب حلف بايع كجوابه وزيادة متصلة كسمن
تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد واجرة لا
تمنع ردا كالاستخدام ووطي ثيب وهي لمن حدثت
في ملكه وازالة بكارة عيب **باب المبيع**
قبل قبضه من ضمان بايع وان ابراه مشتر فان تلف
او اتلفه بايع انفسخ واتلاف مشتر قبض وان جهل
وخير باتلاف اجنبي فان اجاز غرمه او فسخ غرمه البا
يع ولو تعيب او عيبه بايع فرضيه مشتر او عيبه مشتر
اخذه بالثمن او اجنبي خير فان اجاز وقبض غرمه الارش
ولا يصح تصرف ولو مع بايع بنحو بيع ورهن
فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو اعتاق
ووصية وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن
بعقد كوديعة وماخوذ بسوم وصح استبدال ولو
في صلح عن دين غير مثمن بغير دين كثمن ودين قرض واتلاف
كبيعه لغير من عليه كان باع مائة له على زيد بمائة
وشرط في متفقي علة الربا قبض في المجلس وفي غيرها
تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه

من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بايع به او باذنه
فيكون معيرا له وشرط في غايب مضي زمن من يمكن فيه
قبضه وفرع له الاستقلال بقبض ان كان الثمن موجلا
او سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدارا مع ما مر
نحو ذرع فلو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه
مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو وتكفي استدامته في نحو
المكيال فلو قال اقبض منه مالي عليه لك ففعل
فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله
ان خاف فوته والا فان تنازعا اجبرا ان عين الثمن
والا فبايع فاذا سلم اجبر مشتر ان حضر الثمن والا
فان اعسر فلبايع فسخ او ايسر فان لم يكن ماله
بمسافة قصر حجر عليه في امواله حتى يسلم والا
فلبايع فسخ فان صبر فالحجر فصل التولية والاشراك
والمرابحة والمحاطة قال مشتر لغيره وليتك العقد
فقبل فبيع بالثمن الاول وان لم يذكر ولو حط عنه كله بعد
لزوم تولية او بعضه انحط عن المتولي والاشراك ببعض
مبيع كتولية فلو اطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة
كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او وربح ده يازده
ومحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط
من كل احد عشر واحدا او يدخل في بعت بما اشتريت
ثمنه

ثمنه فقط بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح كاجرة كيال
ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا اجرة عمله وعمل
متطوع به وليعلم ثمنه او ما قام به وليصدق بايع في
اخباره فلو اخبر بمائة فبان باقل سقط الزايد وربحه
ولا خيار او فاخبر بازيد وزعم غلطا فان صدقه
صح والا فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله
ولا بينته والا سمعت وله تحليف مشتر فيهما
انه لا يعرف باب بيع الاصول والثمار يدخل
في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة لا في
رهنها ما فيها من بناء وشجر واصول بقل تجز ا
و توخذ ثمرته مرة بعد اخرى كقت وبنفسج
وخير مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل ان
جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة ولا اجرة
مدة بقايه وبذر كنوية ولو باع ارضا مع بذر
او زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع ويدخل
في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير
مشتر ان جهل وضر قلعها ولو تركها له بايع او
ضر تركها والا فلا وعلى بايع تفريغ وتسوية
وكذا اجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر
ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبناء فيها

وذار هذه ومثبت فيها للبقا وتابع له كابواب
منصوبة وحلقها واجانات ورف وسلم مثبتات
ومجرى رحى ومفتاح غلق مثبت لا منقول
كدلو وبكرة وسرير وفي دابة فعلها لا رقيق
ثيابه وفي شجرة رطبة اغصانها الرطبة وورقها
وكذا عروقها ان لم يشترط قطع لا مغرسها
ولينتفع به ما بقيت ولو اطلق بيع يابسة لزم
مشتريا قطعها وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحدهما
فله والا فان ظهر شي فهي لبايع والا فلمشتر
وانما تكون لبايع ان اتحد حمل وبستان وجنس عقد
والا فلكل حكمه واذا ابقيت ثمرة له فان شرط قطعها
لزمه والا فله تركها اليه ولكل سقي لم يضر الاخر
وان ضرهما عم الا برضاهما او احدهما وتنازعا
فسخ ولو اقتضى ثمر رطوبة شجر لزم البايع
قطع او سقي فصل جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه
مطلقا وبشرط قطعه او ابقايه والا فان بيع وحده
لم يجز الا بشرط قطعه وان كان اصله لمشتر
لكن لا يلزمه وفا او مع اصله جاز لا بشرط
قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة
ان بدا صلاحه والا مع ارضه او بشرط قطعه
او قلعه

وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها
غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بايع
ما بدا صلاحه سقيه ما بقي وينصرف مشتريه
ويدخل في ضمان بعد تخلية فلو تلف بترك سقي
انفسخ او تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع
ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كمقثي وقثا
الا بشرط قطعه فان وقع اختلاط فيه
او فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر ان لم
يسمح له بايع فلا يصح بيع بر في سنبله بصاف
وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهي المزابنة
ورخص في العرايا وهي بيع رطب او عنب
على شجر خرصا ولو لا غنيا بتمر او زبيب كيلا
فيما دون خمسة اوسق فاذا زاد في صفقات
جاز وشرط تقابض بتسليم تمر او زبيب
وتخلية في شجر فصل الاختلاف في كيفية
العقد اختلف مالكا امر عقد في صفة عقد صحة
وفسد وقد صح كقدر عوض او جنسه او صفته
او اجل او قدره ولا بينة او تعارضتا تحالفا
غالبا فيحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا وبيد

بنفي وبائع ندبا ثم ان اعرضا او تراضيا والا
فان سمح احدهما اجبر الاخر والا فسخاه او
احدهما او الحاكم ثم رد مبيع بزيادة متصلة
وارش عيب فان تلف رد مثله او قيمته
حين تلف ولو ادعى بيعا والاخر هبة حلف كل
على نفي دعوى الاخر ثم يرده بزوائده او محته
والاخر فان حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا
معينا معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف

باب الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير
اذن سيده وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف
في يده ضمنه في ذمته او يد سيده ضمن المالك
ايهما شاء والرقيق انما يطالب بعد عتق وان اذن
له في تجارة تصرف بحسب اذنه وان ابق وليس
له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا اذن
في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله
حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع
ولو تلف في يد ماذون ثمن سلعة باعها ف
استحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة
السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وله
يتعلق

ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده
بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك
ولو بتمليك كتاب السلم هو بيع موصوف
في ذمة بلفظ سلم فلو اسلم في معين لم ينعقد
وشرط له مع شروط البيع حلول راس مال و
وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم
العين فلو اطلق ثم سلم فيه صح كما لو اودعه
بعد قبضه السلم لا ان احيل به وان قبض فيه
ومتى فسخ وهو باق رد وان عين في المجلس
وبيان محل التسليم ان اسلم في موجل بمحل لا يصلح
له او لحمله مونة وصح حالا وموجلا باجل يعرفانه
او عدلان كالي عيد او جادي ويحل على الاول
ومطلقه حال وان عينا شهورا ولو غير عربية
صح ومطلقها هلالية فان انكسر شهر حسب
الباقي ما هلة وتم الاول ثلاثين وقدرة على
تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بحمل
اعتيد نقله لبيع فلو اسلم فيما يندر كصيد
بمحل عزة ولو لو كبار ويا قوت وامة واختها
او ولدها لم يصح او فيما يعم فانقطع في محله

حلولا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا او نحوه ومع
نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا
ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عد ووزن
وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر من ثمر
قرية قليل ومعرفة اوصاف يظهر بها اختلاف غرض
وليس الاصل عدمها وذكرها في العقد بلغة يعر
فانها وعدلان لا اجودة ورداءة ومطلقه جيد
فيصح في منضبط وان اختلط كعتابي وخز وشهد
وجبن واقط وخل تمر او زبيب لا فيما لا ينضبط
مقصوده كهريسة ومعجون وغالية ونحو مركب
وترياق مخلوط ورؤس حيوان ولا ما تاثير ناره
غير منضبط ولا مختلف كبرمة وكوز وطس وقمقم
ومنارة وطنجير معمولة وجلد ويصح فيما صب
منها في قالب واسطال وشرط في رقيق ذكر نوعه
كتركي ولونه مع وصفه وسنه وقده طولا
او غيره تقريبا وذكورته او انوثته لا كحل وسمن
ونحوهما وفي ماشية تلك الاوصاف وقدا
وفي طير نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع
وذكر خصي رضيع معلوف جذع او ضدها
من فخذ او غيرها ويقبل عظم معتاد وفي ثوب جنسه
ونوعه

ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته
ونعومته او ضدها ومطلقه خام وصح في
مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر او حب
نوعه ولونه وجرمه وعتقه او حداثته وفي
عسل مكانه وزمانه ولونه فصل صح ان يؤدي
عن مسلم فيه اردا او اجود صفة ويجب قبول الاجود
ولو عجل مؤجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا
او وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل في غير
محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه اداء ولا يطالبه
بقيمته وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر
فصل الاقراض سنة بايجاب كاقرضتك
هذا او خذه بمثله وقبول ويشترط في مقرض اختيار
واهلية تبرع وانما يقرض ما يسلم فيه الا امة
تحل للمقترض وملك بقبضه وللمقرض رجوع
لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا والمتقوم مثلا صورة
واداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له مطالبته
في غير محل الاقراض بقيمة ما له مؤنة بمحل الاقراض
وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد
زيادة وكاجل لغرض كزمن نهب والمقترض ملي

فلو رد زايدا بلا شرط فحسن او شرط انفع ضر
او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض كما شرط ضر
فقط وصح بشرط رهن وكفيل واشهاد كتاب
الرهن اركانه عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة وشرط فيها ما في البيع فان شرط فيه
مقتضاه كتقدم مرتهن به او مصلحة له كاشهاد
او ما لا غرض فيه صح لا ما يضر احدهما كان لا يباع
عند محل وكشرط منفعته لمرتهن او ان تحدث
زوايده مرهونة وفي العاقد ما في المقرض فلا
يرهن ولي مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة
او غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عينا ولو مشاعا
او امة دون ولدها او عكسه ويباعان عند الحاجة
ويقوم المرهون ثم مع الاخر فالزايد قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما او رهنا جانيا ومرتدا كبيعهما
ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم لحلول
قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن
تجفيفه او رهن بحال او موجل يحل قبل فساده
ولو احتمالا او شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا
وحفظ في الاولى ان رهن بموجل لا يحل قبل
فساده فبيع في غيرها عند خوفه ويكون في الاصح
ويجعل

ويجعل في غيرها ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرض
له كبر ابتل وصح رهن معار باذن وتعلق به الدين
فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد
قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان لو تلف ويبيع بمراجعة
مالكه في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه دينا
معلوما ثابتا لازما ولو مالا وصح مزج رهن بنحو
بيع ان توسط طرف رهن وتاخر الاخر وزيادة رهن
بدين لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن او اقباض
ممن يصح عقده وله انابة غيره لا مقبض ولا
رقيق الا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه
الا بمضي زمن امكان قبضه واذنه فيه ويبريه
عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن
كذلك وكتابة وتدبير واحبال لا بوطي وتزويج
وموت عاقد وجنونه وتخمر واباق وليس لراهن
مقبض رهن ووطي وتصرف يزيل ملكا او
ينقصه كتزويج ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده
ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد
حر واذا لم ينفذا فانفك نفذ الايلاد فلو ماتت

بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت
قبل الفك فكاعتاق والا نفذ وله انتفاع لا ينقصه
كركوب وسكنى لا بنا وغرس فان فعل لم يقلع
قبل حلول بل بعده ان لم تف الارض بالدين وزادت
به ثم ان امكن بلا استرداد انتفاع بر بيده لم يسترد
والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن مرتهن ما
منعناه لا بيعه بشرط تعجيل موجل او رهن ثمنه وله
رجوع قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغا
فصل اذا لزم فاليد للمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه
عند ثالث او اثنين ولا ينفرد احدهما بحفظه الا
باذن وينقل من هو بيده باتفاقهما وان تغير حاله
وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن
باذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فان ابى الاذن
قال له الحاكم ايذن او ابري او الراهن بيعه الزمه
الحاكم به او بوفا فان اصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه
باذن راهن وحضرته وللثالث بيعه ان شرطاه
وان لم يراجع الراهن بثمن مثل حالا من نقد
بلده فان زاد راغب قبل لزومه فليبعه والا
انفسخ فالثمن عنده من ضمان الراهن فان تلف
في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه
او على

او على الراهن والقرار عليه وعليه مونة مرهون
ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو امانة
بيد المرتهن واصل فاسد كل عقد من رشيد
كصحيحه في ضمان وشرط كونه مبيعا له عند محل
مفسد وهو قبله امانة وحلف في دعوى تلف لا رد
ولو وطي لزمه مهر ان عذرت ثم ان كان فلا
شبهة حد ولا تقبل دعواه جهلا والولد رقيق
غير نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها
ولو اتلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك
فلو وجب قصاص واقتص فات الرهن او مال
لم يصح عفوه عنه ولا ابرا المرتهن الجاني ويسري
رهن الى زيادة متصلة ودخل في رهن
حامل حملها ولو جنى مرهونا على اجنبي
قدم به فان اقتص او بيع له فات الرهن كما لو تلف
او جنى على سيده فاقتص لا ان وجب بسبب
مال وان قتل مرهونا لسيده عند اخر
فاقتص فات الرهنان وان وجب مال تعلق
به حق مرتهن القتيل فباع ان لم تزد قيمته
على الواجب وثمنه رهن فان كانا مرهونين

بدين او دين عند شخص فان اقتص سيد
فات الوثيقة والا نقصت في الاولى و تنقل في الثا
نية لغرض و ينفك بفسخ مرتهن و براءة من الدين
لا بعضه فلا ينفك شي الا ان تعدد عقد
او مستحق او مدين او مالك معار الرهن
فصل اختلفا في رهن تبرع او قدره او عينه
او قدر مرهون به حلف راهن ولو ادعا انهما
رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدق احدهما
فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل
شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه
وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته
او اقبضته عن جهة اخرى حلف ولو اقر بقبضه
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه
وان لم يذكر تاويلا ولو اختلفا في جناية مرهون
او قال الراهن جنى قبل القبض حلف منكر
واذا حلف في الثانية غرم الراهن الاقل من
قيمته والارش ولو نكل حلف المجني عليه
ثم بيع للجناية ان استغرقت ولو اذن في بيع
مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن
بعده

بعده حلف المرتهن لمن عليه دينان باحدهما ر
وثيقة فادى احدهما و نوى دينها وان اطلق
جعله عما شا فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته
كمرهون ولا يمنع ارثا فلا يتعلق بزوائدها وللوارث
امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين
فطرا دين لم يسقط فسخ كتاب التفليس
من عليه دين ادمي لازم حال زائد على ماله حجر
عليه او على وليه وجوبا بطلبه او طلب غرمائه
او بعضهم و دينه كذلك وسن اشهاد على حجره ولا
يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرما بماله فلا يصح
تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه
ويصح اقراره بعين او جناية او بدين اسند وجوبه
لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب
كاصطياد ووصية وشرا ولبايع جهل ان يزاحم
فصل يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه و
مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه و
قسم ثمنه بدا بثمن مثله حالا من نقد محله
وجوبا وليقدم ما يخاف فساده ثم ما تعلق به
حق فحيوان فمنقول فعقار ثم ان كان الغرماء دينهم

اشترى ان لم يرضوا والاصوف لهم الا نحو سلم ولا
يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فان ظهر
اخر ولا يكلفون اثبات ان لا غريم غيرهم فلو قسم
فظهر غريم او حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة
ولو استحق مبيع قاض قدم مشتري ويمون ممونه حتى
يمضي يوم قسم ماله بليلته الا ان يغتني بكسب
ويترك لممونه دست ثوب لائق ويلزم بعد القسم
اجارة ام ولده وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه
واجارة نفسه واذا انكر غرماؤه اعساره فان لم يعرف
له مال حلف والا لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد انه
معسر لا يملك الا ما يبقى لممونه واذا ثبت امهل
والعاجز عنها يوكل القاضي من يبحث عنه فاذا ظن
اعساره بقرائن اضافه تشهد به فصل
له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه
فورا ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به
حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله با
لافلاس وان قدمه الغرماء بالعوض بنحو
فسخت العقد لا بوطي وتصرف ولو تعيب
بجناية بايع بعد قبض او اجنبي اخذه وضارب
من ثمنه

من ثمنه بنسبة نقص القيمة والا اخذه او ضارب
بثمنه وله اخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي
فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ ما قابل باقيه
والزيادة المتصلة لبايع والمنفصلة لمشتر فان كانت
ولد امة لم يميز ولم يبذل البايع قيمته بيعا او اخذ حصته
الام ولو وجد حملا او ثمرا لم يظهر عند بيع او رجوع اخذه
ولو غرس او بنى فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه
قلعوا او عدمه تملكه بقيمته او قلعه وغرم ارش
نقصه ولو كان مثليا كبر فخلطه بمثله او بادون رجع
بقدره من المخلوط او باجود فلا ولو طحنه او قصره
او صبغه بصبغه وزادت قيمته فالمفلس شريك
بالزيادة او بصبغ اشتراه منه او من اخر فان لم تزد
قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود والا اخذ البايع
مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما
فصل الحجر جنون وصبي وسفه فالجنون يسلب
العبارة والولاية الى افاقة والصبي كذلك
الا ما استثني الا بلوغ بكمال خمس عشرة سنة
او امنا وامكانه كمال تسع سنين او حيض وحبل
انثى وامارة كنبت عانة كافر خشنة فان بلغ رشيدا

اشطى ماله والرشد صلاح دين ومال بان لا يفعل
محرما يبطل عدالة ولا يبذر بان يضيع مالا باحتمال
غبن فاحش في معاملة او رميه في بحر او صرفه
في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده
قبل بلوغ فوق مرة فولد تاجر بما كسبه في معاملة
ثم يعقد ولبسه وزراع بزراعة ونفقة عليها والمراة
بامر غزل وصون نحو اطعمة [illegible] عن نحو هرة فلو فسق بعد
فلا حجر او بذر حجر عليه القاضي وهو وليه او جن فو
ليه وليه في صغر لمن بلغ غير رشيد ولا يصح
من محجور سفه اقرار بنكاح او بدين او لتلاف
مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه
من رشيد باذنه وتلف قبل طلب ويصح اقراره
بعقوبة ونفيه نسبا وعبادة بدنية او مالية
واجبة لكن لا يدفع المال بلا اذن ولا تعيين واذا
سافر لنسك واجب فتقدم او تطوع وزادت
مونة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه
ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة
وهو كمحصر فصل ولي صبي اب فابوه
فوصي

فوصي فقاضي ويتصرف بمصلحة ولو نسية
وبعرض واخذ شفعة ويشهد في بيعه نسية
ويرتهن ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا
لحاجة او غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف
فان ادعى بعد كماله بلا مصلحة على وصي او امين
حلف او اب او ابيه حلفا فصل الصلح شرطه
للفظه سبق خصومة وهو يجري بين متداعيين
فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاه على غيرها
فبيع او اجارة او غيرهما او على بعضها فهبة للباقي
فتثبت احكامها او من دين على غيره فبدل او على بعضه
فابراء عن باقيه وصح بلفظ نحو ابراء او من حال على
موجل مثله او عكس لغا او صح تعجيل لا ان ظن
صحته او من عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من
خمسة وبقيت خمسة حالة او عكس لغا او كان
على غير اقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا
ويجري بين مدع واجنبي فان صالح عن عين وقال
وكلني المدعى عليه وهو مقر لك او وهي لك

صح وان صالح عنها لنفسه صح ان قال وهو مقر والا
فكشرا مغصوب ان قال وهو مبطل والا لغا
فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببنا او غرس
ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا او ساباطا
الا اذا لم يظلم ورفع بحيث يمر تحته منتصب
وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة
على بعير ان كان ممر فرسان وقوافل وغير
النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم اخراج عليه لغير
اهله ولبعضهم بلا اذن لفتح باب ابعد عن
راسه او اقرب مع تطرق من القديم وجاز
صلح بمال على فتحه لا على اخراج في نافذ او غيره
واهله من نفذ بابه اليه وتختص شركة كل
بما بين بابه وراس غير النافذ ولغيرهم
فتح باب اليه لا لتطرق ولمالك فتح كوات
وباب بين داريه والجدار بين مالكين ان
اختص به احدهما منع الاخر ما يضر كوضع
خشب او بنا عليه فلو رضي المالك مجانا او باعارة
فان رجع بعد وضع ابقاه باجرة او رفعه
بارش او بعوض فان اجر العلو للوضع
فاجارة او باعه لذلك او قعد الوضع
فعقد

فعقد مشوب ببيع واجارة فاذا وضع لم يرفعه
مالك الجدار ولو انهدم فاعاده فللمستحق الوضع
ومتى رضا ببنا عليه شرط بيان محله وسمكه
وصفته وصفة سقف عليه او على ارض كفى
الاول وان اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضى
فله كاجنبي ان يستند ويسند اليه ما لا يضر
ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع اعادة منهدم
بنقضه لازالة نفسه والمعاد ملكه ولو اعاده
بنقضه مشترك او احدهما وشرط له الاخر زيادة
جاز وله صلح بمال على اجرا ما غير غسالة في ملك
غيره او القا ثلج في ارضه ولو تنازعا جدارا او
سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا
احدهما فله اليد والا فلهما فان اقام احدهما
بينة او حلف فقضي له والا جعل بينهما فصل
الحوالة اركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان
وصيغة وشرطها رضى الاولين وثبوت الدينين
وصحة اعتياض عنهما لكن تصح بنجم كتابة
وعلمهما الدينين قدرا وصفة وتسا ويهما
كذلك ويبرا بها المحيل ويسقط دينه

ويلزم دين محتال المحال عليه فان تعذر اخذه لم
يرجع على محيل وان شرط يساره او جهله ولو
فسخ بيع وقد احال مشتر بثمن بطلت لا بايع
به ولو احال بثمن رقيق فاتفق البيعان و
المحتال على حريته او ثبتت ببينة لم تصح
الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة فلكل
تحليفه على نفي العلم وبقيت ولو اختلفا
هل وكل او احال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق
على لفظها ولم يحتمل وكالة **فصل** الضمان
اركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن
وشرط فيه اهلية تبرع واختيار وصح ضمان
رقيق باذن سيده لا له فان عين للاداء جهة
والا ففيما يكسبه بعد اذنه ومما بيده ماذون
وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضى
المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه
ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض
ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبايع المبيع
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا
لنقص صنجة او صفة ولزومه ولو مالا لا كثمن

وعلم به

وعلم به الا في ابل دية كابرا ولو ضمن من درهم الى
عشرة صح في تسعة كاقرار ونحوه وتصح كفالة
على مضمونه و بدن غايب ومن يستحق حضور
مجلس حكم لحق لله مالي او لادمي باذنه ولو
صبيا او مجنونا او محبوسا او ميتا ليشهد على صورته
فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به
ثم ان عين محل تسليم والا فمحلها ويبرا الكفيل
بتسليمه فيه بلا حايل كتسليمه نفسه عن كفيل
فان غاب لزمه احضاره ان امكن ويمهل مدته
ثم ان لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل بمال
ولو شرط انه يغرمه لم تصح وفي الصيغة لفظ
يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او با
حضار الشخص ضامن او كفيل ولا يصح ضمان
بشرط براءة اصيل ولا بتعليق وتوقيت ولو كفل
واجل احضارا بمعلوم صح كضمانه حالا موجلا
به وعكسه ولا يلزم تعجيل وللمستحق مطالبة
ضامن واصيل ولو بري بري ضامن ولا عكس
في ابرا ولو مات احدهما حل عليه وكضامن

باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب
ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع
الا بما غرم ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع
ثم انما يرجع مؤد اذا اشهد باداء ولو رجلا
ليحلف معه او ادى بحضرة مدين او صدقه
دائن كتاب الشركة هي شركة ابدان
بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة
ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم ووجوه
ليكون بينهما ربح ما يشتريان لهما وعنان
وهي الصحيحة واركانها عاقدان ومعقود
عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر
باذن في تجارة وفي العاقدين اهلية توكيل
وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا
خلط قبل عقد بحيث لا يتميز او مشاعا
لا تساو ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل
مصلحة بحال ونقد بلده فلا يبيع بثمن
مثل وثم راغب بازيد ولا يسافر بالمال
ولا يبضعه بلا اذن ولكل فسخها وينعزلان
بما ينعزل به الوكيل لا عازل بعزله الآخر
والربح

والربح والخسر بقدر المالين وان شرط خلافه
وتفسد به فلكل على الآخر اجرة عمله له ونفذ
التصرف والشريك كمودع وحلف في اشتريته
او ان ما بيده لي او للشركة لا في اقتسمنا
وصار لي كتاب الوكالة اركانها موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة
مباشرته التصرف لنفسه غالبا وتعيين
الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي
وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل فلا يصح
في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا
تبعا وان يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ
وقبض واقباض وخصومة وتملك مباح
وكاستيفاء عقوبة لا اقرار والتقاط وعبادة
الا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو
اضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين
وان يكون معلوما ولو بوجه كبيع
امواله وعتق ارقائه لا نحو كل اموري ويجب
في شراء عبد بيان نوعه ودار بيان محلة

وكيل لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه
كوكلتك او بع فيصح توقيتها وتعليق لا هي
ولا العزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك
فانت وكيلي صحت فان عزله لم يتصرف وليبلا
ونفذ تصرفه فصل الوكيل بالبيع مطلقا
كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد
وبغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله
ليبيع موجلا صح وحمل مطلق اجل علي عرف
ولا يبيع لنفسه ومولية وله قبض ثمن
حال ثم يسلم المبيع فان سلم قبله ضمن
وليس لوكيل بشرا اشترا معيب فان اشتراه
جاهلا وقع للموكل ولكل والشرا في الذمة
رده لا ان رضي موكل او اشتري بعين ماله فلا
يرد وكيل ولو كيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات
منه واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل
فلا يعزله الوكيل فان قال وكل عنك فوكيل
الوكيل فينعزل بعزل وانعزال وحيث جاز
له التوكيل فليوكل امينا الا ان عين له غيره
فصل امره ببيع لمعين او به او فيه تعين
فلو

فلو امره بمائة لم يبع باقل ولا بازيد ان نهاه
او عين مشتريا او شرا شاة موصوفة بدينار
فاشتري به شاتين بالصفة وساوت احداها
وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله او شرا
بعينه لغا او شرا في ذمة وقع للوكيل وان سمي
الموكل ولا يصح ايجاب بعت موكلك والوكيل
امين فان تعدي ضمن ولا ينعزل واحكام
عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض
فيه تتعلق به وتابع مطالبته بثمن ان قبضه
والا فلا ان كان معينا والا طالبه ان لم يعترف
بوكالته والا طالب كلا والوكيل كضامن ولو
ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار
علي الموكل فصل الوكالة جائزة فترتفع حالا
بعزل احدهما وتعمد انكارها بلا عوض وزوال
شرط وملك موكل ولو اختلفا فيها او قال قبل
تسليم المبيع او بعده بحق قبضت الثمن
وتلف او قال اتيت بالتصرف فانكر الموكل
حلف ولو اشتري امة بعشرين وزعم ان الموكل

امراة فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى
بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل
او بعده او اشترى في ذمة وسماه كما مر
وصدقه البائع فكذا والا وقع للوكيل
وحلف البائع على نفي العلم ان كذبه
او سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعد
العقد وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع
في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعاها
للوكيل ولو بتعليق ولو قال قبضت الدين
فانكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق في
اداء اخره لاشهاد به ومن ادعى انه
وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه
الا ببينة وجوز ان صدقه او انه محتال
به او وارثه وصدقه وجب كتاب
الاقرار اركانه مقر ومقر له وبه
وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام
كلزيد علي او عندي كذا او علي او في
ذمتي للدين ومعي او عندي للعين
وجواب

وجواب لي عليك الف او ليس لي عليك
الف ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به او
نحوها اقرار لا جواب اقض الالف الذي لي
عليك بنعم او اقض غدا او امهلني او حتى
افتح الكيس او اجد او نحوها لا بزنه او
خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك
او انا مقر او اقر به او نحوها وفي المقر
اطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي
ومجنون ومكره فان ادعى بلوغا بامنا
ممكن صدق ولا يحلف او بسن كلف
بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما
وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين
جناية ويتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه
سيده وقبل عليه بدين تجارة اذن له فيها
واقرار مريض ولو لوارث ولا يقدم اقرار
صحة ولا مورث وفي المقر له اهلية
استحقاق ولا يصح لدابة فان قال
سيدها لفلان صح كالحمل بهذه وان

وان اسنده لجهة لاتمكن في حقه وعدم
تكذيبه ولي المقر به ان لايكون للمقر فقوله
داري او ديني لعمرو لغو لا هذا الفلان
وكان لي الى ان اقررت به وان يكون بيده
ولو مآلا فلو اقر بحرية شخص ثم اشتراه
حكم بها وكان اشتراه افتدا من جهته
وبيعا من جهة البايع فله الخيار وصح
بمجهول فلو قال علي شي او كذا قبل
تفسيره بغير عيادة ورد سلام وبخس
لا يقتنى ولو اقر بمال قبل ووصفه بنحو
عظيم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة
ولو قال شي شي او كذا وكذا لزمه شي
او شي وشي او كذا وكذا فشيان او كذا درهم
برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا
درهم بها او كذا او كذا درهم بها او كذا وكذا
درهم بلا نصب فدرهم او به فدرهمان
او الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم
او خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم

او

او الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن
او مغشوشة فان كانت دراهم البلد كذلك
او وصله قبل او درهما في عشرة فان اراد معية
فاحد عشر او حسابا وعرفه فعشرة والا فدرهم
فصل قال له عندي سيف في غمد او حب في ظرف
او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب
او عكسه لزماه فقط او دابة بسرجها او
ثوب مطرز لزمه الكل او في ميراث ابي الف
فاقرار على ابيه بدين او ميراثي من ابي
فوعد هبة او علي درهم درهم لزمه
درهم او ودرهم فدرهمان او ودرهم ودرهم
فثلاث الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني
ومتى اقر بمبهم كثوب وطولب فبيانه
فان حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين
وليدع وحلف المقر على نفيه ولو اقر بالف
وبالف فالف ولو اختلف قدر فالاكثر
فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له علي الف
قضيته او لا يلزم او من ثمن عبد لم اقبضه

قبل او علق فلا شيء وحلف مقر في علي او عنده
او معي الف وفسره بوديعة فقال لي عليك
الف اخر ودعواه تلفا وردا بعده ومقر له
في قوله في ذمتي او دينا ولو اقر ببيع او هبة
وقبض فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له
فان نكل حلف المقر وبطل او قال عبده لزيد
بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو
وسلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح الاستثنا
نواه قبل فراغ الاقرار واتصل ولم يستغرق
ولا يجمع في استغراق وهو من اثبات نفي
وعكسه فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه
كالف درهم الا ثوبا ان يقل بثوب قيمته
دون الف ومن معين كهذه الدار له الا هذا
البيت او هولا العبيد له الا واحدا او حلف
في بيانه فصل اقر بنسب فان الحقه
بنفسه شرط امكان وتصديق مستلحق
اهل له ولو استلحق اثنان اهلا لحق من
صدقه او امة ان كانت فراشا فولدها
لصاحبه

لصاحبه والا فان قال هذا ولدي ثبت
نسبه لا ايلادا او علقت به في ملكي ثبتا وان
الحقه بغيره كهذا اخي او عمي شرط مع ما مر
كون الملحق به رجلا ميتا وان نواه وكون المقر
لا ولا عليه وكونه وارثا حائزا فلو اقر واحد
من ابنين بثالث دون الاخر لم يشارك المقر
ظاهرا فان مات الاخر ولم يرثه الا المقر
ثبت النسب او ابن حائز باخ فانكر نسبه
لم يوثر ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن ثبت
النسب لا الارث كتاب العارية
اركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير
وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة كمكتر
لا مستعير وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف
وله اهلية تبرع له وفي المعار انتفاع
مباح مع بقائه وتكره استعارة واعارة
فرع اصله لخدمته وكافر مسلما وفي الصيغة
لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتكه
او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله
واعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك اجارة

فاسدة ومونة رده على مستعير فان تلف
لا باستعمال ماذون ضمنه لا مستعير من نحو
مكتر كما لو في شغل مالك وله انتفاع ماذون
ومثله ضررا الا ان نهاه فلزراعة بر زرعه
وشعير لا عكسه ولبنا او غرس بنى زرع لا
عكسه ولبنا لا بغرس وعكسه وان اطلق
الزراعة صح وزرع ما شا لا لاعارة متعدد
جهة بل بعض او بعم فصل لكل رجوع
بشرط في بعض كدفن فانما رجع قبل المواراة
وبعد اندراس ولو اعار لبنا او غرس
ولو لمدة ثم رجع فان شرط قلعه لزمه
والا فان اختاره مستعير قلع مجانا ولزمه
تسوية الارض والا خير معير بين تملكه
بقيمته وقلعه بارش وتبقيته باجرة فان
لم يختر تركاها حتى يختار احدها ولمعير دخولها
وانتفاع بها ولمستعير دخولها لا صلاح ولكل
بيع ملكه واذا رجع قبل الادراك زرع
لم يعتد قلعه لزمه تبقيته اليه باجرة ولو عين
مده

مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا كما لو حمل
نحو سيل بذرا الى ارضه فنبت ولو قال من بيده
عين اعرتني فقال مالكها اجرتك او غصبتني و
مضت مدة لها اجرة صدق فان تلفت في الثانية
اخذ قيمة وقت تلف بلا تمين فان كانت دون
اقصى قيم حلف للزائد كتاب الغصب
هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة
غيره وجلوسه على فراشه وازعاجه
عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فان
كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها
ان عد مستوليا ولو وضع المالك بيتا
منها فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد
وضمان متمول تلف كما لو اتلفه بيد مالكه
او فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح
وتلف او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه
او باب عن غير مميز كطير فذهب حالا
وضمن اخذ مغصوب والقرار عليه
ان تلف عنده الا ان جهل ويده امينة
بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى اتلفه الاخذ

فالقرار عليه وان حمله الغاصب عليه لا لغرض
كان قدم له طعاما فاكله فلو قدمه لمالكه
فاكله بري فصل يضمن مغصوب
متقوم تلف باقصى قيمة من غصب الى تلف
وابعاضه بما نقص منه الا ان اتلفت من
رقيق ولها مقدر من حر فباكثر الامرين
ومثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن
ودقيق بمثله في اي مكان حل به المثلي
فان فقد فباقصى قيم المكان من غصب
الى فقد ولو فقد المغصوب طولب برده
وباقصى قيمته للحيلولة ولو تلف المثلي
فله مطالبته بمثله في غير المكان ان لم يكن
لنقله مونة وامن والا فباقصى قيم
المكان ويضمن متقوما اتلف بلا غصب
بقيمة وقت تلف فان تلف بسرايه جناية
فبالاقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم
يظهره ورد عليه لا محترم على مسلم ولا شي
في ابطال اصنام والات لهو وتفصل بلا كسر
فان

فان عجز ابطلها كيف تيسر ويضمن في غصب
منفعة ما يوجر الاجر فتفويت كبضع ونحو
مسجد فصل يحلف غاصب في تلفه وقيمته
وثياب رقيق وعيب خلقي ولو رده ناقص
قيمة فلا شي ولو غصب ثوبا قيمته عشرة
فصارت برخص درهما ثم بلبس نصفه
رده مع خمسة او تلف احد خفين مغصوبا
وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه
ثمانية كما لو اتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص
يسري لتلف كان جعل البر هريسة فكتالف
ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه
الغاصب بالاقل من قيمته والمال فان تلف
في يده غرم المالك وللمجني عليه اخذهما
اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب
كما لو رده فبيع في الجناية ولو غصب ارضا
فنقل ترابها رده او مثله كما كان بطلب او لغرضه
وعليه اجرة مدة رد مع ارش نقصه
ولو غصب دهنا واغلاه فنقصت عينه
رده وغرم الذاهب او قيمته لزمه ارش

او هما غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش
نقصه ولا يجبر سمن نقص هزال وجبر
نسيان صنعة تذكرها لا تعلم اخرى ولو
غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع ارش
او خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه ردهما
فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا كقصارة
فلا شيء لغاصب وان زالها ان امكن بطلب
او لغرض وارش نقص او عينا كبنا
وغراس كلف القلع والارش وان صبغ
الثوب بصبغه وامكن فصله كلف والا فان
نقصت قيمته لزمه ارش او زادت اشتركا
ولو اختلط مغصوب بغيره وامكن تمييزه
لزمه والا فكتالف وله ان يعطيه منه ان
خلطه بمثله او باجود ولو غصب خشبة
وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم يغصب
ولم يخف تلف معصوم كلف اخراجها ولو وطئ
مغصوبة حد زان منهما ووجب مهر ان
لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه
وان احبلها زان فالولد رقيق غير نسيب
او

او بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت
انفصاله حيا ويرجع على الغاصب بها وبارش
نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف وتعيب
عنده او منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه
رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا
فيرجع ومن انبنت يده على يد غاصب فكمشتر
كتاب الشفعة اركانها اخذ وماخوذ منه
وماخوذ وشرط فيه ان يكون ارضا تابعها
غير نحو ممر لا غنى عنه وان يملك بعوض
كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وان لا
يبطل نفع المقصود لو قسم كطاحون وحمام
كبيرين وفي الاخذ كونه شريكا وفي الماخوذ منه
تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو ثبت
خيار لبائع لم يثبت الا بعد لزوم او لمشتر
فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به الشفيع
ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع
ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن

ولا مشتر وشرط في تملكه بها روية شفيع
الشقص ولفظ يشعر به كتملكت او اخذت
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او رضاه بذمة
شفيع ولا ربا او حكم له بها فيصل باخذ
في مثلي بمثله ومقوم بقيمته وقت العقد
وخير في موجل بين تعجيل مع اخذ حالا
وصبر الي المحل ثم اخذ ولو بيع شقص
وغيره اخذه بحصته من الثمن ويمتنع لاخذ
لجهل ثمن. فان ادعي علم مشتر بقدره ولم
يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله به
وقدره وعدم الشركة والشرا فان اقر البايع
بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له ان لم يقر
بقبضه والا ترك بيد الشفيع واذا استحق
فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا
ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل
وان علم ولمشتر تصرف في الشقص وللشفيع
فسخه باخذ واخذ بما فيه شفعة ولو استحقها
جمع

جمع اخذوا بقدر الحصص ولو باع احد شريكين
بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في الاول
للشريك القديم فان عفا شاركه المشتري الاول
في الثاني ولو عفا احد شفيعين سقط حقه ولاخذ الا
في الكل او تركه او حضر اخر الي حضور الغايب
او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه وتتعدد
الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص وطلبها
كر بعيب لا في اشهاد في طريقه او بتوكيله او عذره
فليزمه لعذر توكيل فاشهاد فان ترك مقدوره
منهما او اقر لتكذيبه ثقة اخبره بالبيع او باع
حصته ولو جاهلا بالشفعة او بعضها عالما
بطل حقه وكذا لو اخبره بالبيع بقدر فترك
فبان بالاكثر لا بدونه او لقي المشتري فسلم
عليه او بارك له في صفقته كتاب القراض
اركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة
ومال وشرطه كونه نقدا خالصا معلوما
معينا بيد عامل فلا يصح علي عرض ومغشوش

ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفي المالك ما في
موكل وفي العامل ما في وكيل وان يستقل بالعمل وفي العمل
كونه تجارة وان لا يضيقه علي العامل فلا يصح
علي شرا بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشرا نخل ودار
ومعاملة شخص ولا ان اقت فان منعه الشرا فقط
بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية
فلا يصح علي ان لاحدهما الربح او شركة او نصيبا
فيه او عشرة او ربح نصف او ان للمالك النصف
وصح في والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة
ما في البيع كقارضتك فصل قارض العامل
اخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني
بغير اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال
القراض لم يصح او في ذمته فالربح للاول وعليه
للثاني اجرته ويجوز تعدده وان افسد قراض
صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه ان
لم يقل والربح لي اجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة

لا بغبن

لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولكل رد بعض
ان تعذرت مصلحة الابقا فان اختلفا عمل بالمصلحة
ولا يعامل المالك ولا يشتري باكثر من مال القراض
ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا اذن فان فعل
لم يصح الا ان اشترى في ذمته فيقع له ولا يسافر
بالمال بلا اذن ولا يمونه منه نفسه وعليه فعل
ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
وله اكترا لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك
ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر
ويجبر بالربح نقص برخص او عيب حدث او تلف
بعضه بعد تصرف فصل لكل فسخه وينفسخ
بما ينفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل التنضيض
ويرد قدر راس المال للباقي او بعد ربح فالماخوذ
ربح وراس مال مثاله المال مائة والربح عشرون
واخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل
المشروط منه او بعد خسر فالخسر موزع علي الماخوذ

والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون واخذ
عشرين فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح
وقدره وشرائه له او للقراض وفي لم تنهني عن شرا
كذا او قدر راس المال ودعوي تلف ورد ولو
اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة كتاب
المساقاة اركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة
ومورد وشرط فيه كونه نخلا او عنبا مربيا
معينا بيد عامل مغروسا ولم يبد صلاح ثمره
وفي العاقدين ما في القراض وشريك مالك
كاجنبي وفي العمل ان لا يشرط علي العاقد
ما ليس عليه وان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه
الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح ولمساق في ذمته
ان يساقي غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك
لا تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب عرفاه
ويحمل المطلق عليه وعلي العامل ما يحتاجه
الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر
واصلاح

اجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان
مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر
وجداده وتجفيفه وعلي المالك ما قصد به
حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان
وحفر نهر وملك العامل حصته بالظهور فصل
هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل
بقي حق العامل والا اكتري الحاكم عليه من يعمل
ثم اقترض ثم عمل المالك او اتفق باشهاد شرط فيه
رجوعا ولو مات المساقي في ذمته وخلف تركة
عمل وارثه منها او من ماله او بنفسه وبخيانة عامل
اكتري عليه من ماله مشرف فان لم يتحفظ به فعامل ولو
استحق الثمر فله علي عامله اجرة ولا تصح مخابرة
ولو تبعا وهي معاملة علي ارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر
من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت مع
المساقاة ان اتحد عقد وعامل وعسر افراد الشجر
بياض صحت مع المساقاة وان تفاوت الجزآن المشروطان
فان افردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل

اجرة عمله والاته وطريقه جعل الغلة لهما ولا اجر ان
يكتريه بنصف البذر ومنفعة الارض او بنصفه
وبعمه نصف الارض ليزرع باقيه في باقيها
كتاب الاجارة اركانها صيغة واجرة ومنفعة
وعاقد وشرط فيه ما في البيع وفي الصيغة ما فيه
غير عدم التاقيت كاجرتك هذا او منافعه او ملكتها
سنة بكذا الا بعتكها وترد على عين كاجارة معين
كاكتريتك بكذا وعلى ذمة كاجارة موصوف والزام
ذمته عملا وفي الاجرة ما في الثمن فلا يصح بعمارة وعلى
ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق ونفض ببعضه
رقيق حالا ارضاع باقيه وهي في اجارة ذمة كراس
مال سلم وفي اجارة عين كثمن لكن مسلكها مراعي
فلا تستقر كلها الا بمضي المدة وتستقر في فاسدة
اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة غالبا وفي
المنفعة كونها متقومة معلومة مقدرة التسليم
واقعة للمكتري لا يتضمن استيفا عين قصدا فلا يصح
اكرا شخص للاتعب ونقد وكلب ومجهول
وانف ومغصوب واعمى لحفظ وارض لزراعة
لاما لها دايم ولا غالب يكفيها ولا لتعلم صنعة
ولا

ولا حايض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير اذن
زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة
ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تاجيلها
في اجارة ذمة لا عين وصح كراوها المالك منفعتها
مدة تلي مدته وكرا العقب بان يوجر دابة لرجل ليركبها
بعض الطريق او لرجلين ليركب كل زمنا وبين البعضين
ويقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة وبمحل عمل كركوب
الى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كا
كتريتك لتخيطه النهار وبين في بنا محله وقدره
وصفته ان قدر بعمل وفي ارض صالحة لبنا وزراعة
وغراس احدها ولو بدون افراده ولو قال لتنتفع
بها بما شئت او ان شئت فازرع او اغرس صح وشرط
في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب وما ركب عليه
ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق شرط حملها برؤية
او وصف تام مع وزن الاخرين فان لم يشترط
لم يستحق وفي اجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة
ركوب ذكر جنس ونوع وذكورة او انوثة وصفة

معينا
وفيهما ذكر قدر سير او تاويب حيث لم يطرد عرف
ولحمل رؤية محمول او امتحانه بيد او تقديره وذكر
جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة
وصفتها وتصح لحضانة ولا رضاع ولا يتبع احدهما
الآخر ولهما فان انقطع اللبن انفسخ في الارضاع
والحضانة تربية صبي بما يصلحه فصل عليه تسليم
مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطح
فان بادر والا فلمكتر خيار وعليه تنظيف عرصتها
من ثلج وكناسة وعلى مكري دابة لركوب اكاف وبرذعة
وحزام وثفر وبره وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة
ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع في نحو سرج
وحبر وكحل عرف مطرد وعلى في اجارة ذمة طرف محمول
وتعهد دابة واعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله
ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله فصل
تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز ابدال
مستوف ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى منه
الا في اجارة ذمة فيجب لتلف او تعييب ويجوز مع سلا
برضا مكتر والمكتري امين ولو بعد المدة كاجير
فلا

فلا ضمان الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت
بسبب في وقت لو انتفع بها فيه سلمت وكان ضربها او
نخسها فوق عادة او اركبها اثقل منه او اسكنها
حدادا او قصارا او احملها مائة رطل شعير بدل مائة
برا او عكسه او عشرة اقفزة بر بدل شعير لا
عكسه ولا اجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر
فحمل زايدا لزمه اجرة مثله وان تلفت ضمنها ان لم يكن
صاحبها معها والا ضمن قسط الزايد ان تلفت بالحمل
كما لو سلم ذلك للمكتري فحمل جاهلا ولو وزنه المكري
وحمل فلا اجرة للزايد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه
قبا وقال بذا امرتني فقال بل قميصا حلف المالك
ولا اجرة وله ارش فصل تنفسخ بتلف مستوفى
منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه
ان قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد
ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب
ولا باعتاق رقيق ولا رجع باجرة ولا خيار ولا ببيع
المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض

وهلاك زرع ونحوه في اجارة عين بعيب كانقطاع
ما ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة وغصب واباق
ولو اكرى جمالا او سلمها وهرب مونها القاضي من
مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مونتها وله اذا باذن
لمكتر في مونتها الرجع كتاب احيا الموات ما لم يعر
ان كان ببلاد دنا ملكه مسلم باحيا ولو بحرم لا عرفة
ومزدلفة ومنى او ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا
مسلم ان لم يذبوا عنه وما عمر ثم باد فان جهل والملك
اسلامية فان مانع او جاهلية فيملك باحيا ولا يملك
به حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لتمام انتفاع فلقرية ناد
ومرتكض ومناخ ابل ومطرح رماد ونحوها ولبير
استقا موضع نازح ودولاب ونحوها وقناة ما لو نقص
فيه نقص ماوها او خيف انهيارها ولدار ممر وفنا
ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور وتصرف
كل في ملكه بعادة فان جاوزها ضمن وله ان يتخذها
حماما واصطبلا وحانوت حدادا ان احكم جدرانه ويحصل
الاحيا بالعرف ففي مسكن تحويط ونصب باب
وسقف بعض وفي زريبة الاولاد وفي مزرعة
جمع

جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ما ان لم يكفها
مطر وفي بستان تحويط ولو جمع تراب وتهيئة ما
بعادة وغرس ومن شرع في احيا ما يقدر عليه
او نصب عليه علامة او اقطعه له امام فمتحجر وهو
احق به ولو احياه اخر ملكه ولو طالت مدة تحجر قال له
الامام احي او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة
وللامام ان يحمي لنحو نعم جزية مواتا وان ينقض حماه
لمصلحة فصل منفعة الشارع مرور وكذا جلوس
لنحو حرفة ان لم يضيق وله تظليل بما لا يضر وقدم
سابق ثم اقرع ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه
ليعود ولم تطل مفارقته بحيث تنقطع الافه فحقه
باق او من مسجد لنحو افتا فكمحترف او لصلاة وفارقه
بعذر ليعود فحقه باق في تلك الصلاة او من نحو
رباط وخرج لحاجة فحقه باق فصل المعدن الظاهر
ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام
والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك
ظاهر عليه باحيا ولا باطن بحفر ولا يثبت في ظاهر
اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق قدم سابق

ان علم والا اقرع بقدر حاجته ومن احيا مواتا فظهر به
احدهما ملكه والما المباح يستوي الناس فيه
فان اراد قوم سقي ارضهم منه فضاق سقي الاول
الي الكعبين وبعد كل من مرتفع ومنخفض بسقي
وما اخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه اولي
بمايها حتي يرحل وللتملك او بملكه مالك لمايها وعليه
بذل ما فضل منه لحيوان والقناة المشتركة يقسم
ماوها مهاياة او بخشبة بعرضه مثقبة بقدر
حصصهم كتاب الوقف اركانه موقوف
وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه
مختارا اهل تبرع وفي الموقوف كونه عينا معينة
مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا
كمتاع وبنا وغراس بارض بحق وفي الموقوف عليه
ان لم يتعين عدم كونه معصية فيصح علي فقرا واغنيا
لا معصية كعمارة كنيسة وان تعين مع ما مر امكان
تملكه فيصح علي ذمي لا اجنبي وبهيمة ونفسه
وعبد لنفسه فان اطلق علي سيده ولا علي مرتد
وحربي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت
وحبست

وحبست وسبلت وتصدقت صدقة محرمة او مو
قوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته مسجدا
وكنايته كحرمت وابدت وكتصدقت به مع اضافته
لجهة عامة وشرطه تابيد وتنجيز والزام لا قبول
ولو من معين فان رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع
اول كوقفت علي من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع
اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما للواقف ح ولو وقف
علي اثنين ثم الفقرا فمات احدهما فنصيبه للاخر ولو
شرط شيئا اتبع فصل الواو للتسوية كوقفت
علي اولادي واولاد اولادي وان زاد ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن وثم والاعلي فالاعلي والاول
فالاول للترتيب ويدخل اولاد بنات في ذرية
ونسل وعقب واولاد اولاد الا ان علي من ينسب
الي منهم لا فرع اولاد فيهم والمولي يشمل الاعلي
والاسفل والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفات
بمشترك لم يتخللها كلام طويل فصل الموقوف ملك
لله تعالي وفوائده كاجرة وثمرة وولد وصوف ملك
للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فان اندبع عاد

وقفا ولا تملك قيمة رقيق انثى بل يشتري الحاكم بها
مثله او بعضه ويبقيه مكانه ولا يباع موقوف وان خرب
فصل ان شرط الواقف النظر اتبع والا فالقاضي
وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة
واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها
فان فوض له بعضها لم يتعده وللواقف ناظر
عزله من ولاه ونصب غيره كتاب الهبة
هي تمليك تطوع في حياة فان ملك لاحتياج او لثواب
اخرة فصدقة او نقله للمتهب اكراما فهدية واركانها
صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيهما ما في البيع
لكن تصح هبة نحو عبد ابق لا موصوف وفي الواهب
اهلية تبرع وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره
صحيحة وتصح عمرى ورقبى كاعمرتك هذا وان
زاد فاذا مت فهو لعقبك او فلان وان قال فله او جعلته لك
رقبى اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر
لك وشرط في ملك موهوب قبض باذن او اقباض
فلو مات احدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل
في عطية بعضه ولاصل رجوع فيما اعطاه بزيادته
المتصلة

المتصلة ان بقي في سلطنته فيمتنع بزواله لا بنحو
رهنه وهبته قبل قبض وتخمير نحو عصير ثم
او ردته الى ملكي لا بنحو بيع واعتاق ووطئ
والهبة ان اطلقت فلا ثواب وان لانت لا على
او قيدت بثواب مجهول فباطلة او قيدت بمعلوم
فبيع وظرف الهبة ان لم يعتد رده كالقوصرة تمر
هبة والا فلا وحرم استعماله الا في اكلها منه ان
اعتيد كتاب اللقطة لقط لواثق بامانته
والشهادة وكره لفاسق فتصح منه كذمي وكافر
معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم
لهم مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون وينزعها
وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث تعرض لهما فان
قصر في نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا اذن
فلو اذن صح التقاطه وتصح من مكاتب كتابة
صحيحة ومن مبعض ولقطته له ولسيده وهي
في مهاياة لذي نوبة كباقي الاكساب والمؤن
الا ارش جناية فصل الحيوان المملوك الممتنع

من صغار السباع كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه
الا من مفازة امنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة
يجوز لقطه مطلقا فان لقطه لتملك عرفه ثم تملكه
او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه او تملكه
الملقوط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته وله لقط
رقيق غير مميز او زمن نهب وغير مال لاختصاص
او حفظ وغير حيوان فان تسارع فساده كهريسة
فله الاخير ثان وان وجده بعمران وان نفي بعلاج
كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه والا باع بعضه
لعلاج باقيه ان لم يتبرع به ومن اخذ لقطة
لا لخيانة فامين ما لم يتملك وان قصدها وجب تعريفها
وان لقط لحفظ اولها فقضا عن وليس له تعريفها لتملك
ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها
وصفتها او قدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها
في نحو سوق سنة ولو متفرقة على العادة اولا كل يوم
طرفيه ثم كل اسبوع ثم كل شهر ويذكر بعضا وصافها
ويعرف ما لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده
عنه

عنه غالبا وعليه مونة تعريف ان قصد تملكها
وان لم يتملك والا فعلى بيت مال او مالك او اذا عرفها
تملك لم يملكها الا بلفظ كتملكت فان تملك فظهر
المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها المنفصلة
وارش نقص فان تلفت غرم مثلها او قيمتها وقت تملك
ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وان وصفها وظن
صدقه جاز فان دفعها فثبتت لاخر حولت له فان
تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل
لقطة حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريفه كتاب اللقيط
لقطه فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى ما معه
اللقيط والتقيط صغيرا او مجنون منبوذا لا كافل
له والا قط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح
لكن لكافر لقط كافر فان اذن رقيقه عن المكاتب
او اقره فهو الملتقط ولو ازدحم اهلان قبل اخذه عين
الحاكم من يراه او بعده قدم سابق وان لقطا معا
تعين على قرعة وعدل على مستور ثم اقرع وله نقله
من بادية لقرية ومنها لبلد لا عكسه ومن كل لمثله

ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الخاص كثياب
عليه او تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال
مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم تعرض عليه
حاكم ثم على موسرين قرضا وللاقطه استقلال بحفظ
ماله وانما يمونه منه باذن حاكم ثم باشهاد فصل
اللقيط مسلم وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد
بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم باسلام
غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولسابيه
المسلم ان لم يكن معه احدهما فان كفر بعد كماله فمرتد
فصل اللقيط حر الا ان يقام برق بينة متعرضة
لسبب الملك او يقر به ولم يكذبه الملتقط ولم يسبق
اقراره بحرية ولا يقبل اقراره به في تصرف ماض مضر
بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه
ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه او اثنان قدم ببينة
فسبق استلحاق مع يد عن غير لقط فبقائف فان عدم
او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله
لمن يميل طبعه اليه كتاب الجعالة اركانها عمل
وجعل وصيغة وعاقد وشرط اختيار واطلاق تصرف
ملتزم

67 وعامل بلا التزام واهلية عمل معين وفي العمل كلفة
وعدم تعينه وفي الجعل ما في الثمن وللعامل
في فاسد بقصده اجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم
يدل على اذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول اجنبي
قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له
ولمن رده من اقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الجعل
الا ان عين احدهما فله كله ان قصد الاخر اعانته
والا فقسطه ولا شيء للاخر وقبل فراغ للملتزم تغيير
فان كان بعد شروع او عمل جاهلا فله اجرة ولكل فسخ
وللعامل اجرة ان فسخ الملتزم بعد شروع والا فلا
شيء كما لو تلف مردوده او هرب قبل وصوله ولا يحبسه
لا شيعا وحلف انكر شرط جعل او رد كتاب
الفرائض يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين
كزكاة وجان ومرهون وما مات مشتريه مفلسا
فبمؤن تجهيزه ممونه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق
والباقي لورثته بقرابة او نكاح او ولاء او اسلام
والمجمع على ارثهم من الذكور عشرة ابن وابنه

وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وعم وابنه
وابن اخ لغير ام وزوج وذو ولا ومن الاناث سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولا فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن
وزوج او الاناث فبنت وبنت ابن وام واخت لابوين
وزوجة او الممكن منهما فابوان وابن وبنت واحد
زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت كلها او باقيها لبيت
المال ان انتظم والا رد ما فضل على ذوي فروض
غير زوجين بنسبتها ثم ذوي ارحام وهم جد وجدة
ساقطان واولاد بنات وبنات اخوة واولاد اخوات
وبنو اخوة لام وعم لام وبنات اعمام وعمات واخوال
وخالات ومدلون بهم **فصل** الفروض في كتاب
الله تعالى نصف كزوج ليس لزوجته فرع وارث
ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام منفردات وربع لزوج
زوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك
وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن فرضه
نصف وثلث لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من
من اخوة واخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض
لجد

68
لجد مع اخوة وسدس لاب وجد لميتهما فرع وارث
ولام لميتها ذلك او عدد من اخوة واخوات ولجدة
لم تدل بذكر بين اناثين ولبنت ابن فاكثر مع بنت
او بنات ابن اعلا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
ولواحد من ولد ام **فصل** لا يحجب ابوان
وزوجان وولد باحد بل ابن ابن او ابن ابن اقرب منه
وجد بذكر وسطا بينه وبين الميت واخ لابوين باب وابن
وابنه ولاب بهولا واخ لابوين ولام باب وجد وفرع
وارث وابن اخ لابوين باب وجد وابن وابنه واخ لابوين
ولاب بهولا وابن اخ لابوين وعم لابوين وعم لابوين
بهولا وابن اخ لاب ولاب بهولا وعم لابوين وابن عم
لابوين بهولا وعم لاب ولاب بهولا وابن عم لابوين
وبنات ابن بابن او بنتين ان لم يعصبن وجدة لام
بام ولاب باب وام وبعدى جهة بقرباها وبعدى
جهة اب بقربى جهة ام لا العكس واخت كاخ واخوات
لاب بلعقن لابوين وعصبة باستغراق ذوي فرض
ومن له ولا يعصبه نسب والعصبة من لا مقدر له

من الورثة فيرث التركة او ما فضل عن الفرض فصل
لابن فاكثر التركة ولبنت فاكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر
مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد
ذكر حجب ولد الابن او انثى فله ما زاد على فرضها ويعصب
الذكر من في درجته وكذا من فوقه ان لم يكن لها شي
فان كان انثى فلها مع بنت سدس ولا شي لها مع اكثر
وكذا كل طبقتين منهم فصل الاب يرث بفرض مع فرع
ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع
انثى وارث وللام مع اب واحد زوجين ثلث باق وجد
كاب الا انه لا يرد الام لثلث باق ولا يسقط ولد غير ام
ولا ام اب فصل ولد ابوين كولد وولد اب كولد
ابوين الا في المشركة وهي زوج وام وولدا ام واخ
لابوين فيشارك الاخ ولدي الام ولو كان لاب سقط
واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن
الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها واخت لغير ام
مع بنت او بنت ابن عصبة فتسقط اخت لابوين
مع بنت ولد اب واخ لغير ام كابيه لكن لا يرد
الام للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته
ويسقط

ويسقط في المشركة وعم لغير ام كاخ كذلك وكذا ابنا في
عصبة نسب فصل من لا عصبة له بنسب فتركته
او الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب
لكن يقدم اخ معتق وابن اخيه على جده فلمعتق
المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء الا
عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء فصل لجد مع ولد
ابوين او اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة
كاخ وبه الاكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة فان لم
يبق اكثر من سدس اخذه ولو عائلا وسقطت الاخوة
وكذا معهما ويعد ولد الابوين عليه ولد الاب في
القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا سقط ولد الاب
والا فتاخذ الواحدة الى النصف ومن فوقها الى الثلثين
ولا يفضل عنهما شي وقد يفضل عن النصف فيكون
لولد الاب ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لغير ام فللزوج نصف
وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول
ثم يقسم للجد والاخت نصيبهما اثلاثا فصل
الكافران يتوارثان لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر

ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم اسبقهما ولا يرث
نحو مرتد ولا يورث كزنديق ومن به رق الا مبعضا
فيورث ولا يرث قاتل وان لم يضمن ومن فقد وقف
ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة لا
يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه ولو مات من يرثه
وقفت حصته وعمل في الحاضر بالاسوأ ولو خلف حملا يرثه او قد
يرثه عمل باليقين فيه وفي غيره فان لم يكن وارث سواه
او كان من قد يحجبه او لا مقدر له كولد وقف المتروك
او له مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل
وابوين واتماره ان انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت
والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام اخذه والا عمل باليقين
فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه ومن جمع جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي اخت لاب
بان يطا بنته فتلد بنتا فبالبنوة او جهتي فرض فباقواها
بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا
امه فتلد بنتا او لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا بنته
فتلد بنتا او تكون اقل كام ام هي اخت لاب بان يطا
بنته

منها الثانية فتلد ولدا ولو زاد احد عاصبين بقرابة اخرى
كابني عم احدهما اخ لام لم يتقدم ولو حجبته بنت عن فرضه
فصل ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم ان
تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمعا قدر الذكر انثيين واصل
المسألة عدد رؤسهم وان كان فيها ذو فرضين متماثلين المخرج
فاصلها منه فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية او مختلفية فان تداخل مخرجا
هما فان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اكبرهما كسدس
وثلث او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل
ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن والمتداخلان متوا
فقان ولا عكس او تباينا بان لم يفنهما الا واحد فا
صلها حاصل ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع فالاصول
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون وتعول منها الستة لعشرة
وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة عشر وترا والاربعة
والعشرون لسبعة وعشرين فرع اذا انقسمت سهامها
من اصلها عليهم فذاك او انكسرت على صنف سهامه فان
باينته ضربته في المسألة بعولها عدده والا فوفقه فما
بلغ صحت منه او صنفين فمن وافقت سهامه عدده رد لوفقه

ومن لا ارث لهم ثم ان تماثل عدداهما ضرب فيهما احدهما او تداخلا
فاكثرهما يضرب او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر
او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الاخر وبقاس بهذا الا
نكسار على ثلاثة او اربعة ولا يزيد فان اريد معرفة نصيب
كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب
فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده وان مات عن ورثة
فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين وارثهم منه
كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن كاخوة واخوات
مات بعضهم عن الباقين والا فصحح مسئلة كل فان انقسم
نصيب الثاني على مسئلته والا فان توافقا ضرب في الاولى
وفق مسئلته والا فكلها ومن له شيء من الاولى اخذه
مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية اخذه في نصيب الثاني
او وفقه كتاب الوصايا اركانها موصى له
وبه وصيغة وموصي وشرط فيه تكليف وحرية
واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقا
عدم معصية وغير جهة كونه معلوما اهلا للملك
فلا تصح لحمل سيحدث ولا لاحد هذين ولا لميت و لا
لدابة

ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح
لعمارة مسجد ومصلحته ومطلقا وتحمل عليهما
ولكافر وقاتل وحمل ان انفصل حيا لدون ستة
اشهر منها او لاربع سنين فاقل ولم تكن المرأة فراشا
ولوارث ان اجاز باقي الورثة والعبرة بارثهم وقت
الموت وردهم واجازتهم بعده ولا تصح لوارث
بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده
فان عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا
ينتقل فتصح بحمل ان انفصل حيا او مضمونا وبثمر
وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى ككلب
قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى من له
كلاب بكلب او بها وله متمول صحت او من له
طبل لهو وطبل حل حمل على الثاني وتلغو بالاول
الا ان صلح للثاني وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحة
كاوصيت لك بكذا او اعطوه له او هو له بعد موتي
وكناية كهو له من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده
ولو بتراخ في معين والرد بعد موته فان مات لا بعد

موت الموصي بطلت او بعده خلفه وارثه وملك الموصى
له موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت ويتبعه الفوائد
والمؤنة ويطالب موصى له بها ان توقف في قبول ورد
فصل ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث فتبطل
فيه ان رده وارث وان اجاز فتنفيذ ويعتبر المال
وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع
نجز في مرض كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا قسط
الثلث كمنجزة فان رتبت قدم اول فاول الى الثلث
ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض
موته تعين ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو
اوصى بعين هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له
على شيء منه حالا فصل تبرع في مرض مخوف ومات
لم ينفذ ما زاد على الثلث او غير مخوف ولم يحمل على فجاة
فكذا وان شك فلم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة
ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متتابع
او خروج الطعام غير مستحيل او بوجع او بدم ودق وابتداء
فالج وحمى مطبقة او غيرها الا الربع واسر من اعتاد القتل
والتحام

والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ريح
في راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة فصل يتناول
شاة وبعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بخاتي
وعرابا لا احدهما الآخر ولا بقرة ثورا او عكسه وتتناول
دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغيرا وانثى ومعيبا
وكافرا وعكوسها ولو اوصى بشاة من غنمه ولا له
لغت او من ماله اشتريت له او باعتاق رقابه فتلفوا
قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق
رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص
فان فضل عن نفيسة او نفيستين شيء فللورثة
او بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص او اوصى
لحملها فلمن انفصل حيا ولو قال ان كان حملك ذكرا
او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت او ببطنك ذكر
فولدتهما فللذكر او ذكرين اعطا الوارث من شاء
منهما او لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب او للعلماء
فلاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه او
للفقراء دخل المساكين وعكسه او لهما شرك نصفين
او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفي ثلاثة

من كل وله التفضيل او لازيد الفقرا اهله صرف لهم لكن لا
يعم او لاقارب زيد فلكل قريب من اولاد اقرب جد
ينسب زيدا وامه له ويعد قبيلة لا ابوين وولد
او لاقرب اقارب زيد فلذريته قرب فقرب فابوه فاخوه
فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة ووراثة او لاقارب
نفسه لم يدخل ورثته فصل تصح بمنافع فيملك
كسب معتاد ومهر والولد كامه وعلى مالك مونة
موصى بمنفعته وله اعتاقه وبيعه لموصى له
وكذا لغيره ان اقت بمعلومة وتعتبر قيمته من
الثلث ان ابد والا حسب منه ما نقص وتصح بحج
من ميقاته الا ان قيد بابعد منه وحجة الاسلام
من راس المال الا ان قيد بالثلث فمنه ولغيره ان يحج عنه
فرضا بغير اذنه ويودي وارث عنه كفارة مالية
وكذا غيره من ماله بغير اعتاق وينفعه صدقة ودعا
فصل له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي وبيع
ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك و
بتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصبرة
وصى بصاع منها باجود وطحنه برا وبذره وعجنه
دقيقا

دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا
قميصا وبنايه وغرسه فصل في الايصا اركانه
موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط
في الموصي بقضا حق مامر وبامر نحو طفل معه
ولاية عليه ابتدا وفي الموصى عند الموت عدالة
وكفاية وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة
ولا يضر عمى وانوثة والام اولى وينعزل ولي بفسق
لا امام وفي الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا
فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة ايجاب
بلفظ يشعر به كاوصيت او فوضت اليك او جعلتك
وصيا ولو موقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت
مع بيان ما يوصى فيه ويسن ايصا بامر نحو طفل
وبقضا حق لم يعجز عنه حالا او به شهود ولا يصح
على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو اوصى لاثنين
لم ينفرد احد الا باذن ولكل رجوع وصدق بيمينه
ولي في انفاق على موليه لايق لا في دفع مال
كتاب الوديعة اركانها وديعة وصيغة
ومودع ووديع وشرط فيهما ما في موكل ووكيل
فلو اودعه نحو صبي ضمن وفي عكسه انما يضمن

بالتلاف وفي الوديعة كونه محترمة وفي الصيغة ما في وكالة
كاودعتك هذا او استحفظتك هذا او لحفظه وان عجز عن
حفظها حرم اخذها ولم يثق بامانته كره والا فان
لم يتعين وترتفع بموت احدهما وجنونه واغمائه واسترداد
ورد واصلها امانة وتضمن بعوارض كان ينقلها من
محلة او دار لاخرى دونها حرزا وكان يودعها بلا اذن
ولا عذر وله استعانة بمن يحملها الحرز وعليه لعذر
كارادة سفر ردها لمالكها او وكيله فلقاض فلامين
ويغني عن الاخيرين وصية اليهما فان لم يفعل ضمن
ان تمكن وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها
امينا يراقبها وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية
ثياب صوف او لبسها عند حاجتها او علف دابة
لا ان نهاه فان اعطاه علفا علفها منه والا راجعه
او وكيله فالقاضي وكان تلفت بمخالفة مامور به كقوله
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه
به لا بغيره ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما ولو اعطاه
دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر
او ربطها في كمه او لم يبين كيفية حفظ فامسكها بيده
بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا باخذ غاصب
ولا بجعلها

ولا بجعلها بكمه او اجعلها بجيبك ضمن ربطها في
وكان يضيعها كان يضعها في غير حرز مثلها او يدل
عليها ظالما او يسلمها له مكرها ورجع عليه وكان
ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان ياخذها
لينتفع بها لا ان نوى الاخذ وكان يخلطها بمال
ولم تتميز ولو للمودع وكان يجحدها او يؤخر تخليتها
٤٤ بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى قال لم ير الا بيمينه
وصدق في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا او لسبب
خفي كسرقة او ظاهر ان عرف دون عمومه فان
عرف عمومه ولم يتهم فلا وان جهل طولب ببينة
ثم حلف انها تلفت به كتاب قسم الفيء والغنيمة
الفيء نحو مال حصل من كفار بلا ايجاف كجزية وعشر
تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم
لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا كثغور وقضاة
وعلماء يقدم الاهم ولبني هاشم والمطلب ولو اغنياء
ويفضل الذكر كالارث وللبتامى الفقراء منا و
اليتيم صغير لا اب وللمساكين وابن السبيل الفقير
ويعم الامام الاربعة الاخيرة والاخماس الا
ربعة للمرتزقة فيعطي كلا بقدر حاجة ممونه

فان مات اعطي اصوله وزوجاته وبناته الي ان
يستغنوا وبنيه الي ان يستقلوا وسن ان يضع ديوانا
وينصب لكل جمع عريفا ويقدم اثباتا واعطا قريشا
ويقدم منهم بني هاشم والمطلب فعبد شمس
فنوفل فعبد العزى فسائر البطون الاقرب الي النبي
صلى الله عليه وسلم فالانصار فسائر العرب
فالعجم ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو
ومن مرض فكصحيح وان لم يرج برؤه ويمحي
من لم يرج وما فضل عنهم وزع عليهم بقدر
مونتهم وله صرف بعضه في ثغور وسلاح
وخيل ووقف عقار فيء او بيعه وقسم غلته
او ثمنه كذلك فصل الغنيمة نحو مال حصل
من الحربيين بايجاف فيقدم السلب لمن ركب غررا
بما ازال منعة حربي في الحرب وهو ما معه من
ثياب نحو ران ومن سوار ومنطقة وخاتم
ونفقة وجنيبة معه والة حرب كدرع ومركوب
والته لا حقيبة ثم تخرج المؤنة ثم يخمس الباقي
وخمسه

وخمسه كخمس الفيء والنفل وهو زيادة يدفعها
الامام ياجتهاد لمن ظهر منه امر محمود ويشرطها
لمن يفعل ما ينكي الحربيين من مال المصالح الذي
سيغنم في هذا القتال او الحاصل عنده والاخماس
الاربعة للغانمين وهم من حضروا القتال ولو في
اثنائه بنية وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر
ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة
فحقه لوارثه وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا
يعطي الا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ منها
لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا و
لكافر معصوم حضر بلا اجرة وباذن الامام والرضخ
دون سهم ويجتهد الامام في قدره كتاب
قسم الزكاة هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق
يقع موقعا من كفايته ولو غير زمن ومتعفف
والمسكين من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص
ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج واشتغاله

بنوافل لا بعلم شرعي والكسب يمنعه ولا مسكنه
وخادمه وثياب وكتب يحتاجها وماله غايب
بمرحلتين او مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم
وحاشر لا قاضي ووال ولمؤلفة ضعيف اسلام
او شريف يتوقع اسلام غيره او كاف شر من يليه
من كفار او مانعي زكاة ورقاب مكاتبون
لغير حرز ولغارم من تداين لنفسه في مباح او غيره
وتاب او صرفه في مباح مع الحاجة او لاصلاح ذات
البين ولو غنيا او لضمان ان اعسر مع الاصيل
او وحده وكان متبرعا ولسبيل الله غاز متطوع
ولو غنيا ولابن السبيل منشي سفرا ومجتاز
ان احتاج ولا معصية سفره وشرط آخذ حرية
واسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا
مولى لهما فصل من علم الدافع حاله عمل بعلمه
ومن لا فان ادعى ضعف اسلام صدق او فقرا او
مسكنة فكذا الا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف له
فيطلب بينة كعامل ومكاتب وبقية المؤلفة وصدق
غاز وابن سبيل فان تخلفا استرد والبينة اخبار
عدلين

عدلين او عدل وامراتين ويغني عنها استفاضة و
تصديق دائن وسيد ويعطى فقير ومسكين كفاية
عمر غالب فيشترى به عقارا يستغله ومكاتب
وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله مقصده
او ماله وغاز حاجته ذهابا وايابا واقامة
ويملكه ويهيا له مركوب ان لم يطق المشي
او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد
مثله حملها كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق
يأخذ باحداهما فصل يجب تعميم الاصناف ان
امكن والامن وجد وعلى الامام تعميم الاحاد وكذا
المالك ان انحصروا بالبلد ووفى المال والا وجب
اعطا ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين
احاد الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى
الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان عدمت
الاصناف او فضل عنهم شي وجب نقل وان عدم
بعضهم او فضل عنه شي رد على الباقين ان
نقص نصيبهم وشرط العامل اهلية الشهادات

وفقد الزكاة ان لم يعط له مما يوخذ ومن ياخذ وسن
ان يعلم بها ويسم نعم زكاة وفيء في محل صلب ظاهر
لا يكثر شعره وحرم في الوجه فصل الصدقة سنة
وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب
فجار افضل وتحرم بما يحتاجه لممونه او لدين لا يظن له
وفا وتسن بما فضل عن حاجته ان صبر والا كره
كتاب النكاح سن لتائق له ان وجد اهبته
والا فتركه اولى ويكسر توقانه بصوم وكره لغيره
ان فقدها او كان به علة كهرم والا فتخل لعبادة
افضل فان لم يتعبد فالنكاح افضل وسن بكر الا
لعذر دينية جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة
قريبة ونظر كل للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة
غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل كبير
ولو مراهقا شيئا من كبيرة اجنبية ولو امة وله بلا
شهوة نظر سيدته وهما عفيفان و محرمه
خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر
لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح لاجنبية وعكسه
ورجل لرجل وامراة لامراة كنظر المحرم وحرم نظر
كافرة لمسلمة ونظر امرد جميل او بشهوة لا نظر
لحاجة

لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظر حرم
مس ويباحان لعلاج كفصد بشرطه وللحليل امراة
نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه فصل تحل خطبة
خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية
كجواب وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح
باجابته الا باعراض ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع
عليه لمريده فان اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل
خطبة وقبل عقد ولو اوجب ولي لخاطب زوج خطبة
قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن فصل اركانه زوج
وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها
ما في البيع ولفظ تزويج او نكاح ولو بعجمية وصح بتقدم
قبول وبزوجني وبتزوجتها مع زوجتك او تزوجت
لا بكناية في صيغة ولا بتعليق ولا نكاح شغار وهو
زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل صداق
الاخرى فيقبل وكذا لو سميا معها مالا فان لم يجعل
البضع صداقا صح وفي الزوج حل واختيار وتعيين
وخلو مما مر وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي
الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعين للولاية

وصح بابني الزوجين وعدويهما وظاهرا بمستوري
عدالة لا اسلام وحرية ويتبين بطلانه بحجة فيه
او باقرار الزوجين في حقهما لا الشاهدين بما يمنع
صحته فان اقر الزوج به فسخ وعليه المهر ان دخل
والا فنصفه او الزوجة بجهل في ولي او شاهد حلف
وسن اشهاد على رضي من يعتبر رضاها فصل لا تنكح
امراة امراة نكاحها ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها
وجبر به ولاب تزويج بكر بلا اذن بشرطه وسن
له استيذانها مكلفة وسكوتها اذن ولا يزوج ولي ثيبا
بوطي في قبلها ولا غير اب بكرا الا باذنهما بالغتين
واحق الاولياء اب ثم ابوه فسائر العصبة المجمع
على ارثهم كارثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة
ويزوج عتيقة امراة حية من يزوجها وان لم ترض
فان ماتت زوج من له الولا ويزوج السلطان
اذا غاب الاقرب مرحلتين او احرم او عضل مكلفة
دعت الى كفو ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين اخر
فصل يمنع الولاية رق وصبي وجنون وفسق
غير الامام وخرسه واختلال نظر واختلاف دين
وينقلها

وينقلها كل للابعد لا عمي واغماء بل ينتظر زواله والاحرام
ولا ينعقد وكيل محرم ولو حلالا وللمجبر توكيل بتزويج
موليته وان لم تاذن ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط
لغيره ان لم تنهه واذنت في تزويج وعين من عينته
وكيل وكيل ولي زوجتك بنت فلان ووليه لوكيل
زوج زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له ويجب
تزويج ذي جنون مطبق بكر لحاجة وولي لحاجته
من سالته تزويجا واذا اجتمع اولياء في درجة واذنت
لكل سن افقههم فاورعهم فاسنهم برضاهم فان تشاحوا
واتحد خاطب اقرع فلو زوج مفضول صح او احدهم
زيدا والاخر عمرا وعرف سابق ولم ينسى فهو الصحيح
او نسي وجب توقف حتى تبين والا بطلا فلو ادعى
كل علمها بسبق نكاحه سمعت فان انكرت حلفت
او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر تحليفها ولجد
تولي طرفي تزويج بنت ابنه لابن ابنه الاخر ولا يزوج
نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فقاض
وقاضيا قاض اخر فصل زوجها غير كفو برضاها
ولي منفرد او اقرب او بعض مستوين رضي باقيهم صح

لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية
فمن مسه او اباه رق ليس كفوا لحرة ونسب
ولو في العجم فعجمي ليس كفو عربية ولا غير قرشي لقرشية
ولا غير هاشمي لهاشمية ومطلبي لهما وعفة فليس فاسق
كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع
منه فنحو كناس وراع ليس كفو بنت خياط ولا هو
بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها
ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافيه ولا معيبة
ولا امة فصل لاب زوج مجنون الا كبير لحاجة
فواحدة ولاب تزويج صغير عاقل الة ومجنونة
لمصلحة فان فقدت زوجها حاكم ان بلغت واحتاجت
ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومونة في كسبه
او لسفه نكح واحدة لحاجة باذن وليه او قبل له
وليه باذنه بمهر مثل فاقل فلو زاد صح بمهر مثل فاقل
فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها
له لم يصح وان عين قدر الامراة نكح بلا اقل منه ومن مهر
مثل ان اطلق نكح لائقة ولو نكح بلا اذن لم يصح فان وطي
فلا شي ظاهرا كرشيده والعبد ينكح باذن سيده بحسبه
ولا يجبره

ولا يجبره عليه كعكسه وله اجبار امته لا مكاتبة و
مبعضة ولا امة لسيدها وزوجه بملك فيزوج مسلم
امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولو لي نكاح ومال تزويج
امة موليه باب ما يحرم من النكاح تحريما وهي من
ولدتك او من ولدك وبنت وهي من ولدتها او من ولدها
لا مخلوقة من زنا واخت وبنت اخ واخت وعمة وهي
اخت ذكر ولدك وخالة وهي اخت انثى ولدتك
ويحرم من بالرضاع من ارضعتك ومن ارضعتها او
ولدتها او ابا من رضاع او ارضعته او من ولدك
ام رضاع وقس الباقي ولا تحرم مرضعة اخيك
واختك او نافلتك ولا ام مرضعة وبنتها ولا اخت
اخيك وتحرم زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك
وبنت مدخولتك ومن وطي امراة بملك او شبهة
منه حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه
ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن
وينفسخ النكاح بتحريم موبد كوطي زوجة ابنه
بشبهة وحرم جمع امراتين بينهما نسب او رضاع

لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كالمراة واختها
وخالتها فان جمع بعقد بطل او بعقدين فكتزوج
من اثنتين وله تملكهما فان وطي احداهما حرمت الاخرى
حتى تحرم الاولى بازالة ملك او بنكاح او كتابة ولو
ملكها ونكح الاخرى حلت الاخرى دونها وللحر اربع
ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل او عقدين فكما مر
وتحل بخوافه وزايدة في عدة بائن واذا طلق حر
ثلاثا او غيره ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها
من افتضاض حشفة ممكن وطوه في نكاح صحيح
مع انتشار فصل لا ينكح من يملكه او بعضه
فلو طرا ملك تام على نكاح انفسخ ولا حر من بها رق
لغيره الا بخوف عنت من تصلح لتمتع كان طهرت مشقة
في سفر لغايبة او خاف زنا مدته او وجبت بموجل
او بلا مهر او باكثر من مهر مثل لا بدونه وبخوفه زنا
وباسلامها المسلم وطرو يسار او نكاح حرة لا ينفسخ
الامة ولو جمعهما بعقد صح في الحرة فصل لا يحل نكاح
كافرة الا كتابية خالصة بكرة والكتابية يهودية

او نصرانية ولو من اسرائيليين ان لا يعلم دخول
اولها بابيها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه
وغيرها ان يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان
تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو نفقة فله اجبارها
على غسل من حدث اكبر وتنظيف وترك تناول
خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابية
خالفت النصارى في اصل دينهم او مجوسية ومن انتقل
من دين لاخر تعين عليه اسلام فلو كانت امراة
لم تحل لمسلم فان كانت منكوحته فكمرتدة ولا تحل
مرتدة وردة قبل دخول تتعجل فرقة وبعده فان
جمعها الاسلام في العدة دام النكاح والا الفرقة من الردة
وحرم وطي ولا حد باب نكاح المشرك اسلم على
كتابية تحل دام نكاحها او غيرها وتخلفت او اسلمت
وتخلف فكردة او اسلما معا دام والمعية باخر لفظ
وحيث دام لا تضر مقارنة لمفسد زايل عند اسلام
ولم يعتقد وافساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود
وفي عدة تنقضي عند اسلام وموقت اعتقده موبدا

كنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما فيها او اسلم
احدهما ثم احرم ثم اسلم الاخر والاول محرم لا نكاح محرم
ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل
الا بمحلل وللمقررة مسمى صحيح والفاسد ان قبضته
قبل الاسلام فلا شيء او بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل
والا فمهر المثل ومندفعة بالاسلام بعد دخول كمقررة
او قبله منه فنصف او منها فلا شيء ولو ترافع الينا
ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو وذمي
وجب الحكم ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر
فصل اسلم على اكثر من مباح له اسلمت معه او في عدة
او كتابيات لزمه اختيار مباحة واندفع
من زاد او اسلم معه قبل دخول او في عدة مباح تعين
او على ام وبنتها كتابيتين او اسلمتا فان دخل بهما او
بالام حرمتا ابدا والا فالام او امة اسلمت معه او في عدة
فان حلت له تعينت او اماء اسلمت كما مر اختار امة
حلت له حين اجتماع اسلامها او حرة واماء واسلمت
كما مر تعينت وان اصرت اختار امة ولو اسلمت
وعتقت

وعتقت ثم اسلمت في عدة فكحرة والاختيار كاخترت نكاحك
او ثبته او كاخترتك او امسكتك كطلاق لا ايلاء ووطء
وظهار وايلا ولا يعلق اختيار في اكثر من مباح وعليه
تعيين ومؤنة حتى يختار فان تركه حبس فان اصر
عزر فان مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها باربعة
اشهر وعشر الا موطوءة ذات اقراء فبالاكثر منهما ووقف
ارث زوجات على الصلح فصل اسلما معا او هي بعد
دخول قبله او دونه استمرت المؤنة كان ارتد دونها
باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق يثبت
خيار لكل بجنون ومستحكم جذام وبرص وان تماثلا
ولوليها بكل منها ان قارن عقدا ولزوج برتقها
وقرنها ولها بجبه وعنته قبل وطء ولا خيار لهم
بغير ذلك فان فسخ قبل وطء فلا مهر او بعده
لحادث بعده فمسمى ولا يرجع زوج على من غره
وشرط رفع لقاض وتثبت عنه باقراره وبيمين
ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة بطلبها او بعدها

رفعه له فان قال وطئت وهي ثيب حلف فان نكل له حلفت
او اقر فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته
او مرضت في المدة لم تحسب ولو شرط في احدهما وصف
فاخلف صح النكاح وللمخلف خيار ان بان دون ما شرط
لا ان بان مثله او ظنه بوصف فلم يكن وحكم مهر ورجوع
به كعيب والمؤثر تغرير في عقد ولو غر بحرية انعقد ولده
قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها لا ان عزل او انفصل
ميتا بلا جناية ورجع على غار ان غرمها فان كان من
وكيل سيدها او منها تعلق الغرم بذمة ومن عتقت
تحت من به رق تخيرت لا ان عتق او لزم دور وخيارها
فوري وتحلف في جهل عتق امكن او خيار به او
فور وحكم مهر كعيب **فصل** لزم موسرا اقرب فاقرب وارثا
اعفاف اصل ذكر حر معصوم عاجز عنه ظهرت حاجته
له بقوله بلا يمين بان يهيئ له مستمتعا وعليه مؤنته
والتعيين بغير اتفاق على مهر او ثمن له لكن لا يعين من لا
تعفه وعليه تجديد ان ماتت او انفسخ او طلق او اعتق
لعذر ومن له اصلان وضاق ماله قدم عصبة فاقرب
فيقرع

فيقرع وحرم وطء امة فرعه وتجب به مهر ان لم تصر به
ام ولد او تاخر انزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب و
وتصير ام ولد له ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه وعليه قيمتها
لا قيمة الولد ونكاحها ان كان حرا لكن لو ملك زوجة اصله
لم ينفسخ وحرم امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة
سيده انفسخ **فصل** لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده
مهرا ولا مؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال
تجارة اذن له فيها ثم في ذمته كزائد على مقدر ومهر بوطء
رضي مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه وعليه
تخليته ليلا للتمتع ويستخدمه نهارا ان تحملها والا خلاه
لكسبها او دفع الاقل منها ومن اجرة مثل وله سفر به
وبامته المزوجة ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبة
استخدامها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه
اذا ولا يلزمها ان يخلو ابيتا من دار سيدها ولو قتل
امته او قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو
باعها فالمهر او نصفه له ان وجب في ملكه ولو زوج
امته عبده ولا كتابة فلا مهر **كتاب الصداق**

سن ذكره في العقد وكره اخلاوه عنه وما صح ثمنا صح
صداقا ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها
ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده
او اتلفها هو وجب مهر مثل او هي فقابضة او اجنبي
او تعيبت لا بها تخيرت فان فسخت فمهر مثل والا غرمت
الاجنبي ولا شيء في تعيبها بغيره او عيني فتلفت واحدة
قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان فسخت فمهر مثل
والا فحصة التالفة منه ولا يضمن منافع فائتة بيده
ولو استوفاها او امتناعه من تسليم بعد طلب ولها
حبس نفسها لتقبض غير موجل ملكته بنكاح
ولو تنازعا في البداة اجبر فيوضعه عند عدل
وتومر بتمكين فاذا امكنت اعطاه لها فلو بادرت
فمكنت طالبته فان لم يطا امتنعت ولو بادر فسلم
فلتمكن فان امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو تنظف
لا لطلب ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل ولا لطاقة وطي
وكره تسليم قبلها وتقرر بوطي وان حرم وبموت فصل
نكحها بما لا يملكها وجب مهر مثل او بمعين بطل فيه فقط
وتخيير

وتخيير فان فسخت فمهر مثل والا فلها مع المملوك
حصة غيره من مهر مثل بحسب قيمتها وفي زوجتك بنتي
وبعتك ثوبها بهذا العبد صح ووزع العبد على الثوب
ومهر المثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله او انكح
بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه او عينت له
قدرا فنقص عنه او اطلق فنقص عن مهر مثل او انكح
بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا او شرط في مهر خيارا
وفي نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي
كان لا يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل او اخل به
كشرط محتملة وطي عدمه او شرط فيه خيار بطل
النكاح او ما يوافق مقتضاه او ما لا ولا لم يؤثر ولو نكح
نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا سرا واكثر
جهرا لزم ما عقد به فصل صح تفويض رشيدة بزو
جني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل لسيد زوج بلا مهر وجب
بوطي او موت مهر مثل حال عقد ولها قبل وطي طلب
فرض مهر وحبس نفسها ولتسليم مفروض وهو

ما رضيا به فلو امتنع منه او تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل
عليه حالا من نقد بلده ولا يصح فرض اجنبي وفرض صحيح
كمسمى ومهر المثل ما رغب به في مثلها من عصباتها القربى
فالقربى فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ فعمة كذلك
فان تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به
عوض كسن وعقل فان اختصت بفضل او نقص فرض لائق
بالحال وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يغتفر عنه
ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد
بتعدده ان اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر اعلى الاحوال
فصل الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر
وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه ينصفه يعود
نصفه اليه بذلك وان لم يختره فلو زاد بعده فله ولو
فارق بعد تلفه ضمن بدله او تعيبه بعد قبضه فان
قنع به والا فنصف بدله سليما او قبله فله نصفه بلا ارش
وبنصفه ان عيبه اجنبي او زيادة منفصلة فهي لها او متصلة
خيرت فان شحت فنصف قيمته بلا زيادة وان سمحت لزمه قبول
او زيادة

او زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة مع رضى
فان رضيا بنصف العين والا فبنصف قيمتها ونحو زرع ارض نقص
وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وان فارق وعليه
ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطع فنصف النخل ولو رضي
بنصفه وبتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت ويصير النخل
بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمته ومتى ثبت خيار
ملك نصفه باختيار ومتى رجع بقيمته اعتبر الاقل من اصداق
الى قبض ولو اصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب
مهر مثل او نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان
وهبته له فله نصف بدله فان عاد تعلق بالعين ولو
وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله
ولو كان دينا فابرأته لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر
فصل لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق
لا بسببها او بسببهما او ملكه او موت وكان لا ينقص
عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها حاكم بحالهما
فصل اختلفا او ورثتهما او وارث احدهما والآخر في قدر
مسمى او صفته او تسميته تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة

او مجبوبة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت
نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح فقط كلف بيانا فان ذكر قدرا
وزادت تحالفا او اصر حلفت وقضي لها ولو اثبتت انه نكحها
امس بالف واليوم بالف لزماه فان قال لم اطا صدق بيمينه
وتشطرا وكان الثاني تجديدا لم يصدق فصل الوليمة
سنة والاجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط
منها اسلام داع ومدعو وعموم وان يدعو معينا ولعرس
في اليوم الاول وسن لها في الثاني ثم تكره وان لا يدعوه لنحو
خوف وان لا يحضر مكان لا يدعوه او لا يكون ثم من يتاذى
به او تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان
مرفوعة ان لم تزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط
اجابة بصوم فان شق على داع صوم نفل فالفطر افضل
ولضيف اكل مما قدم له بلا لفظ الا ان ينتظر غيره وله اخذ
ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في املاك وختان
والتقاطه وتركهما اولى كتاب القسم والنشوز
يجب قسم لزوجات فان بات عند بعضهن فليقض لمن بقي
وليقسم بين عند مرض وحيض لا لناشزة وله اعراض عنهن
وسن

وسن ان لا يعطلهن كواحدة والاولى له ان يدور عليهن
وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن ولا جمعهن
بمسكن الا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه
ويمضي لبعض الا بقرعة او غرض والاصل
الليل والنهار قبله تبع ولمن عمله ليلا النهار وللمسافر
وقت نزوله وله دخول في اصل على اخرى لضرورة كمرضها
المخوف وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء
فيه ولا يطيل مكثه فان اطاله قضى كدخوله بلا سبب
ولا يجب تسوية في اقامة في غير اصل واقل قسم ليلة
ولا يجاوز ثلاثا وليقرع للابتداء وليسو لحرة بثلا غيرها
ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير
الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع ولا قسم لمن سافرت
لا معه بلا اذن او به لا لغرضه ومن سافر لنقله لا
يصحب بعضهن ولا يجلعت او لغيرها مباحا حل
ذلك بقرعة في الاولى وقضى مدة الاقامة ان ساكن
مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج رد فان رضيه
ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما او لهن او اسقطه

سوى اوله فله تخصيص فصل ظهر امارة نشوزها وعظها
وعلم وعظه وهجر في مضجع وضرب ان افاد فلو منعها
حقا كقسم الزمه قاض وفاءه وان اذاها بلا سبب نهاه
ثم عزره وان ادعى كل تعدي صاحبه سكن الظالم بجنب ثقة
فان اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاهما وسن من اهلهما
وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق وخلع وتوكل حكمها
ببذل وقبول كتاب الخلع هو فرقة بعوض لجهة زوج
واركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه
صحة طلاق فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض
لمالك امرهما وفي الملتزم اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت
امة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين فبه
او باذنه فان اطلقه وجب مهر مثل في نحو كسبها فان قدره
دينا تعلق بذلك او عين عينا له تعينت او محجورة بسفه
طلقت رجعيا او مريضة مرض موت صح وحسب من
الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح
في رجعية وفي العوض صحة اصداقه فلو خالعها بما يقصد
بانت بمهر مثل او لا يقصد فرجعي ولهما توكيل
فلو قدر لوكيله مالا فنقص لم تطلق او اطلق فنقص عن
مهر مثل بانت به او قدرت مالا فزاد عليه واضاف لها
بانت

بانت به او قدرت مالا فزاد عليه واضاف لها بانت بمهر مثل
عليها او له لزمه مسماه او اطلق فكذا او رجع بما سمت وصح
توكيل كافر وامراة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا
توكله بقبض ولو وكلا واحدا تولى طرفا فقط وفي الصيغة
ما في البيع ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته
صريح طلاق وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه ما
اشتق من مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس
قبول فمهر مثل واذا بدا بمعاوضة كطلقتك بالف فمعا
وضة مشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها فلو اختلف
ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه
او ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلاثة فلغو او بالف فقبلت
به او بتعليق كمتى اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا
يشترط قبول ولكن اعطا فورا لا في نحو ان واذا او بدات
بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة بشوب جعالة فلها رجوع
قبله ولو طلبت ثلاثا بالف فوحد فثلثه وراجع ان شرط
رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتدا او احدهما فاجاب
ان كان قبل وطي او صر حتى انقضت عدة بانت
بالردة والا طلقت به فصل قال طلقتك بكذا وعلي
ان لي عليك كذا فقبلت بانت به كما في طلقتك وعليك

او لي عليك كذا وسبق طلبها به وقال اردت الالزام
فصدقته وقبلت وان لم يقبله رجعي او ان ضمنت
لي الفا فانت طالق فضمنت او اكثر ولو بتراخ في متى بانت
بالف كطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت
او علق باعطاء مال فوضعته بين يديه بانت فيملكه
كان علق بنحو اقباض واقترن به ما يدل على الاعطاء
واخذه بيده منها ولو مكرهة شرط في ان قبض
ونقع رجعيا ولو علق باعطاء عبد بصفة سلم
او دونها فاعطته لا بها لم تطلق او بها طلقت به
في الاولى وبمهر مثل في الثانية فان بان معيبا في الاولى
فله رده ومهر مثل او بلا صفة طلقت بعبد ان صح
بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بالف ثلاثا وهو
يملك دونها فطلق ما يملكه فله الف او طلقة فطلق
به او مطلقا وقع به او وقع بها او طلاقا غدا او
قبله بانت بمهر مثل ولو قال ان دخلت فانت طالق
بالف فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع اجنبي كا
ختلاعها ولو كيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها
فتتخير فان اختلع بماله فذاك او بمالها وصرح بوكالة
كاذبا

كاذبا او بولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب
فصل ادعت خلعا فانكر حلف او ادعاه فانكرت بانت
ولا عوض ولو اختلفا في عدد طلاق او صفة عوض او قدره
ولا بينة تحالفا ووجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بالف
ونويا نوعا لزم

كتاب الطلاق

اركانه صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف
الا السكران واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور وشرط
الاكراه قدرة مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره
عن دفعه وظنه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف
بمحذور كضرب شديد فان ظهر قرينة اختيار
كان اكره على ثلاث او صريح او تعليق او طلقت او
طلاق مبهمة فخالف وقع وفي الصيغة ما يدل على فراق
صريحا او كناية فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق
طلاق وفراق وسراح وترجمته كطلقتك انت طالق
انت مطلقة يا طالق وبكناية بنية مقترنة
باولها كاطلقتك انت طلاق انت مطلقة خلية
برية بتة بتلة بائن حلال الله علي حرام اعتدي استبري

رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا اندة سربك اعزبي
اعزبي دعيني ودعيني اشركتك مع فلانة وقد طلقت وكانا
طالق او بائن ونوى طلاقها لا استبري رحمي منك والاعتاق
كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه
ولو قال انت طالق علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا
او ظهارا وقع او نواهما تخير والا فلا تحرم وعليه كفارة
يمين كما لو قاله لامته ولو حرم غيرهما فلغو كاشارة
ناطق بطلاق ويقيد بطلاقه باشارة اخرس لا في
صلاة وشهادة وحنث فان فهمها كل احد فصريحة والا
فكناية ومنها كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابي فانت
طالق طلقت ببلوغه او اذا قرات كتابي فقراته او فهمته
طلقت وكذا ان قرئ عليها وهي امية وعلم حالها
وفي المحل كونه زوجة فتطلق باضافته لها او لجزئها
المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر وفي الولاية كون المحل
ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كما لو
وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كان عتقت او ان
دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت
بعد

بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت
لم يقع ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق منها دون ماله
وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في
مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي العقد قصد
لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره
ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه
به ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كقوله لمن
اسمها طرق يا طالق وقال اردت نداء فالتفت الحرف
ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او ظنها اجنبية
وقع فصل تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية
تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا وله رجوع
قبله فان قال طلقي بائن فطلقت بانت به او
طلقي ونوى عددا فطلقت ونوته او غيره فما توافقا
فيه والا فواحدة او طلقي ثلاثا فوحدت او عكسه
فواحدة فصل نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة
او كناية كانت واحدة وقع ولو اراد ان يقول انت طالق

ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده فثلاث وفي
موطوة لو قال انت طالق وكرر طالقا ثلاثا وتخلل فصل
اولم يوكد الاول بالثالث فثلاث او بالاخرين فواحدة
او بالثاني او الثاني بالثالث فثنتان وصح في انت
طالق وطالق وطالق تاكيد ثان بثالث لا اول بثان
ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة او
طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان وفي غيرها
طلقة مطلقا ولو قال لزوجته ان دخلت فانت
طالق وطالق فدخلت فثنتان كانت طالق طلقة
مع طلقة او معها طلقة او في طلقة واراد مع والا
فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معيه فثلاث
او حسابا عرفه فثنتان والا فواحدة او بعض طلقة
او نصفي طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف
وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة
فطلقة او ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث
طلقة فثنتان او لاربع او وقعت عليكن او بينكن
طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة
فان

فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان
وثلاث واربع ثلاث فان قصد بعضهن دين فصل
يصح استثنا بشرطه السابق فلو قال انت طالق ثلاثا
الا ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثا الا
ثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين او خمسا
الا ثلاثا فثنتان او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ولو
عقب طلاقه بان شا الله او ان لم يشا الله او الا ان
يشا الله وقصد تعليقه مع انعقاده ككل عقد ولو
قال يا طالق ان شا الله وقع فصل شك في طلاق
فلا او في عدد فالاقل والحق الورع ولو علق اثنان
بنقيضين وجهل فلا او واحد بهما زوجته طلقت
احداهما ولزمه بحث وبيان او زوجته وعبده
منع منهما الى بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه
ان لم يعين بطل رجعه فان وقع عتق او قرعة بقي الاشكال
ولو طلق احدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى
يعلم ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في جهله ولو
قال لزوجته واجنبية احداكما طالق [redacted]

وقصد الاجنبية قبل بيمينه لا ان قال زينب طالق
وقصد اجنبية او لزوجتيه احداكما طالق وقع ووجب
فورا في بائن تعيينها ان ابهم وبيانها ان عين واعتزلهما و
نرتهما الى تعيين او بيان والوطي ليس تعيينا ولا بيانا
ولو قال في بيانه اردت هذه فبان او هذه وهذه
او هذه بل هذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا او احداهما
قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات
قبل بيان وارثه لا تعيينه فصل طلاق موطوءة
تعتد باقراء سني ان ابتداتها عقبه ولم يطا في طهر
طلق فيه او علق بمضي بعضه ولا في نحو حيض
قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به والا فبد
عي وطلاق غيرها وخلع زوجة في زمن بدعة بعوض
منها لا ولا والبدعي حرام وسن لفاعله رجعة ولو
قال انت طالق للسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق
او اجمله او انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة او اقبح
طلاق او افحشه وهي في سنة او بدعة طلقت والا
فبالسنة او طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة
وقع

وقع حالا وصار جمع الطلقات ولو قال ثلاثا او ثلاثا
للسنة او فسر بتفريقها على اقراء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع
ودين غيره ومن قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
او ان شاء زيد ومن قال نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق وقال اردت بعضهن ومع قرينة كان خاصمته
فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل فصل قال انت طالق
في شهر كذا او غرته او اوله وقع باول جزء منه او نهاره
او اول يوم منه فبفجر اوله او اخره فباخر جزء منه
ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده
او نهارا فبمثل وقته من غده او اليوم وقال نهارا
فبغروب شمسه او ليلا لغا كالشهر والسنة او انت طالق
امس وقع حالا فان قصد طلاقا في نكاح اخر وعرف
او انه طلق امس وهي الان معتدة صدق وللتعليق
ادوات كمن وان واذا ومتى ما وكلما واي ولا تقتضي
فورا في مثبت بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا الا
كلما فلو قال اذا طلقتك فانت طالق فنجز او علق بصفة
فوجدت فطلقتان في موطوءة او كلما وقع طلاقي فطلق

فطلق ثلاث فيها وطلقة في غيرها او ان طلقت واحدة
فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان
اربعا فاربعة فطلقها اربعة عتق عشرة ولو علق بكلما
فخمسة عشر وتنقضي قول في مثل الان فلو قال ان لم
تدخل بالنيح وقع حالا ان عرف نحوا والا فتعليق
فصل علق بحمل فان ظهر او ولدته لدون ستة اشهر
من التعليق او لاربع سنين فاقل ولم توطا وطا يمكن
كون الحمل منه بان وقوعه والا فلا فلو قال ان كنت
حاملا بذكر فطلقة وبانثي فطلقتين فولدتهما
فثلاث او ان كان حملك ذكرا فطلقة اي اخر فلغوا
او ان ولدت فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني او كلما ولدت فولدت ثلاثة
مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث او لاربع
كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن
ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالاولي ان
بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت
عدتهما بولادتهما او ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة
الاوليين

وعدة الاوليين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا والاخريان
طلقتين طلقتين او ان حضت طلقت باول حيض مقبل
او حيضة فبتمامها مقبلة وصدقت على حيضها المعلق
به طلاقها لا ولادتها او ان حضتما فادعتاه
وكذبهما طلقتا او واحدة طلقت او ان اوتي طلقتك او
ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز او ان وطيتك
مباحا فانت طالق قبله ثم وطي لم يقع او علقه بمشيئتها
خطابا اشترطت فورا او غيبة نحو متى وتقع بقول المعلق
بمشيئته شئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع قبله
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشاها
لم تطلق كما لو علقه بفعله او بفعل من يبالي بتعليقه
وقصد اعلامه به ففعل المعلق ناسيا او مكرها او جاهلا
فصل قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاثا لم يقع
عدد الا مع نية او طلبا فان قال اردت المقبوضتين
صدق ولو علق عبد طلقتيه بعتقه وسيده عتقه بها
فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فاجابته اخرى

فقال انت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة ولو علق
بغير كلما باكل رمانة وبنصف فاكلت رمانة فطلقتان
وللحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال
ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان
خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس او جا الحاج ويقع
الاخر بصفته ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم
فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق او قيل
ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح فصل علق باكل
رمانة او رغيف فبقي حبة او لبابة او بلعها ثمرة بفيها
ورميها ثم بامساكها فبادرت باكل بعض او رميه
او بعدم تمييز نواه عن نواها ففرقته او وضعها في [illegible]
سرقة فقالت سرقت ما سرقت او اخبارها بعدد حب
فذكرت ما لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا يزيد عليه
او اضمار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرايض فقالت
واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة
احدى عشرة ولم يقصد تعيينا في الاربع لم يقع وبنحو
حي

حتى وقع بمضي لحظة او برؤية زيد او لمسه او قذفه
تناوله حيا وميتا لا بضربه ولو خاطبته بمكروه كيا
سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت طالق فان
قصد مكافاتها وقع والا فتعليق والسفيه من به مناف
اطلاق تصرف والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه
انه من يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل من لا يودي
زكاة او لا يقري ضيفا كتاب الرجعة اركانها صيغة
ومحل ومرتجع وشرط فيه اهلية نكاح بنفسه
فلو طلق من حق رجعة حيث زوجه وفي الصيغة
لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك الي ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وامسكتك او كناية كتز
وجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وكاشهاد
وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل
مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في
انقضا عدتها بغير اشهر ان امكن ويمكن بوضع لتام
بستة اشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمصور

بماية وعشرين ولحظتين ولمفعة بثمانين ولحظتين
وباقي الحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين
ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين ولحظة ولغير
حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين
وفي حيض بواحد وثلاثين ولحظة ولو وطي رجعية
واستانفت عدة بلا حمل رجعية راجع فيما كان بقي
وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه يعطي مهر
مثل وصح ظهار وايلا ولعان ولو ادعي رجعة
والعدة باقية حلف او منقضية ولم تنكح فان اتفقا
علي وقت الانقضا حلفت او وقت الرجعة حلف والا
حلف من سبق بالدعوي فان ادعيا معا حلفت كان وطلق
وقال وطيت فلي رجعة فانكرت وهو مقر لها بمهر
فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف ومتي
انكرتها ثم اعترفت قبل كتاب الايلا اركانه محلوف به
وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطي
وصحة طلاق وفي المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالي
او التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم يحل اليمين
الا بعد اربعة اشهر وفي المحلوف عليه ترك وطي شرعي
وفي المدة

وفي المدة زيادة علي اربعة اشهر بيقين وفي الصيغة لفظ يشعر
به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطي وجماع او كناية كملامسة
ومباضعة ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه
زال الايلا او حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا حكم
بهما ظاهرا او عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر او
فضرتك طالق فمول فان وطي طلقت وزال الايلا او لا اجامع
والله لا اطاكن فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا فلو مات
بعضهن قبل وطي زال الايلا او لا اطا كلا منكن فمول من كل
او والله لا اطاك سنة الا مرة فمول ان وطي وبقي اكثر
من اربعة فصل يمهل بلا قاض اربعة اشهر من ايلا او زوال
الردة والمانع الاتي او الرجعة وتقطع المدة ردة بعد
دخول ومانع وطي بها حسي او شرعي غير نحو حيض كمرض
وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستانف
بزواله فان مضت ولم يطا ولا مانع بها طالبته بفيئة
ثم بطلاق ولو تركت حقها والغيبة تغييب حشفة بقبل
وان كان المانع به وهو طبعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق
او شرعي كاحرام فبطلاق فان عصي بوطي لم يطالب فان
اباهما طلق عليه القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه بوطيه كفارة يمين ان حلف بالله كتاب الظهار اركانه

مظاهر و مظاهر منها و مشبه به و صيغة و شرط في المظاهر
كونه زوجا يصح طلاقه و في المظاهر منها كونها زوجة
و في المشبه به كونه كلا او جزء انثى محرم لم تكن حلا و في الصيغة
لفظ يشعر به صريح كانت او راسك او يدك او بدنك
كظهر امي او كجسمها او يدها او كناية كانت كامي
او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته و
تعليقه فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي
فظاهر فمظاهر منهما او من فلانة و فلانة اجنبية
او من فلانة الاجنبية فظاهر منها لمظاهر ان نكحها
قبل او اراد اللفظ او من فلانة وهي اجنبية فلا الا
ان اراده وظاهر قبل نكاحها او انت طالق كظهر امي
ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا و الا
فالطلاق فقط فصل على مظاهر بالكفارة وان فارق
والعود في غير موقت من غير رجعية ان يمسكها بعده
زمن امكان فرقة فلو اتصل به جنونه او فرقة فلا عود
ومن رجعية ان يراجع ولو ارتد متصلا ثم اسلم فلا عود
بالاسلام بل بعده وفي موقت بمغيب حشفة في المدة ويجب
نزع وحرم قبل تكفير او مضي موقت تمتع محرم ثم يجب
ولو ظاهر من اربع بكلمة فان امسكهن فاربع كفارات
من اربع

من اربع فعائد من غير اخيرة او كرر في امرأة متصلا وتعدد
ان قصد استينافا و هو به عائد كتاب الكفارة تجب نيتها
و هي مخيرة في يمين و سياتي و مرتبة في ظهار و جماع وقتل
و خصالها اعتاق رقبة مومنة بلا عوض وعيب مخل بعمل
فيجزي صغير و اقرع اعرج يمكنه تتابع مشي و اعور و اصم
و اخشم وفاقد انفه و اذنيه و اصابع رجليه لا رجل او
خنصر و بنصر من يد او انملتين من كل منهما او من اصبع
غيرهما او انملة ابهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرء ولا
مجنون افاقته اقل و يجزي صغير معلق بصفة ونصفا
رقيقين باقيهما حر وشرك ورقيقان عن كفارتيه
لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق و اعتاق
بمال كخلع فلو قال اعتق ام ولدك او عبدك بكذا فاعتق
نفذ به او اعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب به
ثم عتق عنه وانما يلزم الاعتاق من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا
عن كفاية ممونه فلا يلزمه بيع ضيعة وراس مال
وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق
نفيسين الفهما ولا شرا بغبن فان عجز وقت اداء صام
شهرين ولاء ان لم ينوه فان انكسر الاول اعتد من الثالث

ثلاثين وينقطع الولا بموت يوم ولو بعذر لا بنحو حيض
وجنون فان عجز لمرض يدوم شهرين ظنا او لمشقة شديدة
ولو بشبق او خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين
مسكينا اهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة فان عجز لم تسقط
فاذا قدر على خصلة فعلها

كتاب اللعان والقذف

صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزنا ذكرك او فرجك
وكرمي بايلاج حشفة بفرج محرم او دبر ولخنثى زنا فرجاك
ولولد غيره لست ابن فلان الا لمنفي بلعان ولم يستلحق
وكناية كزناة وزنات في الجبل وزنايك ويا فاجر
وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ولعربي يا نبطي
ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال واما انا فلست
بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى
مني فقاذف وكانية او زنيت وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة
ومن قذف محصنا حد وغيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم
عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فان فعل
لم يحد قاذفه او ارتد حد وورث موجب قذف كل الورثة
ويسقط

ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم فللباقي كله

فصل

له قذف زوجة علم زناها او ظنه مؤكدا كشياع زناها
بزيد مع قرينة كان رآهما بخلوة فان اتت بولد فان علم
او ظن انه ليس منه بان لم يطأها او ولدته لدون ستة
اشهر او لفوق اربع سنين من وطء او لما بينهما منه ومن زنا
بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه والا حرم مع قذف ولعان
كما لو عزل

فصل

لعانه قوله اربعا اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه فان غابت
ميزها وان نفى ولدا قال في كل وان ولدها او هذا الولد
من زنا ولعانها قولها بعده اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وخامسة ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض له
وصح بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة
كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر جمعة اولى
ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبا
لقدس عند الصخرة وبغيرها على المنبر وبباب مسجد

لمسلم به حدث اكبر وببيعة وكنيسة وبيت نار لا اهلها
لا صم لو ثني وجمع اقله اربعة وان يعظهما قاض ويبالغ
قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح
طلاقه ولو مرتدا بعد وطي لا ان اصر وقذف في ردة
ولا ولد وتلاعن ولا مع امكان بينة زناها لنفي
ولد وان عفت عن عقوبة وبانت ولدفعها وان
بانت ولا ولد الا تعزير تاديب فلو ثبت زناها
او عفت عن العقوبة او لم تطلب او جنت بعد
قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ
وحرمة مؤبدة وانتفا نسب نفاه وسقوط عقوبة
عنه لها ولو كرر اي ان سماه فيه وحصانتها في حقه
ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها
وانما ينفي به ممكنا منه ولو ميتا والا كان ولدته
لستة اشهر من العقد وطلق بمجلسه فلا يلاعن
لنفيه والنفي فوري الا لعذر ويعسر فيه اشهاد وله نفي حمل
وانتظار وضعه لتحققه فان قال جهلت الوضع وامكن
حلف لا احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر
ولو هني

ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن اقرارا كآمين او نعم
لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح
لاعن لنفي ولد والا فلا لعان وله انشاؤه ويلاعن لنفيه

كتاب العدد تجب عدة بوطي بشبهة او بفرقة زوج
حي دخل منيه المحترم او وطي ولو في دبر او تيقن براءة
رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة اقرا ولو مستحاضة والقرء
طهر بين دمين فان طلقت طاهرا انقضت بطعن في
حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة ومتحيرة طلقت
اول شهر ثلاثة اشهر حالا وغير حرة قران فان عتقت في
عدة رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران ومن لم تحض
او يئست ثلاثة اشهر فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع
ثلاثين وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا
علة تصبر حتى تحيض او تياس فلو حاضت من لم تحض
او ايسة فيها فباقرا كايسة حاضت بعدها ولم تنكح
والمعتبر يأس كل النسا وحامل وضعه حتى ثاني توأمين
ولو ميتا او مضغة تتصور ان نسب الى ذي عدة ولو
احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة في حمل لم تنكح
حتى تزول الريبة او بعدها سن صبر لتزول فاذا

نكحت او ارتابت بعد نكاح لم يبطل الا ان تلد لدون ستة
اشهر من امكان علوق ولو فارقها فولدت لاربع سنين
لحقه فان نكحت بعد عدتها فولدت لستة اشهر لحق
الباقي ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها الثاني فولدت
لامكان منه لحقه او من الاول لحقه او منهما عرض علي
قائف فصل لزمها عدتا شخص من جنس كان طلق
ثم وطي في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدي
عدة لها وله رجعة في البقية او جنس كحمل واقرا
فكذلك فتنقضيان بوضعه وراجع قبله او لشخصين
كان كانت في عدة زوج او شبهة فوطيت بشبهة فلا
تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها
وقبلها فان راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في
الاخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها فصل عاشر
مفارق رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض
ولا رجعة بعدها ويلحقها طلاق الى انقضا
العدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطي انقطعت
بوطيه ولو راجع حائلا او حاملا فوضعت ثم طلقها
استانفت وان لم يطا ولو نكح معتدته ثم وطي ثم طلق
استانفت ودخل فيها البقية فصل تجب بوفاة زوج
عدة

عدة وهي لحرة حائل او حامل من غيره لزوجة صبي
ولو رجعية او لم يوطا اربعة اشهر وعشرة بلياليها
ولغيرها كذلك نصفها ولحامل منه ولو ممسوحا او مسلولا
بنفي ذكره وضعه ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان
او تعيين اعتدت الوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي
ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها ومن اقرا من طلاقه
والمفقود لا تنكح زوجته حتى تثبت موته بعام او طلاقه
ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان
ميتا صح ويجب احداد علي معتدة وفاة وسن لمفارقة
وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه او خشن
وتحل بحب مصبوغ نهارا وتطيب ودهن شعر واكتحال
بكحل زينة الا لحاجة قليلا واسفيداج ودمام وخضاب
ما ظهر بنحو حنا وحل تجميل فرش واثاث وتنظف ولو تركت
احدادا او سكنى انقضت عدتها ولها احداد علي غير زوج
ثلاثة ايام فصل تجب سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها
لو لم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو
شعر ولا تخرج ولا تخرج الا لعذر كشرا غير من لها نفقة
نحو طعام نهارا او غزلها ونحوه عند جارتها ليلا ان امنت

بيعها ولخوف وشدة تاذيها بجيران او عكسه ولو انتقلت
ببلد او مسكن باذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه
او بلا اذن ففي الاول كما لو اذن فوجبت قبل خروجها او سافرت
باذن فوجبت في طريق فعودها اولى ويجب بعد انقضا حاجتها
او مدة الاذن او اقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها
ولو خرجت فطلقها وقال ما اذنت في خروج او اذنت لا للنقلة
حلف واذا كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه
في عدة اشهر او مستعارا او مكتري وانقضت مدته
انتقلت ان امتنع المالك او لها تخيرت كما لو كان خسيسا
وتخيران كان نفيسا وليس له مساكنتها ولا مداخلتها
الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا او له
انثى او حليلة او دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها
كمطبخ ومستراح وممر واغلق باب بينهما باب
الاستبرا يجب بملك امة بشرا او غيره وان تيقن براة رحم
وبطلاق قبل وطي وبزوال الكتابة وردة لا بحل من نحو
صوم ولا بملكه زوجة بل يسن وبزوال فراش له عن امة
بعتقها ولو استبرا قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبرا
تزويج موطوئته لا تزويجها ان اعتقها وهو حيضة ولذات
اشهر

اشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضع ولو من زنا
ولو ملك نحو مجوسية او مزوجة فحرى صونها استبرا فزال
مانعه لم يكف وحرم قبل استبرا في مسبية وطي وفي غيرها
تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته فقال اخبرتني
بالاستبرا حلف ولا تصير فراشا الا بوطي فاذا ولدت لما
يمكن منه لحقه وان قال عزلت لا ان نفاه وادعى استبرا
وحلف ووضعته لستة اشهر منه فان انكرته حلف ان
ان الولد ليس منه ولو ادعت ايلادا فانكر الوطي لم يحلف

كتاب الرضاع

اركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط
فيه كونه ادمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه
حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله او ما حصل
منه جوفا ولو اختلط او بايجار او باسعاط وبعد
موت المراة لا بحقنة او تقطير في نحو اذن وشرطه كونه خمسا
يقينا عرفا فلو قطع ارضاعا او قطعته عددا ولنحو لهو
وعاد حالا او تحول الى ثدي بها الاخر او قامت لشغل خفيف فعادت
فلا ولو حلب منها دفعة واحدة واوجر خمسا او عكسه
فرضعة وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما والى فروع الرضيع

ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه
فيحرمن عليه لا لخمس بنات او اخوات له واللبن لمن لحقه
ولد نزل به ولو نفاه ما انتفى اللبن ولو وطي واحد منكوحة
او اثنان امراة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد
ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من
اخر فاللبن بعدها له فصل تحته صغيرة
فارتضعها من تحرم عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها
نصف مهر وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثل فان
ارتضعت من نائمة او كانت فلا غرم او ام كبيرة تحته
انفسخا وله نكاح ايتهما او ارضعتها بنتها حرمت
الكبيرة ابدا او الصغيرة ربيبته والغرم ما مر لا ان وطي
الكبيرة قبله لاجلها مهر مثل او الكبيرة حرمت ابدا وكذا
الصغيرة ان ارتضعت بلبنه والا فربيبته وتنفسخ
كما لو ارتضعت ثلاث صغائر تحته ولو ارتضعت
اجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيرا
وارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا فصل اقر رجل
او امراة بان بينهما رضاعا محرما وامكن حرم تناكحهما
او زوجان فرقا ولها مهر ان وطيها مهر وان ادعاه
فانكرت انفسخ ولها المهر ان وطي والا فنصفه او عكسه
حلف

حلف ان زوجت برضاها به او مكنته والا حلفت
ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف منكر رضاع
على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت وهو اولا
واقراره بما ياتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة
لم تطلب اجرة وان ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت
وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر
حلب وايجار وازدراد او قرائن كامتصاص ثدي
وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن كتاب
النفقات تجب بفجر كل يوم على معسر ومنه
وهو من لا يملك ما يخرجه على المسكنة ومن به رق لزوجته
مد طعام ومتوسط وهو من رجع بتكليفه مدين معسرا
مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت
المحل فان اختلف فلائق به والمد مائة وأحد وسبعون
درهما وثلاثة اسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه
وعجنه وخبزه ولها اعتياض ان لم يكن ربا وتسقط
نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي رشيدة او اذن وليها
ويجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن

وثمرة تعلق بالفضول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرها
قاض باجتهاده وينا ونحو الثلاثة وكسوة تكفيها
من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب وزيد في شتا
نحو جبة بحسب عادة مثله وتجدد ديما على معسر لبد
في شتا وحصير في صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة
في شتا ونطع في صيف تحتهما زلية او حصير ولحوسها
والتي او مخدة مع لحاف او كسا في شتا ورد اي في صيف
والة اكل وشرب وطبخ لقصعة وكوز وجرة وقدر والة
تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مزيل تعين لحمامات
واجرة حمام اعتيد ونحو ما غسل بسببه لا ما يزين ككحل
وخضاب ودوا مرض واجرة نحو طبيب وسكن يليق بها
واخدام من تخدم عادة في بيت ابيها بمن يحل نظرها
فيجب له ان صحبتها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا
من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها فله مد وثلث
على موسر ومد على غيره لا آلة تنظف فان كثر وسخ
وتأذى بقمل وجب ان يرفه ولخادم من اشتد حاجته
لنحو مرض والمسكن والخادم امتاع وغيرها تمليك فلو قتلت
بما يضيفها وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر فان
تلفت فيها لم تبدل او ماتت لم ترد او لم تكس مدة فدين
فصل

فصل تجب المؤن ولو على صغير لا الصغيرة بالتمكين
والعبرة في مجنونة ومعصرة بتمكين وليهما وحلف الزوج
على عدمه فان عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب
واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه
فيجيء ولو بنائبه فان ابى ومضى زمن وصوله فرضها
القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة
ومرض يضر معه الوطء وكخروج بلا اذن الا لعذر كخوف
ولنحو زيارة في غيبته ولسفر ولو باذنه لا معه او باذنه
لحاجته كاحرامها ولو بلا اذن ما لم تخرج وله منعها تحللها
مطلقا وقضاها فان ابت فناشزة ولرجعية مؤن
غير تنظف فلو انفق لظن حمل فاخلف استرد ما بعد عدتها
ولا مؤنة لحائل بائن ويجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن
ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجية ولا يجب دفعها الا
بظهور حمل فصل اعسر بها او كسوة او بمسكن او بمهر
واجب قبل وطء فان صبرت فغير المسكن دين والا فلها فسخ
لا لامتناع موسر ولا ان تبرع ابوه او سيد فلا فسخ بامتناع
غيره انه لم ينقطع خبره ولا بغيبته ماله دون مسافة قصر
وكلف احضاره ولا بغيبته من جهل حاله ولا لولي ولا في غير

فهو لسيد امة بل له الجاؤها اليه بان تترك ولجبرها او تقول
افسخي او اصبري ولا فسخ قبل ثبوت اعساره عند قاض فيمهله
ثلاثة ايام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا
ثم يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع فان سلم نفقته
فلا فان اعسر بنفقة الخامس بنت كما لو ايسر في
الثالث ولو رضيت باعساره قبلها الفسخ لا بالمهر
فصل لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤونة
ممونه يومه وليلته كفاية اصل وفرع لم يملكاها وعجز
الفرع عن كسب يليق وان اختلفا دينا ولا تصير دينا
دينا الا باقتراض قاض لغيبة او منع وعلى امة ارضاعه
اللبا ثم ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه او وجدتا
لم تجبر هي فان رغبت فليس لابيه منعها الا ان طلبت
فوق اجرة مثل او تبرعت اجنبية او رضيت باقل دونها
ومن استوى وعاه مؤنتاه فالاقرب فالوارث فان
تفاوتا مؤنتاه سوا ومن له ابوان فعلى الاب او اجداد
وجدات فالاقرب او اصل وفرع فالفرع او محتاجون
قدم الاقرب فصل الحضانة تربية من لا يستقل
والاناث اليق بها فاولاهن ام فامهات لها وارثات
الاقرب فالاقرب فامهات اب كذلك فاخت فخالة
فبنت

فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة
لابوين عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت لانثى
قرابة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث بترتيب
نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها
وان اجتمع ذكور واناث فام فامهاتها فاب فامهاتها
فاب فامهاته فالاقرب من الحواشي فالانثى فبقرعة
ولا حضانة لغير حر رشيد وامين ومسلم على مسلم ولذات
لبن لم ترضع الولد وناكحة غير ابيه الا من له حق
في حضانته ورضي فان زال المانع ثبت الحق والمميز
افترق ابواه فعند من اختار منهما وخير بين ام وجد
او غيره من الحواشي كاب واخت او خالة وله بعد اختيار
تحول للاخر ولاب ان اختير منع انثى لا ذكر زيارة ام
ولا يمنع اما زيارتهما على العادة وهي اولى بتمريضهما
عنده ان رضي والا فعندها وان اختاره ذكر فعندها ليلا
وعنده نهارا او انثى فعنده ابدا ويزورها الام
على العادة وان اختارهما اقرع او لم يختر فالام اولى
ولو سافر احدهما لا لنقلة فالمقيم اولى او لها فالعصبة
ان امن خوفا فصل عليه كفاية رقيقه غير مكاتبه

من غالب عادة ارقاء البلد فلا يكفي ستر عورة ببلادنا
ولكن ان يتناوله مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع
قاض فيها ماله فان فقد امره بايجاره او بازالة ملكه
وله اجبار امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل
وعلى فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما ان لم يضر
وللحرة حق في تربية فليس لاحدهما ولا ارضاعه بعدهما
الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله
مخارجة رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه
كل يوم او نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فان امتنع
وله مال اجبر على كفايتها او ازالة ملك او ذبح مأكول فان
امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر وما لا روح له
كقناة ودار لا تجب عمارته كتاب الجنايات
هي عمد وشبهه وخطأ لانه ان لم يقصد عينا من وقعت
به فخطأ او قصدها بما يتلف غالبا فعمد او غيره فشبهه
ولا قود الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل او بغيره وتألم حتى
مات فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبهه عمد ولا اثر له فيما
لا يؤلم لجلدة عقب ولو منعه طعاما او شرابا وطلبا
حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
او

او عطشا فعمد والا فان لم يسبق ذلك فشبه عمد
وان سبق وعلمه فعمد والا فنصف دية شبهه ويجب قود
بسبب فيجب على مكره لا ان اكرهه على قتل نفسه او قتل
زيدا او عمرا او صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره الا ان قال
اقتلني او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فانه
وجبت دية وزعت فان اختص احدهما بما يوجب قودا
اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز
فمات فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه الغالب اكله
منه وجهله فشبه عمد وعلى من القى غيره فيما لا يمكنه
التخلص منه وان التقمه حوت فان امكنه ومنعه
عارض فشبه عمد او مكث فهدر او التقمه حوت فعمد
ان علم به والا فشبه عمد ولو ترك علاج جرحه المهلك
فقود ولو امسكه او القاه من عال او حفر بيرا فقتله
او رداه آخر فالقود على الآخر فقط فصل وجد من اثنين
معا فعلان مزهقان كحز وقد او قطع عضوين فقاتلان
او مرتبا فالاول ان انهاه الى حركة مذبوح فان لم يبق
فيه ابصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني
والا فان ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان

جرحه والا فقاتلان ولو قتل مريضا حركة مذبوح
ولو بضرب يقتله دون الصحيح او من عهده او ظنه عبده
اوكافرا غير حربي او ظنه قاتل ابيه او حربيا بدارنا فاخلف
لزمه قود او بدارهم او صفهم فهدر فصل
اركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط
ما مر في القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد وزان
محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل
التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت
وقت القتل صبيا وامكن او مجنونا وعهد جنونه او انا
صبي فلا قود ومكافاة حال جناية فلا يقتل مسلم
بكافر ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان وان
اختلفا دينا او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح
ويقتص في هذه الحالة بطلب وارث ويقتل مرتد
بغير حربي ولا حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله
وان فاقه حرية ويقتل رقيق برقيق وان عتق القاتل
لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق ومسلم وحر كافر
ويقتل فرع باصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا
وقتله احدهما فان الحق به فلا قود ولو قتل
احد

احد شقيقين حائزين الاب والاخر الام معا وكذا مرتبا
ولا زوجية فلكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها
بسبق فان اقتص احدهما ولو مبادرا فلوارث الاخر
قتله او زوجية فللاول ويقتل شريك من امتنع
قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره او مضمون
وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه او بما لا
يقتل غالبا او جهل حاله فشبه عمد فان علمه فشريك
جارح نفسه ويقتل جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم
بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط
وضرب كل لا يقتل قتلوا ان تواطئوا والا فالدية
باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم
او معا فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير
من ذكر عصى ووقع قودا وللباقين الديات فصل
جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق وعصم
فمات فهدر ولو رماه فمات فعتق وعصم فدية
خطا ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه

قود الجرح ان اوجبه والا فالاقل من ارشه ودية فيا
فان اكلم فمات سراية فدية كالموجرح مسلم ذميا
فاسلم او حر عبدا فعتق ومات سراية ودية للسيد
فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد
عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش

فصل كالنفس فيما من غيرها فيقطع جمع بيد تحاملوا
عليها فابانوها والشجاج حارصة تشق الجلد
ودامية وباضعة تقطع اللحم وملاحمة تغوص فيه
وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تبتله وها
شمة تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تصل خريطة
الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود الا في موضحة ولو في
باقي البدن ويجب في قطع بعض نحو مارن وان لم
يبن وفي قطع مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب
اذا امكن فلا اجافة وفي فقئ عين وقطع اذن
وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين
واليتين وشفرين لا في كسر عظم الا سنا وامكن وله قطع
مفصل

مفصل اسفل الكسر فلو كسر عضده وابانه قطع
من المرفق او الكوع وله حكومة الباقي ولو اوضح وهشم او
نقل اوضح واخذ ارش الباقي ولو قطعه من كوع لم يقطع
شيا من اصابعه فان قطع عزر ولا غرم وله قطع
الكف ويجب القود بابطال بصر وسمع وبطش وذوق
وشم وكلام فلو اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءه
غالبا فذهب فعل به كفعله فان ذهب والا اذهبه
باخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع اصبعا فتآكل غيرها
فلا قود في المتآكل **باب** كيفية القود والاختلاف
فيه ومستوفيه لا توخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسهما ولا انملة باخرى ولا حادث بموجود
ولا زائد بزائد او اصلي دونه او بمحل اخر ولا يضر
تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحة بمساحة
فلا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح راسا
وراسه اصغر استوعب ويوخذ قسط من ارش
الموضحة او اكبر اخذ قدر حقه والخيرة في محله للجاني

او ناصيته وناصية اصغر كمل ولو زاد في موضحة عمدا
لزمه قوده فان وجب مال فارش كامل ولو اوضحه
جمع اوضح من كل مثلها ويوخذ اشل باشل مثله او
دونه وبصحيح ان امن نزف دم وقنع به لا عكسهما
في غير انف واذن وسراية وان رضي الجاني فلو فعل
بلا اذن فعليه ديته فلو سرى فقود النفس
والشلل بطلان العمل ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه
ويوخذ سليم باعم واعرج وفاقد اظفار بسليمها
لا عكسه ولا اثر لتغيرها وانف شام باخشم واذن
سميع باصم لا عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق
باخرس وفي قلع سن قود ولو قلع سن غير مثغور
انتظر فان فات فساد منبعها وجب قود ولا ينقص
له في صغرها ولو نقص يده اصبعا فقطع كاملة قطع
وعليه ارش اصبع او بالعكس فللمقطوع مع حكومة
خمس الكف دية اصابعه او لقطها وحكومة منابتها
ولو لفها بلا اصابع فلا قود الا ان يكون كفه مثلها ولو
اصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث واخذ دية اصبعين
وقطع

وقطع يده وقنع بها فصل قد شخصا وزعم موته
والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات وزعم سرايته
والولي اندماله لا ممكنا او سببا عينه وامكن اندمال
حلف الولي كما لو قطع يده فمات وزعم سببا والولي سرايته
ولو زال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقة حلف او اوضح
موضحتين ورفع الحاجز وزعمه حلف ان قصر زمن
والا حلف الجريح وثبت ارشان فصل القود للورثة
ويحبس جان الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور
غائبهم ولا يستوفيه الا واحد تراضوا او بقرعة مع اذن
ولا يدخلها عاجز فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو
لزمه قود او قبله فلا فللبقية قسط دية من تركة
جان ولا يستوفى الا باذن امام فان استقل به المستحق
عزر ويأذن لاهل في نفس فان اذن له في ضرب
رقبة فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله او خطأ
ممكنا عزله لا ماهرا ولم يعزره ان حلف واجرة جلاد
لم يرزق من المصالح على جان وله قود فورا
وفي حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد ويحبس

وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها في قود حتى ترضعه اللبا ويستغني عنها ومن قتل بشيء قتل به او بسيف الا بنحو سحر فبسيف ولو فعل به لفعله من نحو لواط فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي او قطع ثم حز او انتظر السراية ولو اقتص من مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولي او عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا شيء ولو مات جان بقود يد فهدر وان ماتا سراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص والا فنصف دية ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصدا اباحتها فهدر او جعلها عنها ظانا اجزاءها او اخرجها دهشا او ظنها اليمين والقاطع الاجزاء فدية لها ويبقى قود اليمين الا في ظن القاطع الاجزاء

فصل موجب العمد قود والدية بدل فلو عفا عنه مجانا او مطلقا فلا شيء او عن الدية لغا فان اختارها عقب عفوه مطلقا او عفا عليها بعد عفو عنها وجبت وان لم يرض جان ولو عفا على غير جنسها

جنسها

جنسها او اكثر منها ثبت ان قبل جان والا فلا ولا يسقط القود ولو قطع او قتل مالك امره باذنه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وارشه صح لا عن ارش السراية وان قال وعما يحدث الان عفا عنه بلفظ وصية ومن له قود لغير سراية طرف فعفا عنها فلا قطع او عن الطرف فله حز الرقبة فلو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا رجع بها على عاف ولو لزمها قود فنكحها به مستحقه جاز وسقط فان فارق قبل وطي رجع بنصف ارشه

كتاب الديات

دية حر مسلم مائة بعير مثله في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بقول خبيرين وخمسة في خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات الا في حرم مكة او اشهر حرم او محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا تقبل معيب الا برضى ومن لزمته فمن الابل فغالب محلة فاقرب محل

وما عدم فقيمته من غالب نقل لمحل العدم ودية
لكتابي ثلث مسلم ولمجوسي ونحوه وثني ثلث خمسه
وانثى وخنثى نصف ذكر ومن لم يبلغه اسلام ان
تمسك بما لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي
فصل في موضحة راس او وجه ولو صغرت
والتحمت نصف عشر دية صاحبها وهاشمة
اوضحت او احوجت له عشر وبدونه نصفه
ومنقلة هما ومأمومة ثلث دية كجائفة وهي
جرح ينفذ لجوف باطن محيل او طريق له كبطن
وصدر ونغرة نحر وجبين ولو اوضح واحد
وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل
نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وفي السمحاق
قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها الاكثر من
حكومة وقسط من الموضحة والا فحكومة ولو
اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد او انقسمت
موضحة عمدا وغيره او شملت راسا ووجها اووسع
موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو
نفذت

نفذت من جانب الى اخر فجائفتان فصل
في اذنين ولو بايباس دية وبعض قسطه
وبايباسه حكومة وكل عين نصف ولو عين
احول واعور واعمش او بها بياض لا ينقص ضوء
فان نقصه فقسط ان انضبط والا فحكومة وكل
جفن ربع ولو لاعمى وكل من طرفي مارن وحاجز
ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو لالكن وارت
والثغ وطفل دية ولاخرس حكومة وكل سن نصف
عشر وان كسرها دون السنخ او عادت او قلت
حركتها او نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها
فحكومة زائدة ولو قلعت الاسنان فبحسابه
ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فارش
وفي لحيين دية ولا يدخل فيها ارش اسنان وكل يد
ورجل نصف فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة
ايضا وكل اصبع عشر دية وانملة ابهام نصفه وغيرها
ثلثه وحلمتيها وحلمة غيرها حكومة وكل من انثيين

والاليتين وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وفي جلد
ان بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السراية دية
وحشفة لذكر وفي بعضها قسطه منها كبعض
مارن وحلمة فصل تجب دية في عقل فان زال بما له
ارش وجب مع ديته فان ادعى زواله اختبر في غفلاته
فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي بلا حلف والا حلف
مات وفي سمع ومع اذنيه ديتان ولو ادعى زواله
فازعج لصياح في غفلة حلف جان والا مدع وياخذ
دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة
باجتهاد قاض كشم وضوء ولو فقئ عينيه لم يرد
وان ادعى زواله سئل اهل خبرة ثم امتحن بتقريب
مخوف بغتة وفي كلام وان لم يحسن بعض حروف
لا لجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا عربية
ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال
ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي صوت فان
زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق ويدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع

وتوزع عليهن فان نقص فكسمع وفي منع
وجماع وفي فتق امنا وحيل وافضائها وهو رفع
ما بين قبل ودبر فان لم يكن وطء الا به فليس
لزوج وطؤها ولو ازال بكارتها فلا شيء او لاعبره
بغير ذكر فحكومة او به وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة
وفي بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر
صلبه فذهب مشيه وجماعه او [illegible] فديتان
فرع فعل ما يوجب ديات فمات منه او حزه الجاني
قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمدا او غيره فدية
فصل تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته
لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء
لو قدر رقيقا بصفاته فان لم ينقص اعتبر
اقرب نقص الى البرء ولا تبلغ حكومة ما له مقدر
مقدره ولا ما لا مقدر له دية نفس او متبوعه
فان بلغت نقص قاض شيئا باجتهاده والمقدر
كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق
قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في حر والا

فنسبته من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي ذكره
وانثييه قيمتاه باب موجبات الدية
والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة صاح
او سل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز بطرف
عال فوقع فمات فشبه عمد والا فهدر كما لو وضع
حرا بمسبعة فاكله سبع وان عجز عن تخلصه
ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال
فخطا ولو القت جنينا ببعث نحو سلطان اليها
ضمن ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه
في مهلك كنار عالما به لم يضمنه او جاهلا او
انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم
فغرق او حفر بيرا عدوانا او بدهليزه وسقط
فيها من دعاه جاهلا به ويضمن ما تلف بعمامة
وقشور بطيخ طرحت بطريق او جناح او ميزاب
الى شارع وان جاز اخراجه فان تلف بالخارج
فالضمان او بالداخل فنصفه كجدار بناه لا مايلا
الى شارع ولو تعقب سببا هلاك كان حفر بيرا
ووضع

ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر بهما اخر فالضمان اثلاث
او وضع حجرا فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر ضمنه
المدحرج ولو عثر بقاعد او نايم او واقف بطريق
اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر فان ضاق هدر
قاعد ونايم وضمن واقف فصل اصطدم حران
فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة وغيره
نصفها مخففة وعلى كل او في تركته نصف قيمة دابة
الاخر ومن اركب صبيا او مجنونا تعديا ولو وليا
ضمنهما ودابتهما او رقيقان فهدر او سفينتان
فكدابتين والملاحان كراكبين فان كان فيهما مال
اجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو اشرفت سفينة
على غرق جاز طرح متاعها ووجب رجا نجاة راكب
فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه كما لو قال الق
متاعك وعلى ضمانه او نحوه وخاف غرقا ولم
يختص نفع الالقا بالملقي ولو قتل حجر منجنيق
احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين
الباقي او غيرهم بلا قصد فخطا او به فعمد ان
غلبت الاصابة فصل عاقلة جان عصبته وقدم

وقدم اقرب فان بقي شي فمن يليه ومدل بابوين
فمعتق الي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا
ولا يعقل بعض جان ومعتق واب ابي عمها وعتيقها
يعقله عاقلتيها ومعتول وكل من عصبة كل معتق
كمعتق ولا يعقل عتيق فبيت مال عن مسلم فكله
جان وتوجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة
ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة
وامراة وخنثي سنتين في الاولي ثلث وتحمل عاقلة
رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث من دية نفس
كاملة كواجب غير نفس ولو قتل مسلمين
ففي ثلاث واجل نفس من زهوق وغيرها
من جناية ومن مات في اثنا سنة فلا شي ويتل
كافر ذوا امان عن مثله لا فقير ورقيق وصبي
ومجنون وامراة وخنثي ومسلم عن كافر وعكسه
وعلي غني ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته
عشرين دينارا نصف دينار ومتوسط ملك
دونها وفوق ربعه ربعه فصل مال جناية
رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها
وفداوه

وفداوه بالاقل من قيمته والارش وقتها ان منع
بيعه ثم نقصت قيمته والا فوقت فدا ولو جني
قبل فدا باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته
والارشين ولو اتلفه فداه بالاقل كام ولد وجناياتها
كواحدة ولو هرب او مات بري سيده الا ان طلب
فمنعه ولو اختار فداه فله رجوع وبيع فصل
في كل جني انفصل او ظهر ميتا ولو لحما فيه صورة
خفية بقول قوابل بجناية علي امه الحية
وهو معصوم غرة وان انفصل حيا فان مات عقبه
او دام المه ومات فدية والا فلا ضمان والغرة
رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر
عشر دية الام وتعرض كاذب ذنبا ان فقدها ففيه
فالعشر من دية الام فقيمته لورثة جنين وفي جنين
رقيق عشر اقصي قيم امه من جناية الي العالسيد
وتقوم سليمة والواجب فصل علي غير حربي ولو
صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا كفارة بقتله
معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه
باب دعوي الدم والقسامة شرط لكل دعوي

ان تكون معلومة كقتله عمدا او شبهة او خطا افرادا
او شركة فان اطلق سن استفصاله وملزمة وان
تعين مدعى عليه وان يكون كل غير حربي مكلفا وان لا
تناقضها اخرى فلو ادعى انفراده بقتل ثم على اخر لم
تسمع الثانية او عمدا وفسر بغيره عمل بتفسيره
وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق محل لوث
وهو قرينة تصدق المدعي كان وجد قتيل
او بعضه في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق
عنه محصورون او اخبر بقتله عدل او عبدان
او امراتان او صبية او فسقة او كفار ولو تقاتل
صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الاخر ولو ظهر
لوث فقال احد ابنيه قتله زيد وكذبه الاخر
ولو فاسقا بطل او مجهول والاخر عمرو ومجهول
حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو انكر مدعى عليه
اللوث حلف ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة
وهي حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا او مرتدا
او تاخيره ليسلم اولى خمسين يمينا ولو متفرقة
ولو مات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته بحسب
الارث

الارث ويجبر كسر ولو نكل احدهما او غاب حلف الاخر
واخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه
بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب
بالقسامة دية ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة
حضر احدهم حلف خمسين واخذ ثلث دية فان حضر
اخر فكذا ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها
والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له
فصل انما يثبت قتل سحر باقرار وموجب قود
به او عدلين ومال بذلك او رجل وامراتين او ويمين
ولو عفا عن قود لم يقبل للمال الاخران كالارش ثم بعد
ايضاح وليصرح الشاهد بالاضافة فلا يكفي جرحه
فمات حتى يقول منه او فقتله وتثبت دامية بضربه
فادماه او اذا سال دمه وموضحة باوضح راسه ويجب
لقود بيانها وتقبل شهادة مولورثه بجرح اندمل
وبمال ولو في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة
جناية يحملونها ولو شهد الثالث على اثنين بقتله فشهدا
به على الاولين فان صدق الولي الاولين فقط
حكم بهما والا بطلتا ولو اقر بعض ورثة بعفو

بعض شرط القود ولو اختلف شاهدان في زمان
فعل او مكانه او آلته او هيئته لغت ولا لوث

كتاب البغاة

هم مخالفوا امام
بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم تكفي قتالهم واما
الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعة فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا
والا فقتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة
بغاة وقضاؤهم فيما يعتبر فيه قضاؤنا ان علمنا
انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا ولو كتبوا بحكم
او سماع بينة قبلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد بما
استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما
فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة
لهم لا خراج او جزية وفي عقوبة الا ان ثبت موجبها
ببينة ولا اثر لها ببدنه وما اتلفوه علينا وعكسه
لضرورة حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل ولا
يقاتلهم الامام حتى يبعث امينا فطنا ناصحا يسألهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فان استمهلوا
فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم
واسيرهم

واسيرهم ولا يطلق ولو صبيا او امرأة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جميعهم الا ان يطيع باختيار ويرد
لهم بعد امن غائلتهم ما اخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر الا
لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو امنوا حربيا
ليعينوهم نفذ عليهم ولو اعانهم كفار معصومون
عالمون بتحريم قتالنا مختارين انتقض عهدهم
فان قال ذميون ظننا انهم محقون وان لنا اعانة
المحق فلا ويقاتلون كبغاة

فصل

شرط الامام
كونه اهلا للقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة
ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر
اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الامام فجعله
الامر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير اهل

كتاب الردة

هي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بكفر عزما او قولا او فعلا استهزاء او عنادا او اعتقادا
كنفي الصانع او تكذيبه او جحد مجمع عليه معلوم
من الدين ضرورة بلا عذر او تردد في كفر او القاء
مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق فتصح ردة سكران

كاسلامه ولو ارتد فجن امهل ويجب تفصيل شهادة
بالردة ولو ادعى اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر
او فعله حلف او بردته فلا تقبل الا ببينة كاسر
كفار ولو قال احد ابني مسلم مات ابي مرتدا فان
بين سبب ردته فنصيبه فيء والا استفصل ويجب
استتابة مرتد حالا فان اصر قتل او اسلم صح ولو
زنديقا وفرعه انعقد قبلها او فيها واحد ابويه
مسلم مسلم او مرتد ومن مرتد وملكه موقوف
ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه
دين لزمه قبلها وما اتلفه فيها ويمان منه ممونه
وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف
ان اسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وامته عند
نحو محرم ويؤدى ماله ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض

كتاب حد الزنا يجب الحد على ملتزم عالم تحريمه
بايلاج حشفة او قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى
طبعا بلا شبهة ولو مكتراة ومبيحة ومحرما وان تزوج
لا بغير ايلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم
وفي دبر وامته المزوجة او المعتدة او المحرم ووطء
مكراه او بتحليل عالم او ميتة او بهيمة
والحد

والحد لمحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة ولو في
مرض وحر وبرد مفرطين ومن عزل الامرأة لم يثبت
زناها باقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطئ او
وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر
مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فاكثر ويجب
تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين ان رجي برؤه والا
جلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه فان كان
خمسون فمرتين مع مس الاغصان له او انكباس فان بر
اجزاه وتعيين الجهة للامام ويغرب غريبا من بلد
زناه لا للبلدة ولا لدون المسافة مائة ومسافر لغير
مقصده فان عاد لمحله او لدون المسافة مائة جديدة
ولا تغرب امرأة الا بنحو محرم ولا باجرة فان امتنع لم
يجبر ولغير نصف حد ويثبت باقرار ولو مرة او
بينة ولو اقر ثم رجع سقط لا ان هرب او قال لا
تحدوني ولو شهد اربعة بزناها واربع بانها عذراء
فلا حد ويستوفيه الامام من حر ومكاتب ومبعض
ومن خصوص لا الشهود ويحد الرقيق الامام او السيد
ولو فاسقا او مكاتبا فان تنازعا فالامام والسيد تعزيره

وسماع بينة بعقوبته ان كان اهلا كتاب حد القذف
شرط لمح القاذف ما في الزاني واختيار وعدم اذن
واصالة ويعزر مميز واصل وحد حر ثمانون وغيره
اربعون وفي المقذوف احصان وتقدم في اللعان
ولو شهد بزنا دون اربعة او نسا او عبيدا او اهل
ذمة حدوا ولو تقاذفا فالرب تقاصا ولو اشتغل معتد
وا سيغا لم يكن كتاب السرقة اركانها سرقة
وسارق ومسروق فالسرقة اخذ المال خفية
من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد
وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي
ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي
المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته فلا
قطع بربع سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا
ولا بما نقص قبل اخراجه عن نصاب ولا بما دون
نصابين اشتركا في اخراجه ولا بغير مال بل بثوب
رث في جيبه تمام نصاب جهله وبنحو بلغ اناه نصابا
وباله لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا
لا يساويه او انصب من وعا بنقبه له او اخراجه
دفعتين فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز
فالثانية

فالثانية سرقة اخرى وكونه ملكا لغيره فلا
قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل اخراجه ولا بما
ادعى ملكه ولا بماله فيه شركة ولو سرقا فادعى
احدهما انه له او لهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه
وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بام ولد سرقها معتوه
وبمال زوجة وبنحو باب مسجد لا بحصره وقناديل
تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة
وموقوف وهو مستحق فيهما ومال بعضه او سيده
وكونه محرزا بلحاظ دائم او حصانة مع لحاظ في بعض
عرفا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب
ومخزن حرز حلي ونقد ونعم بنحو صحراء اعلى مناخ
او نوبة حرز لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ
قوي او انقلب ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ
قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب او نائم
مع اغلاقه ومتصلة حرز باغلاقه مع ملاحظ ولو
نائما ومع غيبته زمن امن نهارا وخيمة وما فيها
بصحراء ان تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع بقربه
والا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائما بقربهما وماشية

بصحن الحرز بحائط راها او بابه معلقة بعمارة
محرز بسابق راها او قايد اكثر الالتفات اليها مع قطار بل
وبغاذ ولم يرد قطار في عمران على سبعه وكفن مشروع في قبر
ببيت حصين او بمقبرة بعمران محرز فصل لا يقطع من حرز
ومعه لا من سرق مغصوبا او من حرز مغصوب او مال
من غصب منه شيا ووضعه معه في حرزه ولو نقب في ليلة
وسرق في اخرى قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب واخر
غيره فلا قطع كما لو نقبا ووضعه احدهما في النقب فاخ
خذه اخر ولو رماه الى خارج الحرز او خرجه بحمار
او ريح هابه او دابة سايرة قطع ولا يضمن حربية
ولا يقطع سارقة ولو صغيرا معه مال يلتويه او نايما
على بعير فاخرجه عن قافلة فان كان رفيقا قطع
كما لو نقل من بيت مغلق الى صحن دار او هو خان بابهما
مفتوح لا بنعله فصل تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وبا
قرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر لقطع ومن اقر بعقوبة
لله فللقاضي تعريض برجوع ولا قطع الا بطلب فلو اقر
بسرقة لغايب لم يقطع حالا او زنا بامة غايب حد حالا او يثبت
برجل وامراتين المال فقط وعلى السارق رد ما سرق بدله
وتقطع يده اليمنى ولو معيبة او سرق مرارا فان عاد
فرجله

١١٥

رجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع
وكعب ثم عزر وحبس وحمل قطعه به هن معلق
لمصلحة ومؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط
القطع باب قاطع الطريق هو ملتزم مختار يخيف
يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث ممن اعان القاطع
او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب وقتل معصوم او باخذ
نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد فعكسه او بقتل قتل حتما او اخذ
نصابا قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فان خيف
تغيره قبلها انزل والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل
بغير كفو ولو مات فديه ويقتل بواحد ممن قتلهم
وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حدا
وراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب ويسقط
بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه فصل
من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد
ثم امهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فان اخر مستحق الجلد
صبر الاخران حتى يستوفي او القطع صبر مستحق

القتل فان بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية الـ
عقوبات لله قدم الاخف او ولادمي فتقدم فقه ابالم يفوت
حق الله او كانا قتلا كتاب الاشربة
كل شراب اسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو او عطش
او رديا علي ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه
ولا صقوبته وهد به وان جهل الحد لا لتداو او عطش
ولا استهلكا ولا بحقن وسعوط وحد اربعون وغيره
عشرون ولا بنحو سوط واحد وللامام زيادة قدرها
وهي تعازير وحد باقراره وشهادة رجلين انه
شرب مسكرا او سوط العقوبة بين قضيب وعصي
ورطب ويابس وتفرقه علي الاعضا ويتقي
المقاتل والوجه ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه
الخفيفة ولا تحد في مسكر ولا في مسجد فان فعل
اجزا فصل عزر لمعصية لاحد لها ولا كفارة بنحو
حبس وضرب باجتهاد امام ولينقصه عن ادنى
حد المعزر وله تعزير من عفا عنه مستحقه
كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختان
له رفع صايل علي معصوم بل يجب في بضع ونفس
ولو مملوكة فقصدها غير مسلم محقون الدم
فيهدر

فيهدر لا حر ساقطة وليدفع بالاخف ان امكن كهرب
فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصى فقطع
ولو عضت يده خلصها بفك فم فبضرب فبسلها
فان سقطت اسنانه هدرت كان رمي عين ناظر عمدا
اليه بمحرم او الي حرمته في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة
وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع
فاعماه او اصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعدي
ممن يليه مضمون الا للحد والزايد في حد يضمن
بقسطه ولمستقل قطع غدة ان لم يكن اخطر ولاب
وان علا قطعها من صغير ومجنون ان زاد خطر ترك
ولو ليسهما علاج لا خطر فيه فلو مات بجائز فلا ضمان
ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب
بخطا امام فعلى عاقلته ولا رجوع الا على متجاهر
بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد باذن
امام كفعله وان علم خطاه فالضمان على الجلاد ان لم
يكرهه والا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق
رجل بقطع قلفته وامراة بجزء من بظرها وسن

وسن لسابع ثاني ولادة وهو ختن مطيقا له لم يخف عليه
ولي ومؤنته في مال مختون فصل ضمنت دابة
ضمن ما اتلفته غالبا او تلفا ببولها او روثها
او ركضها بطريق لكن حمل حطبا فحل نبا فسقط
او تكوى به شي في زحام او في غيره والثالث
مدبر او اعمى او معها ولم ينبهها وان كانت
وحدها فاتلفت شيا ضمنه ذو يد وفرط الى ان
قصرها لكله واتلاف عادة مضمن كتاب الجهاد
هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام
فرض كفاية اذا فعله من فيه لقيام بحج الدف
ويحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث تصلح للعقد
ويامر بمعروف وينهى عن منكر واحيا الكعبة بحج
وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم وما تتم به
المعايش ورد سلام على جماعة وابتداؤه وتركه
لا على نحو قاضي حاجته واكل ولا رد عليه وانما
يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي
ومجنون ولو خاف طريقا وحرم غزو موسر بلا اذن
رب

رب دين حال وجهاد ولد بلا اذن اصله المسلم
لا لغير تعلم فرض فان اذن ثم رجع وجب رجوعه
ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه وان دخلوا
بلدة لنا تعين الجهاد على اهلها ومن دون مسافة
قصر منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق
بلا اذن وعلى من بها بعد ركعاية واذا لم يمكن
تاهب لقتال وجوز اسر فله استلام ان علم انه
ان اسر قتل وامنت المرأة فاحشة ولو اسروا مسلما
زمنا نهو من خلاصه ان رجي فصل كره غزو بلا
اذن امام وسن له ان يامر على سرية بعثها ويأخذ
البيعة بالثبات وله الزام الكفار واستعانة بهم ان امناهم
وقاومنا الفريقين وبعيد ومراهقين اقويا باذن
مالك امرهما ولكل بذل اهبة وكره قتل قريب محرم الا
الا ان يسب الله او نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به
رق وانثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار
كفار وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة
وان كان فيهم مسلم ومن هو مستتر كيف في قتال بدين
ابرمهم او بادتهم محترم ان دعت اليه ضرورة

وحرم انصراف من زاد عن صفين ان قاوماهم الا
الا متحرفا لقتال او متحيزا لفية يستنجد بها ولو بعيدة
وشارك ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته
ويجوز بذاكره لقوي اذن له امام مبارزة فان
طلبها كافر سنت له والا كرهت وجاز اتلاف لغير
حيوان من اموالهم فان ظن حصوله كما كره وحرم
لحيوان محترم الا لحاجة فصل ترق ذراري كفار
وعبيدهم باسر ويفعل الامام في كامل ولو عتيق
ذمي الاحظ من قتل ومن وفدا باسري ومال
وارقاق فان خفي حبسه حتى يظهر واسلام كافر
ابعد كمن يعصم دمه والخيار باق في الباقي لكن انما
يفدي من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله
وفرعه الحر الصغير والمجنون لا زوجته فان رق
انقطع نكاحه كسبي زوجته حرة او زوج حر
ورق ولا رق عتيق مسلم واذا رق وعليه دين
لغير حربي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد
رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة
ثم عصم احدهما لم يسقط وما اخذ منهم بلا رضى
غنيمة

غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان امكن كونه لمسلم
وجب تعريفه وللغانمين ولو اغنياء الا من لحقهم
بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود الى
عمرانها مما يعتاد اكله عموما وعلف شعير
ونحوه وذبح لاكل بقدر حاجة ومن عاد الى العمران
لزمه رد ما بقي الى الغنيمة ولغانم حر او مكاتب
غير صبي ومجنون ولو محجورا اعراض عن حقه
قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب ولذي
قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه
ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم
ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع
وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف
علينا وخراجه اجرة وهو من عبادان الى حديثة
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا لكن
ليس للبصرة حكمه الا الفرات شرقي دجلتها
ونهر الصراط غربيها وابنيته يجوز بيعها
وفتحت مكة صلحا ومساكنها وارضها المحياة
ملك فصل المسلم مختار غير صبي ومجنون واسير

امان حربي محصور غير اسير ونحوه مجاوزي اربعة
اشهر فاقل بما يفيد مقصوده ولو برسالة
واشارة ان علم الكافر الامان وليس لنا نبذه
بلا تهمة ويدخل فيه ماله واهله بدارنا ان
امنه امام وكذا بدارهم ان شرطه امام وكمسلم
بدار كفر امكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور الاسلام
بمقام هجرة ووجبت ان لم يمكنه واطاقها كهرب
اسير ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على
انهم في امانه او عكسه حرم فان تبعه احد فقاتل
او على ان لا يخرج من دارهم ولم يمكنه ما حرم
ووفاء الامام معاقدة كافر بدل على قلعة له بامة
منها فان فتحها عنوة بدلالته وفيها الامة حية
ولم تسلم قبله اعطيها او اسلمت قبله وبعد العقد
او ماتت بعد الظفر فقيمتها والا فلا شي له

كتاب الجزية اركانها عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة وشرطها ما في البيع وهو كاقر
رتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا على ان تلتزموا
كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق
كافر في دخلت لسماع كلام الله او رسولا او بامان

مسلم

مسلم وفي العاقد كونه اماما وعليه اجابتهم
اذا طلبوا او امن وفي المعقود له كونه متمسكا
بكتاب او جدا على لم نعلم تمسكه به بعد نسخه
حرا ذكرا غير صبي ومجنون وتلفق افاقة جنون
ان كثر ولو طلب عقد له ان التزمهم جزية والا بلغ
المامن وفي المكان قبوله فيمنع كافر اقامة
بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها
وقراها فلو دخله بلا اذن امام ولو جهل وعزر عالما
بالتحريم ولا ياذن له الا لمصلحة لتاكد رسالة وتجارة
فيها كبير حاجة والا فلا باذن له الا بشرط اخذ
شي منها ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيه وشق
نقله لا دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فان كان رسولا
خرج له امام يسمعه فان مرض ومات فيه
نقل وفي المال كونه دينارا فاكثر كل سنة لكل
لا تعقد لسنته باكثر وسن مماكسة غير فقير
فيعقد لمتوسط بدينارين وغني باربعة ولو
اسلم او مات او جن او حجر عليه بعد سنة

فحربية كذمي او في اثنائها فقسط وتوخذ
الجزية برفق ولكن لامام ان يشترط علي غير فقير
ضيافة من يمر به منا زايدة علي جزية ثلاثة ايام
فاقل و يذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهم
لكل منا والعلف لا جنسه وقدره الا الشعير فيذكره
وله اجابة من طلب اداء الجزية باسم زكاة ان راه
و تضعيفها عليه لا الحيوان ولا ياخذ قسط بعض
نصاب ثم الماخوذ جزية فصل لزمنا الكف مطلقا
والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم الا ان شرط
او تفردوا بجوارها وضمان ما نتلفه عليهم
نفسا ومالا ومنعهم احداث كنيسة ونحوها وهدمها
لا ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا مع احداثهما او
ابقايها لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء مسلم
وركوب الخيل و سرج او ركب بحو حديد والجاؤهم لزحمنا
الي اضيق طريق و عدم توقيرهم و تصديرهم
بمجلس فيه مسلم وامرهم بغيار او زنار فوق
الثياب

فوق الثياب و تمييز بنحو خاتم حديد ان تجردوا
بمكان به مسلم ومنعهم اظهار منكر بيننا فان خالفوا
عزروا او لم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا او ابوا
جزية او اجراء حكمنا انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة
ولو بنكاح او دل اهل حرب علي عورة لنا او دعي
مسلما للكفر او سب الله او نبيا او الكلام او القران بما
لا يدينون به او نحوها انتقض عهده ان شرط
انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل او بغيره
ولم يسال تجديد عهده فللامام الخيرة فيه فان
اسلم قبلها تعين من ومن انتقض امانه لم ينتقض
امان ذراريه ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها

كتاب الهدنة

انما يعقدها لبعض
من اقليم واليه او امام ولغيره امام لمصلحة كضعفنا
او رجاء اسلام او بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت
الي اربعة اشهر والا فالي عشر سنين بحسب الحاجة
فان زيد بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه
وشرط فاسد كمنع فك اسرانا او ترك مالنا لهم

او رد مسلمة او عقد جزية بدون دينار او دفع
مال اليهم وتصح على ان ينقضها امام او معين
عدل ذو راي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم
مامنهم ووجب زمنها الكف عنهم حتى ينقضي
او ينقض بقتل او نحوه كقتالنا او مكاتبة
اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار
باقيهم واذا انتقضت جازت اغارة عليهم
ببلادهم وله بامارة خيانة نبذ هدنة لا جزية
ويبلغهم مامنهم ولو شرط رد من جاءهم او اطلق
لم يرد واصف اسلام الا ان كان في الاولى ذكرا غير
صبي ومجنون طلبته عشيرته او غيرها وقدر على
قهرها ولم يجب دفع مهر زوجة والرد تخلية ولا يلزم
رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط
رد مرتد لزمهم الوفا فان ابوا فناقضون وجاز
شرط عدم رده كتاب الصيد والذبائح اركان
الذبح ذبح وذابح وذبيح واله فالذبح قطع حلقوم
ومرئ من مقدور وقتل غيره باي محل ولو ذبح مقدورا
من قفاه

ـه من قفاه او اذنه عصى وشرط في الذبح
قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة او
احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت او ارسلها لا لصيد فقتل صيدا او جارحة
غابت عنه مع الصيد او جرحته وغاب ثم وجده
ميتا لا ان رماه ظانه حجرا او سرب ظبي فاصاب
واحدة او قصد واحدة فاصاب غيرها وسن نحر
ابل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح نحو بقر
مضجعا لجنب ايسر مستدبرا قوائمه غير رجل
يمنى وان يقطع الودجين وحد مديته وتوجه
ذبيحته للقبلة ويسمي الله وحده ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الذابح حل مناكحتنا لاهل
ملته وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح اعمى
وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه
غيره لا ما سبق اليه الة الاول فقتلته او انهته لحركة
مذبوح وفي الذبح كونه ماكولا فيه حياة مستقرة
ولو ارسل الة على غير مقدور فجرحته ولم يدرك

ذبحه بتقصير حل الاعضاء ابانه بجرح غير مذفف
وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق
ولو بسهم لا بجارحة وفي الآلة كونها محددة
تجرح كحديد وقصب وحجر الا عظما فلو قتل بثقل
غير جارحة كبندقة ومدية كالة او بثقل ومحدد
كبندقة وسهم حرم لا ان جرحه سهم في هوا او فسقط
بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم ولو بهائم
غير معلم ورجا جارحة سباع او طير ككلب وفهد
وصقر معلمة بان تنزجر بزجر وتسترسل وتمسك
ولا تاكل منه مع تكرر بحيث يظن تادبها ولو تعلم
ثم اكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها فصل
يملك صيد بابطال منعته قصد الضبط بيد
وتذفيف وازمان ووقوعه فيما نصب له والجائه
لمضيق بحيث لا ينفلت منهما ولا يزول ملكه
عنه بانفلاته وبارساله ولو تحول حمامه لبرج
غيره لزم تمكين فان عسر تمييزه لم يصح تمليك
احدهما شيئا منه لثالث فان علم العدد والتوت
القيمة

القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا
منعته فلهما او احدهما فله او مرتبا وابطلها احدهما
فله ثم بعد ابطال الاول بازمان ان وقع الثاني
في مذبح حل وعليه للاول ارش او في غيره او لم يذفف
ومات بالجرحين حرم ويضمن للاول ولو ذفف احدهما
فيه وازمن الاخر وجهل السابق حرم كتاب
الاضحية التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره
لمريدها ازالة نحو شعر في عشر ذي الحجة والتشريق
حتى يضحي وكان يذبح رجل بنفسه وان يشهد
من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضان سنة او اجذاعه
ومعز سنتين وابل خمسا وفقد عيب ينقص
ماكولا ونية عند ذبح او تعيين لا فيما عين بنذر
وان وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم
مميز ويجزئ بعير او بقرة عن سبعة وشاة عن واحد
وافضلها سبع شياه فواحد من ابل فبقر فضان فمعز
فشرك من بعير ووقتها من مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس نحر الى اخر التشريق

والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها قدر رمح
ومن نذر معينة او في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان
تلفت في الثانية بقي الاصل او في الاولى بلا تقصير
فلا شي او به لزمه الاكثر من مثلها وقيمتها يشتري بها
كريمة او تشقيص باكثر وسن اكل من اضحية تطوع له
واطعام اغنيا لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها
والافضل بكلها الا لقما ياكلها وسن ان جمع ان لا ياكل
فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وولد الواجبة كهي وله اكل ولد غيرها
وشرب فاضل لبنها ولا تضحية عن حمل بعدان
ولو ميتا ولا رقيق فان اذن سيده وقعت لسيده
او المكاتب فصل سن لمن تلزمه نفقة وعقه ان يعق
عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان ولغيره شاة
وطبخها وبحلو وان لا يكسر عظمها وان تذبح
سابع ولادته وتسميته فيه وحلق راسه بعد ذبحها
ويتصدق بزنته ذهبا ففضة ويؤذن في اذنه
اليمنى ويقام في اليسرى وحنيكه بتمر لحلو حين
يولد كتاب الاطعمة حل كل طعام لم يضره
وجراد

وجراد وسمك في حياة او موت وكره قطعهما وحرم
ما يعيش في بحر وبر كضفدع وسرطان وحية
وحل من حيوان جنين مات بذكاة امه ونعم
وخيل وبقر وحش وحمارة وظبي وضبع وضب
وارنبا وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب
زرع ونعامة وكركي واوز ودجاج وحمام وهو
ما عب وما على شكل عصفور بانواعه كعندليب
وصعوة وزرزور لا حمر اهلي وذو ناب ومخلب
كاسد ونمر وكصقر ونسر ولا ابن اوى وهر ورخمة
وبغاثة وببغا وطاووس وذباب وحشرات
كخنفسا ولا ما امر بقتله او نهي عنه كعقرب وحداة
وفارة ووزغ وصرد وخطاف ونحل ولا ما تولد من
ماكول وغيره وما لا نص فيه اذا استطابته
عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية
حل او استخبثوه فلا فان اختلفوا فالاكثر فقريش
فان اختلفت ولم تحكم بشيء اعتبر بالاشبه
وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس
وكره لحم ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن ان يتناوله

سلوكه وعلى مضطر بذل رمقه من محرم وجده فقط وليس
سبيلا الا ان يحيا محذورا فيستبيح وله قتل غير آدمي معصوم
لاكله ولو وجد طعام غائب اكل وغرم او حاضر
مضطر لم يلزمه بذله فان آثر مسلما جاز او غيره
مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر
والا ففي ذمة ولا ثمن ان لم يذكر فان امتنع فله قهره
وان قتله او وجد ميتة وطعام غيره لم يبذله او وصيد
حرم باحرام لعينه وحل قطع جزئه لاكله ان فقد نحو
ميتة وكان خوفه اقل كتاب المسابقة هي سنة
ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها
ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض و
شرطها كون المعقود عليه عدة قتال كذي حف
وخف ونصل ورمي باحجار ومنجنيق لا كطير
وصراع وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج
وخاتم بعوض او جنسا او بغلا وحمارا وعلم
مسافة وميدا مطلقا وغاية لراكبين ولا
ميئ ان ذكرت وتساو فيها وتعيين المركوبين
ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين وتعينهما
بها

بها او امكان سبق كل وقطعه المسافة فلا نذور
وعلم عوض وتعينه عند شرطه منهما محلل كفوءه
ومركوبه يغنم ولا يغرم فان سبقهما اخذ العوضين
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد
او جاء مع احدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر
للمحلل ومن معه والا فعوض المتأخر للسابق
ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الاول
او دونه صح وسبق ذي خف بكتف وحاف بعنق
وشرط المناضلة بيان بادئ وعدد رمي وا
صابة وبيان قدر غرض وارتفاعه ان لم يغلب
عرف لا مبادرة بان يبدر احدهما باصابة المشروط
من عدد معلوم مع استوائهما في المرمي او الياس منه
فيها ومحاطة بان تزيد اصابته على اصابة الاخر
بكذا منه ونوب ويحمل المطلق على المبادرة واقل
نوبه ولا قوس وسهم فان عين لغا وجاز
ابداله بمثله وشرط منعه مفسد وكن بيان
صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد ها

او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت
فيه وان سقط او مرق بان ينفذ فان اطلقا كفى
القرع ولو عين رعيان به حزبين متساويين جاز
بقرعة فان عين من ظنه راميا فاخلف بطل فيه
وفي مقابله فسخ واذا انفصل حزب قسم العوض
بالسوية لا الاصابة الا ان شرط وتعتبر بنصل
فلو تلف وتر او قوس او عرض ما انصدم به السهم
واصاب حسب له والا لم يحسب عليه ان لم يقصر
ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له
فالا حسب عليه ولو شرط خسق فلقي صلابة
فسقط حسب له

كتاب الايمان

اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله به فوالله ورب
العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده
الا ان يريد غير اليمين وبما هو فيه اغلب
كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يرد غيره
او فيه وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي
ان اراده

ان اراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان
يريد بالحق العبادات وبالذين قبله المعلوم والمقدور
وبالبقية ظهور اثارها وحروف القسم با وواو
وتا ويختص الله بالتا ولو قال بتثليث اخره او
تسكينه فكناية واقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن يمين الا ان نوى خبرا واقسم بالله
او اسالك بالله لتفعلن يمين ان اراد يمين
نفسه لا ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه
وتصح على ماض وغيره وتكره الا في طاعة
ودعوى وحاجة فان حلف على ارتكاب معصية
عصى ولزمه حنث وكفارة او على مباح سن
ترك حنثه او ترك مندوب او فعل مكروه
سن حنثه وعليه كفارة او عكسهما كره وله تقديم
كفارة بلا صوم على احد سببيها لمنذور مالي

فصل

يخير في كفارة يمين بين اعتاق كظهار
وتمليك عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة

او مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح
للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله
لكبير لا نحو خف فان عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه
صوم ثلاثة ولو متفرقة فان كان امة تحل لسيد
يصح الا باذن كغيرها والصوم يضر وقد حنث
بلا اذن ومبعض كحر في غير اعتاق فصل
حلف لا يسكن او لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث
وان نقل متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها
فمكثا ليبنيا حائطا لا ان خرج احدهما حالا او حلف
لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج
او نحو ذلك فان استدام ويحنث باستدامة
نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله
داخل بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا
بصعود سطح ولو محوطا لم يسقف ولو صارت
غير دار فدخل لم يحنث او لا يدخل دار زيد حنث
بما يملكها نفيه او تعرف به فان اراد سكنه فيه
او لا يدخل من داره او لا يكلم عبده او زوجته فذال
ملكه

ملكه فدخل وكلم لم يحنث الا ان يشير ولم يرد ما
دام ملكه او لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ
او بيتا فبمسجد او لا يدخل على زيد فدخل على قوم
هو فيهم حنث وان استثناه وفي تسليم من السلام يحنث
ان لم يستثنه فصل حلف لا ياكل روسا حنث
برؤوس نعم لا طير وصيد الا ان كان من بلد
تباع فيها مفردة او بيضا فبمفارقة بايضه
حيا كدجاج ونعام او لحما فبلحم ماكول ولو لحم راس
ولسان لا سمك وجراد وبيتا ولا شحم ظهر وجنب
لا بطن وعين والشحم عكسه والالية والسنام
ليسا شحما ولا لحما ولا بيتنا ولا احدهما الاخر والدسم
يتناولهما وكم نحو ظهر ودهنا وبيتا ولحم البقر
جاموسا او بقر وحش والخبز كل خبز ولو من ارز وباقلا
وذرة وحمص وان ثرده والطعام قوتا وفاكهة
والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا ورطبا
ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا ولبا فستق ونحوه
لا قثا وخيارا وباذنجانا وجوزا ولا بيتنا ولا التمر يابسا

ولا البطيخ والتمر والجوز هنديا ولا الطلع تمرا وبسرا
ولا العنب زبيبا وعكوسها ولو قال لا اكل ذا الرطب
به على [redacted] هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها
او ذا فبا الجميع او ذا الرطب فاكله تمرا ولا اكل من ذي
البقرة او من ذي الشجرة حنث بما يا كل منهما لا بولد
ولبن ونحو ورق او لا اكل سويقا فسفه او تناوله
بالة او مائعا فاكله بخبز حنث لا ان شربه او لا اكل ربه
فبالعكس او لا اكل سمنا فاكله بخبز او في عصيدة
وعينه ظاهرة حنث فصل حلف لا يا كل ذي التمرة
فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث او ليا
كلنها فاختلطت او ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع
او لا يلبس زيي لم يحنث باحدهما ولا ذا ولا ذا
حنث به او ليا كلن ذا غدا فتلف ومات في غده
بعد تمكنه او تلفه قبله حنث او ليقضين حقه
عند راس الهلال فليقض عند غروب اخر
الشهر فان خالف مع تمكنه حنث لا ان شرع
في مقدمة القضا حينئذ فتاخر او لا يتكلم لم يحنث
بما لا يبطل الصلاة او لا يكلمه فسلم عليه حنث
لا ان

لا ان كاتبه او راسله او اشار اليه او افهمه
بقراءة اية مراده ونواها او لا مال او لا مال له
حنث [redacted] بكل مال وان قل حتى بمدبره ودينه
ولو موجلا لا بمكاتب او ليضربنه بر بما يسمى
ضربا ولو لطما ووكزا ولا يشترط ايلام الا ان
يصفه بنحو شديدا او ليضربنه مائة صوت
او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة
او في الثانية باثكال عليه مائة غصن بري
وان شك في اصابة الكل او مائة مرة لم يبر بهذا
او لا يفارقه حتى يستوفي ففارقه ولو بوقوف
او بتلس او ابراه او احال او احتال حنث لا ان فارقه
غريمه وان استوفى وفارقه ووجده غير جنس
حقه وجهله او رديا لم يحنث او لا ارى منكرا الا
رفعه الى القاضي فاراد بالرفع الى قاضي البلد
فان مات وتمكن فلم يرفعه حنث او الى قاض بر
لكل قاض او الى القاضي فلان بري بالرفع اليه
ولو معزولا فان نوى ما دام قاضيا وتمكن فلم
يرفعه حتى عزل حنث فصل حلف لا يفعل كذا

واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله الا فيما لو حلف
لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره
ولا يحنث بفاسد الا بنسك اولا يهب حنث بتمليك
تطوع في حياة اولا يتصدق لم يحنث بهبة اولا ياكل
طعاما او من طعام اشتراه حنث بما اشتراه وحده
ولو سلما الا ان اختلط بغيره ولم يتيقن اكله منه اولا يدخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بالشفعة

كتاب النذر اركانه صيغة ومنذور وناذر
وشرط فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما
ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي او علي
كذا وفي المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة
فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان
نذر لجاج بان يمنع او يحث او يحقق خبرا غضبا بالتزام
قربة كان كلمته فعلي كذا وفيه ما التزمه او كفارة
يمين ولو قال فعلي كفارة يمين او نذر لزمته ونذر
تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا او بتعليق
بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي
فعلي

فعلي كذا فيلزمه ذلك او عند وجود الصفة ولو نذر
صوم ايام ندب تعجيله فان قيد بتفريق او موالاة وجب
او سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس
ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما افطره من غيرها استئناف
سنة الا ان شرط تتابعها او مطلقة وجب تتابعها ان شرطه
ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه غير زمن حيض
ونفاس متصلا بالسنة او الاثانين لم يقضها ان وقعت
فيما مر او في كشهرين لزمه صومهما تباعا او يوما بعينه
من جمعة تعين فان نسيه صام يومها ومن نذر اتمام
نفل لزمه او صوم بعض يوم لم ينعقد او يوم قدوم
زيد انعقد فان صامه عنه والا فان قدم ليلا او يوما
مما هو سقط والا لزمه القضاء او التالي له اول خميس
بعد قدوم عمرو وقدما في الاربعا صام للخميس
عن اولهما وقضى الاخر فصل نذر اتيان الحرم
او شيء منه لزمه نسك او المشي اليه لزمه مع نسك
مشي من مسكنه او ان حج او يعتمر ماشيا لزمه مشي
من حيث احرم فان ركب اجزاه ولزمه دم او نسكا
وعضب اناب وسن تعجيله اول تمكنه فان ناب بعده

فعل من ماله او ان يفعله عاما معينا او تمكن لزمه فان فات
بلا عذر او بمرض او خطا او نسيان بعد امره فقضي
او صلاة او صوم في وقت فضائه فقضي او اهدي
الي الحرم لزمه حمله اليه ان سهل وصرفه لمساكينه او
تصدقا علي اهل بلد معين لزمه او صوما بمكان لم
يتعين او صلاة به فكاعتاق او صوما فيوم او اياما
ثلاثة او صدقة فبمتمول او صلاة فركعتان بقيام
قادر او صلاة قاعدا جاز قائما لا عكسه او عتقا
رقبة او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان عين
ناقصة تعينت كتاب القضا توليته فرض
كفاية فمن تعين في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها
او كان افضل سأله او مفضولا ولم يمتنع الافضل
كره اله او مساويا فكذا ان اشتهر وكفي والا سا
له وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات كافيا مجتهدا
وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس
وانواعها وحال الرواة ولسان العرب واقوال العلما
فان فقد الشرط فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل
نفذ

نفذ قضاؤه وسن للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف
فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه او الاذن
فمطلقا وشرطه كالقاضي الا ان يستخلفه في خاص
كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده
او اجتهاد مقلده ولا يشترط عليه خلافه وجاز نصب
اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم علي الحكم
وتحكيم اثنين اهلا للقضا غير عقوبة لله ولا ينفذ
حكمه الا برضاهما به قبله ان لم يكن احدهما قاضيا
ولا يكفي رضا جان في ضرب دية علي عاقلته ولو رجع
احدهما قبله امتنع فصل زالت اهليته بنحو جنون
او عمي انعزل فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه
وللامام عزله بخلل وبافضل وبمصلحة والا حرم
وينفذ ان وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله
فان علقه بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءة عليه وينعزل
بانعزاله نائبه لا بما تيم ووقف ولا من استخلفه بقول
الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال
الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول

حكمت بكذا او لشهادة كل بحكمه الان شهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي علي متول
جور في حكم لم تسمع الا ببينة او ما لا يتعلق بحكمه
او علي معزول شيئا فكغيرهما فصل تثبت التولية
بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران او بالاستفاضة
وسن ان يكتب موليه ويبحث القاضي عن حال علما
المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس فسبت
ويتولد وسط المحل وينظر اولا في اهل الحبس فمن
استحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلي خصمه
حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا
فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه
او ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا
ذكرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا
فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين
واصم مسمعين اهلي شهادة ولا يضرهما العمى
ويتخذ القاضي مزكيين ودرة لتاديب وكبيل
لاداء حق ولعقوبة ومجلسا فسيحا وكره مجلس
وقضا

وقضا عند تغير خلقه بنحو غضب وان يعامل
بنفسه او وكيل معروف وكره ان يشاور الفقها
وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته
او زاد عليها في محلها ومن له خصومة والاجاز وكره
ان يثبت او يردها او يضعها ببيت المال ولا يقضي
بخلاف علمه ولا به في عقوبة لله او قامت بينة
بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه
في المشترك ويقضي لكل غيره ولو او مدعي عليه
او حلف المدعي او اقام بينة وسال القاضي
ان يشهد بذلك او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه
او ان يكتب له محضرا او سجلا سن اجابته ونسختان
احداهما له والاخري بديوان الحكم وان حكم فبان
بمن لا تقبل شهادته او بخلاف نص او اجماع او قياس
جلي بان ان لا حكم وقضاؤه علي اصل كاذب
ينفذ ظاهرا او لو راي ورقة فيها حكمه او شهادته
او شهد شاهدان انه حكم او شهد بذا لم يعمل به حتي يتذكر

وله حلف علي ماله به تعلق اعتمادا علي خط نحو مورثه
ان وثق بامانته وله رواية الحديث بخط محفوظ
فصل تجب تسوية بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول
واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع
مسلم واذا حضراه سكت او قال ليتكلم المدعي فاذا ادعى
طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك او انكر سكت
او قال للمدعي الك حجة فان قال لي حجة واريد حلفه
مكن او لا ثم اقامها قبلت واذا ازدحم مدعون قدم
بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن تقديم مسافرين
مستوفزين ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذه شهودا
لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه والا تركاه
كان يكتب ما يميزا به الشاهد والمشهود له
وعليه وبه ويبعث لكل مزكيا ثم يشافهه
المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي انه
عدل وشرط المزكي لشاهد مع معرفة بجرح
وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه
معاينة

معاينة او سماعا منه او استفاضة ويقدم
علي تعديل فان قال المعدل تاب من سببه
قدم ولا يكفي قول المدعي عليه هو عدل باب
القضا علي الغايب هو جايز في غير عقوبة لله
ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو معترف وللقاضي نصب
مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق عليه
يلزمه اداؤه كما لو ادعى علي نحو صبي ولو ادعى
وكيل علي غايب لم يحلف ولو حضر وقال ابرانيه
موكلك امر بالتسليم وله تحليفه انه لا يعلم
ذلك واذا حكم عاد وله مال في عمله قضاه منه
والا فان سال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد
الغايب انهاه باشهاد عدلين بحكم او سماع حجة
ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها
وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين
وختمه ويشهدان بما جرى ان انكر الخصم فان
قال ليس المكتوب باسمي حلف ان لم يعرفانه
او لست الخصم وثبت انه اسمه حكم عليه ان لم يكن

اسو من يشركه فيه معاصر المدعي والا فانما
وانكر بعث الكاتب ليطلب من الشهود زيادة
يميز ويكتبها ولو ساقه الحاكم في علمه بحكمه
قاضيا امضاه في علمه وهو قضا بعلمه والا نهاه بحكم
يمضي مطلقا وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة
عدوي وهو ما يرجع منها مبكرا الي محله يومه
فصل ادعي عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها
كحيوان وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها وكتب الي
قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي وتعتمد في عقار
لم يشتهر حدوده او لا يومن بالعين في وصف مثلي
وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الي قاضي
بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدعي
بكفيل ببدنه ان لم تكن امة والا فمع امين فان
قامت بعينها كتب ببراة الكفيل او عن المجلس فقط
كلف احضارها ان سهل احضارها لتقوم الحجة
بعينه ولو انكر العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها
فان نكل حلف المدعي او اقام حجة كلف الاحضار
وحبس عليه فان ادعي تلفها حلف ولو غصبها
عينا

عينا او دفعها اليه ليبيعها فجحدها وترك اباقيه ام لا
فقال ادعي عليه كذا لزمه رده ان بقي او بدله
ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت واذا احضرت
العين فثبتت للمدعي فمونة الاحضار علي خصمه
والا فهي ومونة الرد عليه فصل الغايب الذي
تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوي او توارى
او تعزز ولو مع حجة علي غايب فقدم قبل الحكم
لم تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها
فانعزل فولي اعيدت ولو استعدي علي حاضر
احضره بذي ختم فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك
فباعوان السلطان وبعزره او غايب في غير
علمه او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح لم يحضره
بل يسمع حجة ويكتب والا احضره من عدوي
ولا يحضر مخدرة وهي من يكثر خروجها للحاجات
كتاب القسمة قد يقسم الشركا او حاكم ولو
بمنصوبه وشرط منصوبه اهليته للشهادة وعلمه
بقسمة ولذا تعدد لتقويم او جعله حاكما فيه ولاجرته

من بيت المال فعلى الشركا فان اكثروا قسما وعين كل
قدرا لزمه والا فالاجرة على قدر الحصص الماخوذة ثم
ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة
وثوب نفيسين منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم
كسيف يكسر وحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له عشر
دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر اجبر بطلب الآخر
لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته انواع احدها
بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزا فيجبر الممتنع فيجزا ما يقسم بعدد الانصبا
ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
على الجزء الاول ان كتبت الاسما او على اسم زيد
ان كتبت الاجزا فان اختلفت كنصف وثلث وسدس
جزي على اقلها وتجنب تفريق حصة واحد الثاني
بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزايها فيجبر عليها فيها
وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة اعيانا
ان زالت الشركة الثالث بالرد بان يكون باحد الجانبين
نحو

نحو بير لا يمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا ا
جبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضى بعد قرعة
كرضينا بهذه والاول افراز وغيره بيع ولو ثبت
بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض
وهي بالاجزا نقضت وان لم يثبت فله تحليف شريكه
ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سوا بطلت
والا بطلت فيه كتاب الشهادات الشاهد
حر مكلف ذو مروة تيقظ ناطق غير محجور بسفه
ومتهم عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر على صغيرة
او غلبت طاعاته كلعب بنرد وشطرنج ان شرط
مال والا كره كغنا بلا آلة واستماعه لا حدا ودف
ولو بجلاجل واستماعهما وكاستعمال آلة مطربة
كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع وكوبة
وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لا رقص
الا بتكسير وانشا شعر وانشاده واستماعه
الا بفحش او تشبيب بمعين من امرد او امراة
غير حليلة والمروة توقي الادناس عرفا فيسقطها

اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة
حيث لا يعتاد وقبله حليلة بحضرة الناس واكثار ما
يضحك او لعب شطرنج او غنا او استماعه او رقص
وحرفة دنية كحجم وكنس ودبغ مما لا يليق به والتهمة
كجر نفع او دفع ضرر فترد لرقيقه وغريم له مات او حجر
لفلس وبما هو بمحل تصرفه وببراة مضمونه
ومن غرما محجور فلس بفسق شهود دين اخر ولبعض
لا عليه ولا علي ابيه بطلاق ضراته او قذفها ولا
لزوجة ولعبده وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له
وغيره قبلت لغيره او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة
فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو
وتخصص عليه وهو من يحزن لفرحه وعكسه وتقبل
علي عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره
لا داعية ولا خطابي لمثله ان لم يذكر ما ينفي الا
حتمالا ولا مبادر الا في شهادة حسبة في حق الله
او ماله فيه حق موكد كطلاق وعتق ونسب وعفو
عن قود وبقاعدة وانقضائها وتقبل شهادة ٥
معادة

معادة بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدار
ر لسيادة او عداوة او فسق وانما تقبل غيرها
من فاسق او خارم مروة بعد توبته وهي ندم
باقلاع وعزم ان لا يعود وخروج عن ظلامة ادمي
وتوبة في قولي كقوله قذفي باطل وانا نادم
ولا اعود واستبراؤه سنة في فعلي وشهادة زور
وقذف ايذا فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد وشرط لنحو زنا اربعة ولمال وما قصد به
مال كبيع واقالة وخيار رجلان او رجل وامراتان
ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالبا
كنكاح وطلاق واقرار بنحو زنا وموت ووكالة
ووصاية وشهادة علي شهادة رجلان وما لا
يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر وباربع
ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما قصد به
ولا يثبت شي باامراتين ويمين ويذكر في حلفه

صدق شاهد وانما يحلف بعد شهادته وتعديله
وله رد حلفه وتحليف خصمه فان نكل فله ان يحلف
يمين الرد ولو قال لمن بيده امة وولدها هذه لي
علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد ثبت
الايلاد لا نسب الولد وحريته او علامه كان لي
واعتقه وحلف مع شاهد تنزعه وصار حرا
ولو ادعوا مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف
بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل
وغيره اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة
شهادة وشرط الشهادة بفعل كزنا ابصار فيقبل
اصم وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل اصم واعمى
الا ان يقر في اذنه فيمسكه حتى يشهد او يكون
عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب ومع سمع قول شخص او راى فعله وعرفه
باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب او مات والا فبا
شارة

فباشارة كما لو لم يعرفه بهما او مات ولم يدفن ولا
يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها
فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز واداء
بما علم لا بتعريف عدل او عدلين والعمل بخلافه
ولو ثبت على عينه حق تحمل القاضي بحليته لا باسم
ونسب لم يثبتا وله بلا عوض شهادة بنسب
وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح من تسامع
من جمع يؤمن كذبهم وبملك به او بيد وتصرف
تصرف ملاك مدة طويلة عرفا او باستصحاب
فصل تحمل الشهادة وكتابة فرض كفاية وكذا الاداء ان
كانوا جمعا فلو طلب من واحد او اثنين او لم يكن الا هما
او واحد والحق يثبت به وبيمين ففرض عين
وانما يجب ان ادعي من مسافة عدوى ولم يجمع
على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد
على شهادته او يبعث القاضي من يسمعها فصل تقبل

تقبل شهادة علي شهادة مقبول في غير عقوبة لله واحصان
وتحملها بان يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا واشهدك
او اشهد علي شهادتي او يسمعه يشهد عند حاكم
او يبين سببها كاشهد ان لفلان علي فلان الفا قرضا
وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل الا ان يثق الحاكم
بعلمه ولو حدث بالاصل عداوة او فسق لم يشهد
فرع وصح اداء كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لاصلين
وشرط قبولها موت اصل او عذره بعذر جمعة او
غيبته فوق عدوي وان يسميه فرع وله تزكيته
فرع رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده
لم ينقض ولا تستوفي عقوبة فان كانت استوفيت
بقطع او قتل او جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا
انه يستوفي منه بقولنا لزمهم قود وان جهل الولي
تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود
والدية مناصفة او ولي ولو معهم فعليه دونهم
ولو

ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم
مهر مثل ولو قبل وطي الا ان ثبت ان لا نكاح ولو رجع
شهود مال غرموا موزعا عليهم او بعضهم وبقي
نصاب فلا او دونه فقسطا منه وعلي امراتين
مع رجل نصف وعليه مع اربعة في نحو رضاع ثلث
فان رجع هو او ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فان
رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود احصان
او صفة كتاب الدعوي والبينات المدعي
من خالف قوله قول الظاهر والمدعي عليه من
وافقه فلو قال قبل وطي اسلمنا معا وقالت مرتبا
فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوي عند حاكم
وان استحق عينا فله اخذها ان لم يخش ضررا او
دينا علي غير ممتنع طالبه او ممتنع اخذ جنس حقه
فيملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل ما يصل
للمال الا به والماخوذ مضمون ان تلف قبل تمكنه ولا ياخذ
فوق حقه ان امكن وله اخذ مال غريم غريمه ومتي ادعي

نقدا او دينا وجب ذكر جنسه ونوع وقدر وصفة توثر او
عينا تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة ذكر
قيمة او عقدا ماليا وصفه بصحة او نكاحا فكذا صح
نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان شرط ويزيد
فيمن يسترق عجزا عمن تصلح للتمتع وخوف زنا ولا يمين
علي من اقام بينة الا ان ادعي خصمه مسقطا فيحلف
علي نفيه واذا استمهل لياتي بدافع امهل ثلاثة ايام
ولو ادعي رق غير صبي ومجنون فقال انا حر اصالة
حلف او رقهما وليسا بيده لم يصدق الا ببينة او بيده
وجهل لقطهما حلف وانكارهما لغو ولا تسمع دعوي
بموجل فصل اصر علي سكوته عن جواب الدعوي
فكناكل فان ادعي عشرة لم يكف لا تلزمني حتي يقول
ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف علي نفيها فقط
فناكل عما دونها فيحلف المدعي علي استحقاقه
او شفعة او مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفي
لا يستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شي
وحلف

وحلف كما اجاب او مرهونا او موجرا بيد خصمه
لصفاه لا يلزمني تسليمه او اذا ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني تسليمه او مرهونا او موجرا فاذكره
لاجيب فان اقر بالملك وادعي رهنا او اجارة كلف بينة
او عينا فقال ليست لي او اضافها لمن تتعذر مخاصمته لم
تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم
او يقيم المدعي بينة وان اقر بها لحاضر وصدقه صارت
الخصومة معه او لغايب انصرفت فان اقام المدعي
بينة فقضا علي غايب والا وقف الامر الي قدومه
وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة فالدعوي والجواب
عليه وما لا كارش فعلي السيد فصل سن
تغليظ يمين لا في نجس او مال لم يبلغ نصاب
زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان من زمان
ومكان وزيادة اسما وصفات ويحلف علي البت
لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه او علي
نفي العلم وتعتبر نية الحاكم فلا ينفع في اليمين الفاجرة

نحو تورية ومن طلب منه يمين علي ما الواقع به لزمه
حلف ولا يحلف قاض علي تركه ظلما في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب ولا مدع صبي بل يمهل حتي يبلغ الا كافرا
انبت وقال تعاجلته واليمين تقطع الخصومة حالا
لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم
حلفني فيحلف انه لم يحلفني مكن فصل نكل كأن
قال بعد قول القاضي احلف لا وانا ناكل وسكت
بعد ذلك فحكم بنكوله او قال للمدعي احلف حلف
المدعي وقضي له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم
فلا تسمع بعدها حجته بسقط فان لم يحلف المدعي
سقط حقه وتسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة
حجة امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حتي يستحلف
الا برضي المدعي فان استمهل في ابتداء الجواب لذلك امهل
الي اخر المجلس ان شاء ومن طولب بجزية فادعي مسقطا
فان وافق الظاهر حلف والا طولب بها او بزكاة
فادعاه لم يطالب بها ولو ادعي ولي صبي او مجنون
حقا له فانكر ونكل لم يحلف الولي فصل ادعي كل منهما
شيا

شيا واقام بينة وهو بيد ثالث سقطتا او بيدهما
او لا بيد احد فهو لهما او بيد احدهما رجحت بينة ان
اقامها بعد بينة الخارج ولو ازيلت يده ببينة وا
سندت بينته الي ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها
لكن لو قال الخارج ولو ازيلت يده ببينة واسندت
الي ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي رجح الخارج
فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال
ورجح شاهدين علي شاهد مع يمين لا بزيادة شهود
ولا برجلين علي رجل وامراتين ولا بمورخة علي مطلقة
ورجح بتاريخ سابق ولصاحبه اجرة وزيادة حادثة
من يومئذ ولو شهدت بملكه امس لم تسمع حتي تقول
ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه ولو
اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولد
او ثمرة ظاهرة ولو اشتري شيا فاخذ منه بحجة غير
اقرار ولو مطلقة رجع علي بائعه بالثمن ولو ادعي
ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وان ذكر
سببا وهي اخر ضر فصل اختلفا في قدر مكترى

اوادعى كل على ثالث بيده شيئا انه اشتراه منه وسلمه
ثمنه واقاما بينة فان اختلفا تاريخهما حكم للاسبق
والا سقطتا اوانه باعه له واقاماها سقطتا اوانه
باعه له واقاماها سقطتا ان لم يمكن جمع والا لزمه الثمنان
ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات
على ديني فان عرفت نصرانيته حلف النصراني
فان اقام كل بينة مطلقة قدم المسلم وان قيدت
بان اخر كلامه نصرانية حلف النصراني او جهل دينه
ولكل بينة اولا بينة حلفا ولو مات نصراني عنهما
فقال المسلم بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم
وتقدم بينة النصراني او قال المسلم مات قبل
اسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت
الاسلام فعكسه ولو مات عن ابوين كافرين وابنين
مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الابوان ولو
شهدت انه اعتق في مرض موته سالما واخرى
غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق
او اتحد اقرع والا عتق من كل نصفه او شهد اجنبيان
انه وصى بعتق سالم ووارثان انه رجع ووصى
بعتق

بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فان كانا جائزين
فاسقين فسالم وثلثا غانم فصل شرط القائف اهلية
الشهادات وتجربة فان تداعيا وان لم يلتقطا الا ما
وحرية مجهولا او ولد موطوئتيهما وامكن كونه من كل
كان وطئ كان وطئ امراة بشبهة او لاحدهما زوجة
الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطئهما عرض عليه فان تخلل حيضة فللثاني
الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح كتاب الاعتاق
اركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في
واقف واهليه ولا ولي العتيق ان لا تعلق به حق
لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يشعر
به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة
او كناية فلا ملك لي عليك لا سلطان لا خدمة انت
سائبة انت مولاي وصيغة طلاق وظهار ولا
يضر خطا بتذكير او تانيث وصح معلقا ومضافا
لجزء فيعتق كله ومفوضا اليه فلو قال حررتك
ونوى تفويضا او اعتاقك اليك فاعتق نفسه
عتق وبعوض ولو في بيع والولاء لسيده ولو اعتق حاملا

بملوك له تبعها لا عكسه او مشتركا او نصيبه عتق
نصيبه وسرى بالاعتاق لما ايسر به ولو مدينا كايلاده
وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به وقت الاعتاق او العلوق
وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسرى تدبير ولو قال
لموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر حلف
ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره او لشريكه ان
اعتقت نصيبك فنصيبي حر فعتق الشريك وهو موسر
سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك
او قبله فاعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو
تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط
للسراية تملك باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر
والميت معسر وكذا المريض الا في ثلث ماله فصل
ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه
ولو وهب او وصي له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي
قبوله ويعتق والا لم يجز ولو ملكه في مرض موته مجانا
عتق من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه
ولا يرثه فان كان مدينا بيع للدين او بمحاباة فقدرها
كملكه

كملكه مجانا والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء
بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه
فصل اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا دين
عتق ثلثه او ثلاثة معا كذلك وقيمتهم سوا او قال
اعتقت ثلثكم او ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم
بقرعة بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق
وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق
الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم احدهما فان
خرج العتق عتق ورق واخرجت اخرى باسم الاخر او تكتب
اسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق
ورقا او مختلفة كمائة ومائتين وثلثمائة اقرع كما مر
فان خرج للثاني عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للا ول
عتق ثم اقرع لمن خرج تمم به الثلث او فوق ثلاثة
وامكن توزيع بعدد وقيمة كستة قيمتهم سوا جعلوا
اثنين اثنين او بقيمة فقط او عكسه كستة قيمة احدهم
مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزوا كذلك وان لم يمكن
كاربعة قيمتهم سوا اي انيجز ثلاثة واحد وواحد واثنين
فان خرج لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او لاثنين رق

الاخوان ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الح
واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم او بعضهم
اقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله
كسبه من الاعتاق ومن رق قوم باقل قيمة من موت
الى قبض وحسب كسبه قبله من الثلثين فلو اعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل ماية فكسب احدهم
ماية اقرع فان خرج العتق للمكاسب عتق وله الماية
او لغيره عتق ثم اقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه او له
عتق ربعه وله ربع كسبه فصل من عتق عليه من بـ
رق ولو بكتابة او تدبير فولاؤه له ولعصبته بعده
بنفسه الاقرب فالاقرب ولا ولاء لعتيقه من عبد لمولاها
فان عتق الاب او الجد انجر ولاؤه ولو ملك هذا الولد
اباه جر ولاء اخوته اليه كتاب التدبير هو تعليق
عتق بموته واركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه
كونه رقيقا غير ام ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به
صريح كانت حر او اعتقتك بعد موتي او دبرتك او انت
مدبر او كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح معلقا
كان متى

كان متى في الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت
فانت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال
141 ان مت ثم دخلت فانت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث
كسبه قبله الا نحو بيعه كاذا مت ومضى شهر فانت حر
وليسا تدبيرا او قال ان او متى شئت اشترطت المشيئة
قبل الموت فيهما فورا في نحو ان ولو قال لعبديه اذا متنا
فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس
لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبى
وجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف
ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلما بيع عليه
او كافرا فاسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وايلاده
لا بردة ورجوع لفظا وانكار ووطي وحل له وصح
تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة
ويعتق بالاسبق فصل حمل من دبرت حاملا مدبر
وان انفصل لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت
كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه امه
فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كغيره
في جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق

بصفة قيدت بالمرض كان نجزت في مرض موته فانت حر او
وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه وقال لكسبته
بعد الموت وقال الوارث قبله كتاب الكتابة هي سنة
بطلب امين مكتسب والا فاباحة وان كانها رقيق فـ
صيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق وكتابة مريض
من الثلث فان خلف مثليه صحت او مثله ففي ثلثيه او لم يخلف
غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبي وجنون
وان لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها
ايجابا ككاتبتك على كذا منجما مع اذا اديته فانت حر لفظا
او نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا
ولو منفعة موجلا منجما بنجمين فاكثر ولو في مبعض
مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم
ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في اثنائه صحت
لا على ان يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بالف
ونجمه وعلق الحرية بادايه صح لا البيع وصحت كتابة
ارقا على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى
حصته عتق ومن عجز فلا بعض رقيق ولو كاتباه معا
صحا ان اتفقا النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما
فلو عجز فعجزه احدهما وابقاه الاخر لم يجز ولو ابراه من نصيبه
او اعتقه

او اعتقه عتق وقوم الباقي ان ايسر وعاد الرق فصل
لزم السيد في صحيحه قبل عتق حط متمول من النجوم او دفعه
من جنسها والحط وكونه في الاخير وربعا فسبعا اولى
وحرم تمتع بمكاتبته ويجب بوطيه مهر لا حد والولد حر
ولا يجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق
الحادث يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته
له وبموته من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف فان عتق فله والا فلسيده ولا يعتق شيء من مكاتب
الا باداء الكل ولو اتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف
المكاتب ويقال لسيده خذه او ابره فان ابى قبضه القاضي
فان نكل حلف سيده ولو خرج المودي معيبا رده
او مستحقا بان ان لا عتق وان قال عند اخذه انت حر
وله شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطء فان
وطي فلا حد والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه
او بعده لدون ستة اشهر تبعه ولا تصير ام ولد او لها
ووطيها معه وبعده وولدته لستة اشهر من الوطء فهي
ام ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض ان امتنع لغرض
والا اجبر فان ابى قبض القاضي او عجل بعضا ليبرئه فقبض

وابرابطلا وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته
فلو باع وادى للمشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب
والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شي مما بيد مكاتبه
ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم فصل الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا
ان عجز المكاتب عن ادا او امتنع منه او غاب وان حضر ماله
وليس لحاكم ادا منه وجايزة للمكاتب فله ترك الادا
والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن امهاله او لبيع عرض
وجب وله ان لا يزيد على ثلاثة او احضار ماله من دون
مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم
ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب
في ادايه ان وجد له مالا ولم ياخذ السيد ولا جنى على سيده
لزمه قود او ارش مما معه فان لم يكن فله تعجيزه او على
اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش فان لم يكن
معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش
وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداوه ولو اعتقه
او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب
بطلت ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة
وللمكاتب

وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشرا العتق على سيده
ويعتق على سيده بعجز وشرا من يعتق عليه باذن ويتبعه رقا
وعتقا فصل الكتابة الباطلة باختلال ركن ملغاة الا
في تعليق معتبر والمكاتبة بكتابة بعض او فاسد شرط
او عوض او اجل كالصحيحة في استقلاله بكسبه ولخذ ارش
جناية عليه ومهر وفي انه يعتق بالادا ويتبعه كسبه
وكالتعليق في انه لا يعتق بغير اداته وتبطل بموت سيده
وتصح الوصية به ولا يصرف لهم سهم المكاتب وتخالفهما
في ان للسيد فسخها وانها تبطل بنحو اغما السيد وحجر سفه
عليه وان المكاتب يرجع عليه بما اداه او ببدله ان كان
له قيمة وهو بقيمته وقت العتق فان اتحد فالتقاص ولو
بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها احدهما
اشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر المكاتب
حلف ولو ادعى كتابة فانكر سيده او وارثه حلف
ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان
لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وان قبضه

وقال المكاتب بعضه ودبعه عتق ورجع بما ادى والسيد
بقيمته وقد يتقاصان ولو قال لا كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب
او قال وضعت النجم الاول او بعضا فقال بل الاخر او الكل
حلف السيد ولو قال كاتبني ابوكما فصدقاه فمكاتب
فمن اعتق نصيبه عتق ثم ان عتق نصيب الاخر فالولا للاب
وان عجز عاد قنا ولا كراهة وان صدقه احدهما فنصيبه
مكاتب ونصيب المكذب قن يحلفه فان اعتق المصدق
وكان موسرا سرى العتق كتاب امهات الاولاد
من حر امته فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة عتقت
بموته كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها او امة غيره
بذلك فالولد رقيق او بشبهة فحر ولا تصير ام ولد
وان ملكها وله ابتاع بام ولده وارش جنايتها عليها
وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها وارضها كولدها
التابع لها وعتقها من راس المال تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله